وزارة التعليـــــــــــــم العالـــــــــــــي والبحـــــــــــث
العلمـــــــــــــــــي
جامعـــــة الشـــــاذلي بن جديـــــــــد – الطـــارف –
Université Chadli Bendjedid El-Tarf
كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير
Faculté des Sciences économiques, commerciales et Sciences des Gestion

الرقم التسلسلي: ..... السنة الجامعية: 2020-2021

قســـــــــــــــــــم: العلوم الاقتصادية

مذكـــــــرة مقدمـــــــــــة في إطـــــــار متطلبـــــــات نيـــل شهـــــادة الماستـــــــر

تحـــــــت عنـــــــــــوان:

المنتجات الإسلامية في الجزائر كتوجه جديد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- دراسة للفترة 2010 – 2020

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة:

- مقديش ليلى

تحـــــت اشـــــراف
د. نـــوري سميحـــة

الملخـــــــص:

تهدف الدراسة للتعريف بالدور الحيوي الذي تلعبه البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لاسيما وأن التوجه الجديد للدولة الجزائرية ينصب حول ترقية وتدعيم هذا النوع من المؤسسات وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها أن للتمويل الاسلامي عدة صيغ منها المضاربة، المشاركة، الإجارة، الاستصناع، المرابحة والسلم، كما أن للبنوك الاسلامية أساليب تمويلية تحقق مصلحة المجتمع بعيدة كل البعد عن الربا المحرم، وتشارك الربح والخسارة، وتختلف طبيعتها حسب النشاط الذي تم تمويله، حيث أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرارها، غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات في الجزائر أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة أبرزها مشكل التمويل الذي هو أساس نشاطها، ولذلك نجد أن التمويل الاسلامي يوفر عدة صيغ تمويلية يمكنها أن تكون كحل لهذه المشكلة لأنها أكثر توافق مع خصوصيات هذه المؤسسات واحتياجاتها، وبالتالي ومن أجل تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحقيق أهدافها وتعزيز قدرتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني استراتيجية طويلة الأجل.

وهذا ما يسعى إليه مصرف السلام – الجزائر الذي بدوره يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، بتقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

اقتصاد اسلامي، بنوك اسلامية، صيغ تمويل اسلامي، مؤسسات صغيرة ومتوسطة، مصرف السلام - الجزائر .

L'objectif de l'étude est montrer le rôle vital joué par les banques islamiques dans le financement des petites et moyennes entreprises en Algérie. La nouvelle orientation de l'État algérien est de promouvoir et de renforcer ce type d'institution. L'étude a conclu, entre autres, que la finance islamique a de nombreuses formes de MOUDARABA, MOUCHARAKA, IJAAR, ISTISNAA, MOURABAHA, SALEM, les banques islamiques ont également des méthodes de financement qui sont dans l'intérêt de la société qui sont loin de l'usure interdite, partager le profit et la perte. Leur nature varie selon l'activité qui a été financée. Le financement des petites et moyennes entreprises est la pierre angulaire de leur existence, de leur succès et de leur durabilité. Cependant, des études et des analyses de la réalité de ces institutions en Algérie ont montré qu'elles souffrent de difficultés et de contraintes qui se chevauchent, notamment le problème du financement, qui est à la base de leur activité.

C'est ce que recherche la Banque algérienne qui, à son tour, agit conformément à une stratégie claire et conforme aux exigences du développement économique dans toutes les installations vitales de l'Algérie, fournir des services bancaires modernes fondés sur les principes et les valeurs inhérents au peuple algérien.

Mots clés : **E**conomie **I**slamique, **B**anque Islamique, Mode De **F**inancement **I**slamique, **P**etites et **M**oyennes **E**ntreprises, **E**l **S**alam **B**anque

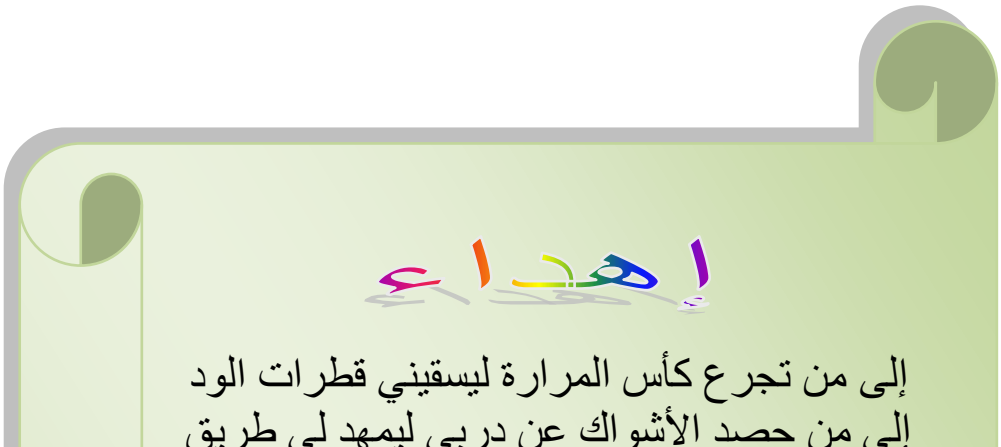

شكر وعرفان

شكر وعرفان

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

فالحمد لك حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت والحمد لك بعد الرضا والحمد لك على كل حال، وأسألك اللهم أن تجعل عملي هذا صالحا لوجهك الكريم وأن تنفعنا به.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص	
Resumé	
إهداء	
شكر وعرفان.....	
فهرس المحتويات.....	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة العامـــــــــــة: ..... **Error! Bookmark not defined.**	
الفصل الأول: مدخل للبنوك الاسلامية ..... **Error! Bookmark not defined.**	
تمهيـــــــــــــــد ..... **Error! Bookmark not defined.**	
المبحث الأول: مدخل للإقتصاد الاسلامي..... **Error! Bookmark not defined.**	
المطلب الأول : تعريف الاقتصاد الاسلامي ..... **Error! Bookmark not defined.**	
المطلب الثاني : خصائص الاقتصاد الاسلامي ..... **Error! Bookmark not defined.**	
المطلب الثالث : الأداء الإيجابي للاقتصاد الإسلامي وأهدافه .. **Error! Bookmark not defined.**	
المبحث الثاني: ماهية البنوك الاسلامية..... **Error! Bookmark not defined.**	
المطلب الأول : تعريف البنوك الاسلامية..... **Error! Bookmark not defined.**	
المطلب الثاني : أهداف البنوك الاسلامية ..... **Error! Bookmark not defined.**	
المطلب الثالث: أهمية البنوك الاسلامية ..... **Error! Bookmark not defined.**	
المبحث الثالث: صيغ التمويل الاسلامي..... **Error! Bookmark not defined.**	

المطلب الأول : المضاربة والمشاركة.....	**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني : الإجارة والاستصناع	**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثالث : المرابحة والسلم.....	**Error! Bookmark not defined.**
خلاصـــــــــــة الفصـــــــــــــل:	**Error! Bookmark not defined.**
الفصل الثاني: الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**Error! Bookmark not defined.**
تمهيـــــــــــــــد:.....	**Error! Bookmark not defined.**
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني : خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**ror! Bookmark not defined.**
المطلب الثالث : أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**Error! Bookmark not defined.**
المبحث الثاني : دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحتياجاتها المالية ومصادر تمويلها	**lefined.**
المطلب الأول : دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة....	**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني : الإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**ror! Bookmark not defined.**
المطلب الثالث : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات الاختيار بينها	**not defined.**
المبحث الثالث: مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صعوبات تمويلها، صيغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي	**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الأول: مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**r! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثالث: صيغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي	**t defined.**
خلاصـــــــــــة الفصـــــــــــــل:	**Error! Bookmark not defined.**
الفصل الثالث: مساهمة بنك السلام – الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها	**ed.**
تمهيـــــــــــــــد.....	**Error! Bookmark not defined.**
المبحث الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**rror! Bookmark not defined.**
المطلب الأول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**ookmark not defined.**
المطلب الثاني : هيئات وأساليب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**mark not defined.**
المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر	**okmark not defined.**
المبحث الثاني : مصرف السلام الجزائري وتحليل وأهم تمويلاته	**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الأول : تعريف ونشأة بنك السلام – الجزائر وهيكله التنظيمي	**r! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني: أهداف ووظائف بنك السلام - الجزائر.....	**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثالث: تقييم نشاط مصرف السلام – الجزائر باستخدام مؤشرات التحليل المالي وأهم تمويلاته واتفاقياته.....	**Error! Bookmark not defined.**
المبحث الثالث : مساهمة مصرف السلام – الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**defined.**
المطلب الأول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك	**! Bookmark not defined.**

المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية ونوع المنتجات الممولة.....	**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثالث: توزيع نشاط البنك عبر التراب الوطني ومدى ملائمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**d.**
خلاصـــــــــــــة الفصـــــــــــــــل:	**Error! Bookmark not defined.**
الخامـــة العامة:.....	**Error! Bookmark not defined.**
قائمة المراجع:	90

قائمـــــــــة

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 2-01	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(29)
جدول رقم 3-01	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010 إلى 2018	(59)
جدول رقم 3-	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها من	(60)

02	2010 إلى 2018	
جدول رقم 3-03	القروض الممنوحة حسب نوع التمويل لــ: ANGEM حتى 2016/06/30	(62)
جدول رقم 3-04	مشاريع الاستثمار حسب الأصل (محلي/أجنبي) للسداسي الأول 2016	(62)
جدول رقم 3-05	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 إلى2018	(64)
جدول رقم 3-06	الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (2010 – 2018)	(65)
جدول رقم 3-07	تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات (2012–2016)	(66)
جدول رقم 3-08	تطور معدل العائد على الأصول خلال الفترة 2010 - 2018	(71)
جدول رقم 3-09	تطور نسبة القدرة على تجميع المدخرات خلال الفترة 2010 – 2018	(72)
جدول رقم 3-10	تطور نسبة السيولة خلال الفترة 2010 - 2018	(72)
جدول رقم 3-11	تطور نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة 2010 - 2018	(73)
جدول رقم 3-12	تطور نسبة توظيف الأموال خلال الفترة 2010 - 2018	(74)
جدول رقم 3-13	التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(75)
جدول رقم 3-14	تطور الودائع والتمويلات في مصرف السلام – الجزائر	(78)
جدول رقم 3-15	يمثل التمويل الايجاري	(80)
جدول رقم 3-16	يمثل محفظة التمويلات حسب الوكالة	(81)

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم 1-01	يوضح الفرق بين النظام الاقتصادي الاسلامي والانظمة الاقتصادية الوضعية	(09)
شكل رقم 1-02	يوضح خصائص الاقتصاد الاسلامي	(11)
شكل رقم 2-01	منحنى يوضح دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(38)
شكل رقم 2-02	مبدأ وأساس شركات رأس مال المخاطر	(42)
شكل رقم 2-03	الخطوات العملية للمشاركة الدائمة	(49)
شكل رقم 2-04	الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	(49)
شكل رقم 2-05	الخطوات العملية لصيغة التمويل بالمضاربة	(50)
شكل رقم 2-06	الخطوات العملية لصيغة المرابحة	(51)
شكل رقم 2-07	مخطط الإجارة التشغيلية	(52)
شكل رقم 2-08	مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك	(53)
شكل رقم 3-01	الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام – الجزائر	(69)
شكل رقم 3-02	عدد ملفات تمويل المؤسسات	(77)
شكل رقم 3-03	يمثل محفظة التمويلات حسب رقم أعمال المؤسسة	(78)
شكل رقم 3-04	يمثل تفصيل التمويلات الممنوحة لسنة 2018	(79)

المقدمة العامـــــــــــة:

إن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره.

وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر، قابلة للتغيير والتعديل بل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المنشود.

كما يعبر الاقتصاد الإسلامي عن العلم الذي يسعى إلى اكتساب الثروة والدخل والتصرف بهما، إنفاقا واستثمارا وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. بناءا على هذا نجد، أن هذا الاقتصاد يسعى لمعرفة وسائل اكتساب الثروات وكذا أساليب تلبية احتياجات المجتمع بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

حيث نشأت البنوك الإسلامية تلبية لاحتياجات الاقتصاد الإسلامي، كما سعت إلى تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغ للتعامل المصرفي بعيدا عن المعاملات الربوية ، من جهة و المساهمة في إيجاد الحلول للتنمية الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي من جهة أخري.

وبالتالي تشكل البنوك الاسلامية حجر الأساس في اقتصاد الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، فهي تقوم بالربط بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي والوحدات الاقتصادية صاحبة العجز مما يجعلها تلعب دورا هاما في تنمية وتطوير التمويل والاستثمار، والبنوك الاسلامية شأنها شأن باقي البنوك تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الا أنها تسعى إلى تحقيق رضا عقائدي فيما يتعلق بالتعاملات الاقتصادية للمجتمعات ذات العقيدة الاسلامية مما جعلها تتبنى فلسفة عمل بنكي ذات طبيعة مميزة قائمة على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية.

كما تساهم البنوك الإسلامية في توفير صيغ لتمويل لمختلف المشاريع بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما المشاريع المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تساهم هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، لكونها نواة رئيسية في تكوين المشاريع الكبيرة حيث تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية، لقدرتها العالية على التأقلم مع محيطها وتطوير الصناعة، وهي بذلك تمثل إحدى الوسائل الهامة في مكافحة الفقر والبطالة.

وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في الاقتصاديات الحديثة وقطاعا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في تحقيق قيمة مضافة، وتوفير مناصب الشغل كما أنها تشكل المصدر الأساسي للشغل الأساسي لترقية الصادرات خارج المحروقات، غير أن هذه المؤسسات تعاني العديد من المشاكل والعراقيل أبرزها مشكل التمويل الذي أدى إلى عرقلة تنمية هذا القطاع كما أن البنوك الربوية ترفض تقديم التمويل اللازم لها، هذا دعا الاقتصاديين إلى البحث عن حل من خلال استحداث صيغ وأساليب من طرف البنوك الاسلامية.

وبما أن التمويل الاسلامي يعد الأنسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يتيحه من خيارات متعددة ومتنوعة تتميز بالمرونة وسهولة الاجراءات من خلال العقود التمويلية، فقد أصبح يفرض نفسه في أنحاء العالم، وبديلا موازيا للتمويل التقليدي.

ونظرا لإهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد كان لمصرف السلام الجزائري نصيب لهذا القطاع في محفظة المصرف من إثبات مدى ملائمة صيغ التمويل الاسلامي ومدى صلاحيتها للتطبيق.

ومن هنا يمكن طرح الاشكالية التالية:

" إلى أي مدى يمكن أن تساهم البنوك الاسلامية في معالجة مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم مشروعاتها وتوسيع انتشارها في الجزائر؟"

ويمكن تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الأساس الفكري والنظري للاقتصاد الاسلامي والبنوك الاسلامية ؟
- ماهي أهم صيغ التمويل الاسلامي ؟
- ماهي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هو دورها في الاقتصاد؟
- إلى أي مدى تراعي صيغ تمويل البنوك الاسلامية خصوصيات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو دور بنك السلام – الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة يتم طرح الفرضيات التالية:

- تساهم البنوك الاسلامية من خلال صيغها التمويلية في تقديم عدة بدائل للتمويل، بحيث تناسب خصوصيات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء إقتصاد أي بلد.
- ان تطبيق الصيغ التمويلية الاسلامية يتم من قبل المصارف الاسلامية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الاسلامية.

أهمية الدراسة:

أصبحت البنوك الاسلامية ضرورة لابد منها من أجل الوصول لمعاملات إقتصادية إسلامية، والتي تكون البداية من أجل الوصول إلى تطبيق الاقتصاد الاسلامي، ومنه استعراض تجربة هذه البنوك في تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم عرضا شاملا لأهم صيغ التمويل الاسلامي لهذه المؤسسات، حيث يعتبر تمويلها من بين أهم المحاور التي دارت حولها أبحاث الكثير من الاقتصاديين على إعتبار أنه تحدي كبير تواجهه هذه المؤسسات في صراعها من أجل البقاء والاستمرار، وذلك إنطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه خاصة في تحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

- تحديد خصائص ومبادئ البنوك الاسلامية والتعرف على صيغ التمويل الاسلامية ؛
- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد ؛
- إلقاء الضوء على طبيعة الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحصر مختلف الصعوبات والمشكلات التي تعرقل تفعيل دور البنوك الاسلامية في تمويل هذه المؤسسات في مختلف مراحل حياتها، ومن ثم اقتراح الحلول الملائمة والضرورية لرفع مستويات مساهمة البنوك الاسلامية في تمويلها ؛
- دراسة مدى تطابق الواقع النظري مع الواقع العملي في البنوك الاسلامية من خلال دراسة ميدانية في بنك السلام – الجزائر.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك دوافع موضوعية وأخرى ذاتية أدت إلى إختيار الموضوع وتتمثل في:

- **الدوافع الموضوعية:** - إهتمام البنوك الاسلامية بمجال تمويل المشاريع خاصة في الآونة الاخيرة.

- قيام البنوك الاسلامية في وسط ربوي

- **الدوافع الذاتية:** الرغبة في فهم أسس عمل البنوك الاسلامية وقواعد أعمالها التمويلية

صعوبات انجاز المذكرة:

لا يخلو إنجاز أي بحث أو مذكرة من مصادفة صعوبات ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا العمل، إذ واجهنا عدة صعوبات أهمها صعوبة الحصول على احصائيات الدراسة التطبيقية.

منهج البحث:

لأجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعدنا على الفهم الدقيق، سوى إذا تعلق الأمر بالتمويل الاسلامي أو بمشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ نقوم من خلاله بتحليل الخصائص المؤثرة في كلاهما، كما أننا استخدمنا في بعض الأحيان المنهج الاستنباطي أثناء محاولة تأصيلنا لبعض المفاهيم والمبادئ والمتعلق بالتمويل الاسلامي من كتب الفقه الاسلامي، وأخيرا استخدامنا منهج دراسة الحالة في الفصل التطبيقي.

هيكل الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع والإلمام بجوانبه المختلفة والإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، حيث نتناول في كل منها ما يلي:

- **المقدمة:** نستعرض فيها مختلف الجوانب المنهجية للدراسة.

- **الفصل الأول بعنوان " مدخل للبنوك الإسلامية ":** وقسم إلى ثلاث مباحث، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مدخل للاقتصاد الاسلامي، والمبحث الثاني إلى ماهية البنوك الاسلامية، أما المبحث الثالث فتم فيه عرض أهم الصيغ الاسلامية التمويلية.
- **الفصل الثاني بعنوان " الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ":** وقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تم عرض عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمبحث الثاني تم التطرق إلى دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، احتياجاتها المالية وكذلك مصادر تمويلها، أما المبحث الثالث فخصصناه إلى عرض أهم مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبات تمويلها، وكذلك تقديم أبرز صيغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي.
- **الفصل الثالث بعنوان " مساهمة بنك السلام الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ":** حيث قسم إلى ثلاث مباحث الأول خاص بتطور وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المبحث الثاني خصص لتقديم بنك السلام – الجزائر، أما المبحث الثالث فتم توضيح مساهمة بنك السلام – الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .
- **الخاتمة:** والتي تحتوي على نتائج الدراسة مع اختبار صحة و/أو خطأ الفرضيات للتوصل الى اقتراح بعض والتوصيات.

المقدمة العامـــــــــــة:

إن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره.

وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر، قابلة للتغيير والتعديل بل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المنشود.

كما يعبر الاقتصاد الإسلامي عن العلم الذي يسعى إلى اكتساب الثروة والدخل والتصرف بهما، إنفاقا واستثمارا وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. بناءا على هذا نجد، أن هذا الاقتصاد يسعى لمعرفة وسائل اكتساب الثروات وكذا أساليب تلبية احتياجات المجتمع بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

حيث نشأت البنوك الإسلامية تلبية لاحتياجات الاقتصاد الإسلامي، كما سعت إلى تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغ للتعامل المصرفي بعيدا عن المعاملات الربوية ، من جهة و المساهمة في إيجاد الحلول للتنمية الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي من جهة أخري.

وبالتالي تشكل البنوك الاسلامية حجر الأساس في اقتصاد الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، فهي تقوم بالربط بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي والوحدات الاقتصادية صاحبة العجز مما يجعلها تلعب دورا هاما في تنمية وتطوير التمويل والاستثمار، والبنوك الاسلامية شأنها شأن باقي البنوك تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الا أنها تسعى إلى تحقيق رضا عقائدي فيما يتعلق بالتعاملات الاقتصادية للمجتمعات ذات العقيدة الاسلامية مما جعلها تتبنى فلسفة عمل بنكي ذات طبيعة مميزة قائمة على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية.

كما تساهم البنوك الإسلامية في توفير صيغ لتمويل لمختلف المشاريع بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما المشاريع المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تساهم هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، لكونها نواة رئيسية في تكوين المشاريع الكبيرة حيث تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية، لقدرتها العالية على التأقلم مع محيطها وتطوير الصناعة، وهي بذلك تمثل إحدى الوسائل الهامة في مكافحة الفقر والبطالة.

وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في الاقتصاديات الحديثة وقطاعا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في تحقيق قيمة مضافة، وتوفير مناصب الشغل كما أنها تشكل المصدر الأساسي للشغل الأساسي لترقية الصادرات خارج المحروقات، غير أن هذه المؤسسات تعاني العديد من المشاكل والعراقيل أبرزها مشكل التمويل الذي أدى إلى عرقلة تنمية هذا القطاع كما أن البنوك الربوية ترفض تقديم التمويل اللازم لها، هذا دعا الاقتصاديين إلى البحث عن حل من خلال استحداث صيغ وأساليب من طرف البنوك الاسلامية.

وبما أن التمويل الاسلامي يعد الأنسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يتيحه من خيارات متعددة ومتنوعة تتميز بالمرونة وسهولة الاجراءات من خلال العقود التمويلية، فقد أصبح يفرض نفسه في أنحاء العالم، وبديلا موازيا للتمويل التقليدي.

ونظرا لإهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد كان لمصرف السلام الجزائري نصيب لهذا القطاع في محفظة المصرف من إثبات مدى ملائمة صيغ التمويل الاسلامي ومدى صلاحيتها للتطبيق.

ومن هنا يمكن طرح الاشكالية التالية:

" إلى أي مدى يمكن أن تساهم البنوك الاسلامية في معالجة مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم مشروعاتها وتوسيع انتشارها في الجزائر؟"

ويمكن تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الأساس الفكري والنظري للاقتصاد الاسلامي والبنوك الاسلامية ؟
- ماهي أهم صيغ التمويل الاسلامي ؟
- ماهي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هو دورها في الاقتصاد؟
- إلى أي مدى تراعي صيغ تمويل البنوك الاسلامية خصوصيات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو دور بنك السلام – الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة يتم طرح الفرضيات التالية:

- تساهم البنوك الاسلامية من خلال صيغها التمويلية في تقديم عدة بدائل للتمويل، بحيث تناسب خصوصيات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء إقتصاد أي بلد.
- ان تطبيق الصيغ التمويلية الاسلامية يتم من قبل المصارف الاسلامية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الاسلامية.

أهمية الدراسة:

أصبحت البنوك الاسلامية ضرورة لابد منها من أجل الوصول لمعاملات إقتصادية إسلامية، والتي تكون البداية من أجل الوصول إلى تطبيق الاقتصاد الاسلامي، ومنه استعراض تجربة هذه البنوك في تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم عرضا شاملا لأهم صيغ التمويل الاسلامي لهذه المؤسسات، حيث يعتبر تمويلها من بين أهم المحاور التي دارت حولها أبحاث الكثير من الاقتصاديين على إعتبار أنه تحدي كبير تواجهه هذه المؤسسات في صراعها من أجل البقاء والاستمرار، وذلك إنطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه خاصة في تحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

- تحديد خصائص ومبادئ البنوك الاسلامية والتعرف على صيغ التمويل الاسلامية ؛
- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد ؛
- إلقاء الضوء على طبيعة الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحصر مختلف الصعوبات والمشكلات التي تعرقل تفعيل دور البنوك الاسلامية في تمويل

هذه المؤسسات في مختلف مراحل حياتها، ومن ثم اقتراح الحلول الملائمة والضرورية لرفع مستويات مساهمة البنوك الاسلامية في تمويلها ؛

- دراسة مدى تطابق الواقع النظري مع الواقع العملي في البنوك الاسلامية من خلال دراسة ميدانية في بنك السلام – الجزائر.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك دوافع موضوعية وأخرى ذاتية أدت إلى إختيار الموضوع وتتمثل في:

- **الدوافع الموضوعية:** - إهتمام البنوك الاسلامية بمجال تمويل المشاريع خاصة في الآونة الاخيرة.

- قيام البنوك الاسلامية في وسط ربوي

- **الدوافع الذاتية:** الرغبة في فهم أسس عمل البنوك الاسلامية وقواعد أعمالها التمويلية

صعوبات انجاز المذكرة:

لا يخلو إنجاز أي بحث أو مذكرة من مصادفة صعوبات ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا العمل، إذ واجهنا عدة صعوبات أهمها صعوبة الحصول على احصائيات الدراسة التطبيقية.

منهج البحث:

لأجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعدنا على الفهم الدقيق، سوى إذا تعلق الأمر بالتمويل الاسلامي أو بمشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ نقوم من خلاله بتحليل الخصائص المؤثرة في كلاهما، كما أننا استخدمنا في بعض الأحيان المنهج الاستنباطي أثناء محاولة تأصيلنا لبعض المفاهيم والمبادئ والمتعلق بالتمويل الاسلامي من كتب الفقه الاسلامي، وأخيرا استخدامنا منهج دراسة الحالة في الفصل التطبيقي.

هيكل الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع والإلمام بجوانبه المختلفة والإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، حيث نتناول في كل منها ما يلي:

- **المقدمة:** نستعرض فيها مختلف الجوانب المنهجية للدراسة.
- **الفصل الأول بعنوان " مدخل للبنوك الإسلامية ":** وقسم إلى ثلاث مباحث، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مدخل للاقتصاد الاسلامي، والمبحث الثاني إلى ماهية البنوك الاسلامية، أما المبحث الثالث فتم فيه عرض أهم الصيغ الاسلامية التمويلية.
- **الفصل الثاني بعنوان " الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ":** وقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تم عرض عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمبحث الثاني تم التطرق إلى دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

احتياجاتها المالية وكذلك مصادر تمويلها، أما المبحث الثالث فخصصناه إلى عرض أهم مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبات تمويلها، وكذلك تقديم أبرز صيغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي.

- **الفصل الثالث بعنوان " مساهمة بنك السلام الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ":** حيث قسم إلى ثلاث مباحث الأول خاص بتطور وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المبحث الثاني خصص لتقديم بنك السلام – الجزائر، أما المبحث الثالث فتم توضيح مساهمة بنك السلام – الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .
- **الخاتمة:** والتي تحتوي على نتائج الدراسة مع اختبار صحة و/أو خطأ الفرضيات للتوصل الى اقتراح بعض والتوصيات.

تمهيـــــــــــــــــد

للنظام الاقتصادي الاسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية، ولقد اختلفت الدول في مجال تطبيق النظم الاقتصادية الوضعية، إلا أنها لازالت تعاني العديد من المشكلات كالتضخم، التبعية الغذائية، المديونيات، الفوائد الربوية، الخلل النقدي والبطالة وكل صور الفساد المالي والاقتصادي، وهي تعمل جاهدة للبحث عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشكلات.

كما تعتبر البنوك الاسلامية من أهم العمليات في تنشيط حركة الاقتصاد العالمي، حيث شهد الربع الأخير من القرن 20 نشأة وتطور البنوك الاسلامية وانتشارها داخل العالم الاسلامي وخارجه، متبعة في ذلك فكرا إقتصاديا متميز طرحته في مجال المعاملات المالية والمصرفية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية.

ووضعت البنوك الاسلامية منهجا للتمويل تختلف عن غيرها في المصارف الأخرى، حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات البنكية لتعبئة الفائض من خلال صيغ وأساليب تمويلية تلائم أنواع الأنشطة بمختلف أنواعها، وذلك بتكيفها مع متطلبات العصر الحديث وفق الشريعة الإسلامية.

وبغية الإلمام بأهم جوانب الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا فيها:

المبحث الأول : مدخل للإقتصاد الاسلامي

المبحث الثاني : ماهية البنوك الاسلامية

المبحث الثالث : صيغ التمويل الاسلامي

المبحث الأول: مدخل للإقتصاد الاسلامي

شهدت العقود الثلاثة من القرن العشرين بزوغ علم جديد الذي يجمع بين الدراسة الفقهية والإقتصادية، أطلق عليه الباحثون " علم الاقتصاد الاسلامي "، وقد كان ذلك بالتحديد

في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي الذي عقد بمكة عام 1976م، ثم بدأت الجامعات في العديد من الدول الإسلامية بفتح أقسام وإعداد برامج خاصة بالإقتصاد الإسلامي، ورافق ذلك الانتشار الكبير للمصارف الاسلامية على مستوى الدول الاسلامية والعالم وازدهار أدبيات الاقتصاد الاسلامي.

المطلب الأول : تعريف الاقتصاد الاسلامي

قدمت العديد من التعريفات للاقتصاد الاسلامي من قبل العديد من المفكرين والاقتصاديين وسيتم عرض بعضها فيما يلي:

أولا: " مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عنصر " [1] .

ثانيا:"علم يعتني بقواعد النشاط الانساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الانتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة"[2] .

ثالثا: " مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الاسلام في نصوص القرآن والسنة، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة " [3] .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج أن الاقتصاد الاسلامي هو " **الاقتصاد القائم على مجموعة من المبادئ والأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الاسلامية ومن أهم هذه المصادر القرآن الكريم، سنة رسول الله، إجماع الفقهاء، التراث الإسلامي** ".

يقول "جاك أوستري" أحد العلماء الفرنسيين البارزين في الاقتصاد: إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو مذهب الاقتصاد الاسلامي، وسيسود هذا المذهب عالم المستقبل، لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة. يأتي هذا الاعتراف ليؤكد على القصور الذي يميز المذهبين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي، لأن أفكارهما وآرائهما متأثرة بنوازع بشرية في حدود ظروف خاصة، حتى وإن إختلفا في ظاهرهما بتركيز الأول على الفرد والثاني على الجماعة، فإنهما يصدران عن أصل واحد وهو الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق، فلا يعنيهما أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقيا أو غير أخلاقي، ولا يهمهما الحلال والحرام، العدل أو الظلم، وإنما يعنيهما تحقيق المنفعة فحسب[4].

بينما الاقتصاد الاسلامي يخضع بكل جوانبه إلى التعاليم الدينية، هذا ما جعل منه مذهبا ذا صفة إنسانية ورسالة واضحة، وليس علما أو مجموعة من العلوم المختلفة المقتصرة على تفسير القوانين والظواهر الطبيعية فقط[5].

والشكل الموالي يبين أهم الفروقات الموجودة بين الأنظمة الاقتصادية الوضعية (الرأسمالي والاشتراكي) والنظام الاقتصادي الاسلامي:

شكل رقم (01-1): يوضح الفرق بين النظام الاقتصادي الاسلامي والانظمة الاقتصادية الوضعية

اسسه وخصائصه: - النظام الاقتصادي الاسلامي جزء من نظام الاسلام - التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة - التوازن بين الجانبين المادي والروحي - الاقتصاد الاسلامي اخلاقي	**تعريفه:** الاقتصاد القائم على مجموعة من المبادئ والاسس المستنبطة من مصادر الشريعة الاسلامية، له حرية اقتصادية مقيدة بحدود الشريعة الاسلامية	**مساوئ تطبيقه:** - لم يسهم في دفع التنمية والانتاج، بل ركز على تمويل العمليات قصيرة الأجل وعالية العائد. - لا يوجد شيئ اسمه نظام اقتصادي اسلامي، بل هناك محاولات تجريبية محدودة لتطبيق بعض المفاهيم المستخلصة من النصوص الدينية على الواقع الاقتصادي وفقا لفهم فئة من الناس

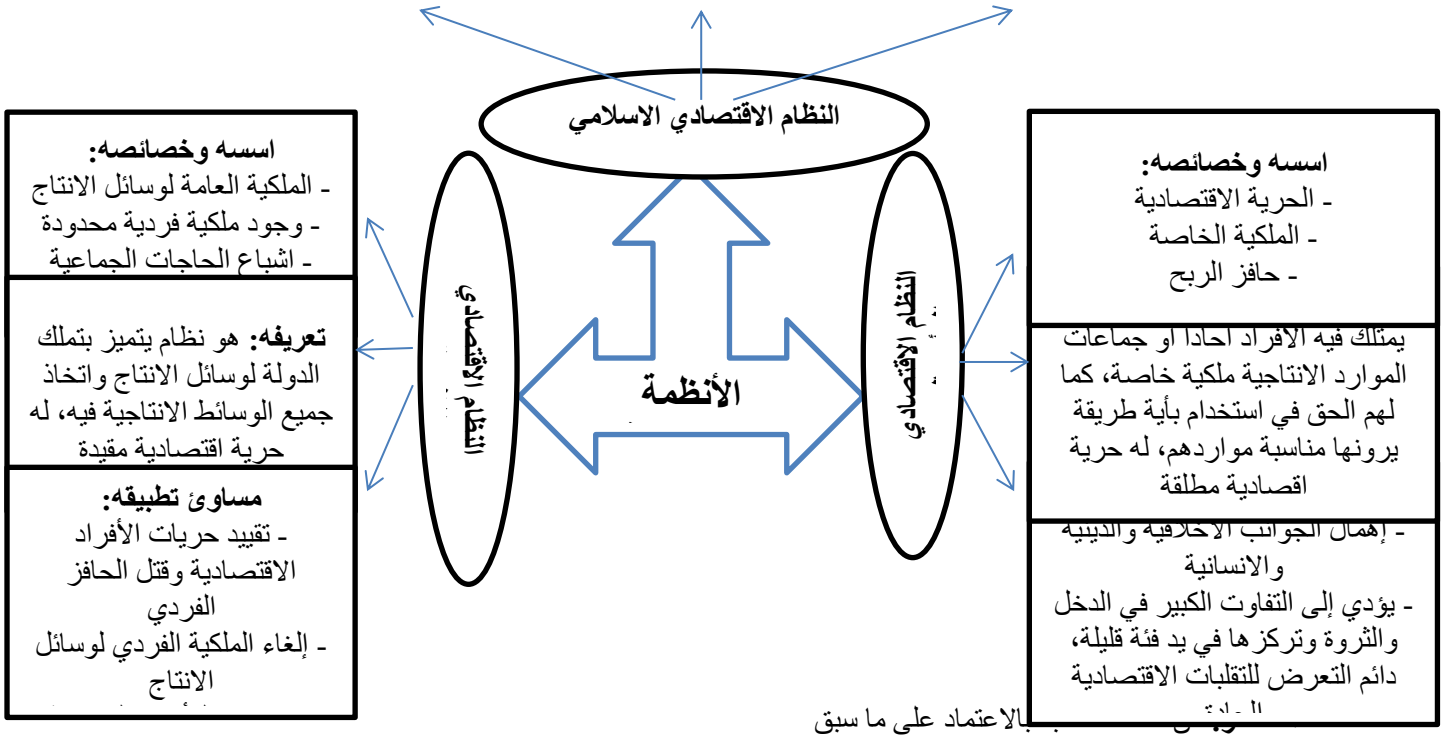

بالاعتماد على ما سبق

المطلب الثاني : خصائص الاقتصاد الاسلامي

إن لكل نظام اقتصادي خصائصه الأساسية التي تميزه من النظم الأخرى، والنظام الاقتصادي الإسلامي له هويته الفريدة، والمستقلة التي تميزه عن النظام الرأسمالي والاشتراكي، حيث يقوم على عقيدة واضحة المعالم، يستمد منها خصائصه، ومقوماته، وأهدافه، ويرتكز على تشريع إلهي يضبط هذه الخصائص والمقومات.

ولما كان النظام الاقتصادي الإسلامي جزءاً من الإسلام، أخذ هذه الخصائص من خلال نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان، ومن المفاهيم الإسلامية والمصادر الشرعية المختلفة، ومن ثمة فإنه ينظر إلى هذه الخصائص على أنها ركائز ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الزمان أو المكان، ولا تخضع للبحث والمناقشة، لبيان صحتها أو بطلانها، لأن الاقتصاد الإسلامي بأركانه ومقوماته، وخصائصه تحكمه التعاليم الإسلامية، والقيم الخلقية المستمدة من مصادر التشريع التي لا يأتيها الباطل من بين يديها أو من خلفها والاقتصاد الإسلامي له خصائص عدة، منها:

أولا: اقتصاد بناء وترشيد استخدام المال

1- إقتصاد بناء: يحرم كل ماهو ضار بالفرد والمجتمع، فهو يحرم الربا والغش، ويحرم الكسب عن طريق الجريمة والبغاء، الاتجار بالخمر والمخدرات.

2- ترشيد استخدام المال: والحديث في ذلك طويل ومتشعب ونكتفي بأن نذكر من ذلك:

- **الاعتدال في الانفاق:** وقد تقدم في قوله تعالى: {والذين إذا أسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} (سورة الفرقان الأية: 67) فلا اسراف ولا تبذير ؛

- **عدم تمكين السفهاء من المال:** فالله تعالى خلق المال ليبني به الكون والنفوس، ولذلك فإنه لا يمكن من لا يحسن فيه، ولذلك شرع الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال ؛
- **عدم استعماله لترويج الباطل:** ولذلك حرم الرشوة ونحوها، فقال تعالى: { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }(سورة البقرة الأية: 188) ؛
- **عدم إستعماله إستعمالا مضرا بالغير:** فلا يحل لمن ملك مذياعا أن يعلي صوته بشكل يمنع من النوم أو المذاكرة أو العمل.

ثانيا: الجمع بين الثبات والتطور

إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية،مهمته وجود ميزان ثابت يرجع إليه الانسان بكل ما يعرض له من تطورات، وبكل ما يجد في حياته من ظروف وارتباطات فيزنها بهذا الميزان الثابت ليرى أنها قريبة أو بعيدة من الحق والصواب، وعليه فإن قيمة الثبات تتمثل في وجود مقوم للفكر الانساني، وإذا لم يكن هذا الضابط بذاته فلا ينضبط شيئ إطلاقا.

ثالثا: الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة

ينفرد الاسلام بسياسة إقتصادية متميزة وذلك لجمعه بين المصلحتين العامة والخاصة، أي إعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة فهو دين الوسطية والاعتدال يقول تعالى: { وكذلك جعلناكم أمة وسطا } (سورة البقرة الأية: 143) وهي وسطية نسبية لا تعني الوسط بمعنى البينية المعروفة، فالاعتدال سمة الاسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة فقوام السياسة الاقتصادية هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

وعليه فإن النظام الاقتصادي الرأسمالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود، ومن ثم فهو يهتم بمصلحته الشخصية ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها، وهذا هو سر منحه الحق الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية، ويعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

ويمكن تلخيص خصائص الاقتصاد الاسلامي فيمايلي:

شكل رقم (02-1): يوضح خصائص الاقتصاد الاسلامي

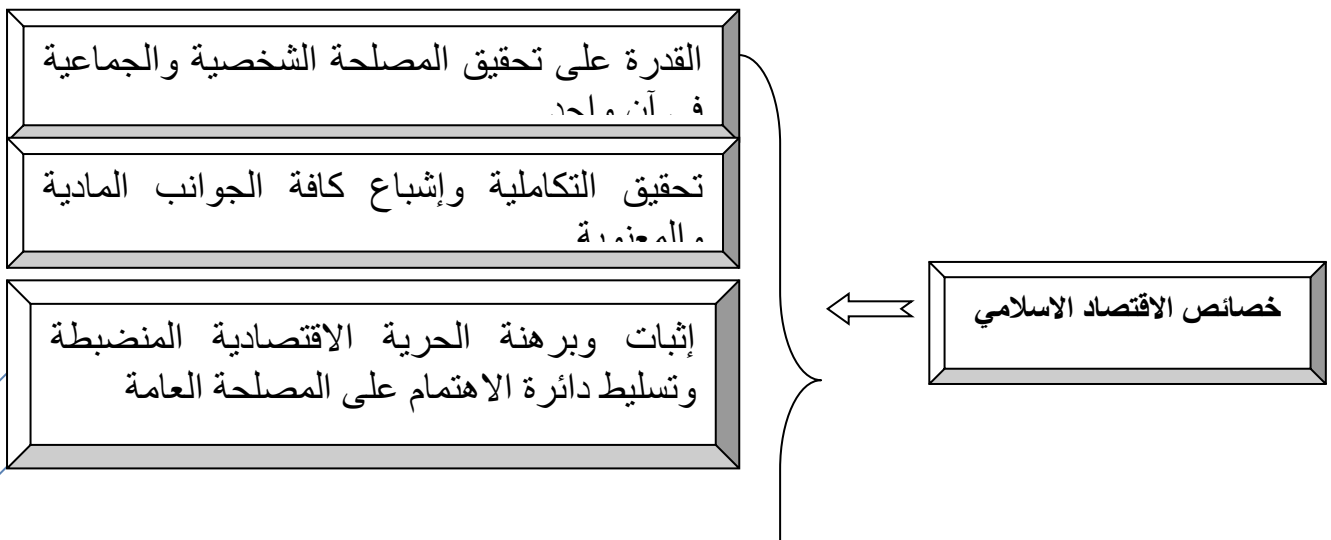

الخلو التام من الربا واعتماده على الأخلاق، و إقرار الملكية بشقيّها العامة والخاصة

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

المطلب الثالث : الأداء الإيجابي للاقتصاد الإسلامي وأهدافه

أولا: الأداء الإيجابي للاقتصاد الإسلامي

عرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس المذهب الاقتصادي الإسلامي بحسب كل بيئة وكل عصر، ووفق ذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام مرن يتغير بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل المجتمع في مختلف العصور والأمكنة، فهو أداة إيجابية لمواجهة المشكلات التي تعترض سبيل المجتمع مثل:

1- بيان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، والذي تلتزم الدولة بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز أن يوفره بنفسه ؛

2- إجراءات تحقيق عدالة التوزيع و حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ؛

3- إجراءات تحقيق كفاية الإنتاج والتخطيط الاقتصادي ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية ؛

4- بيان نطاق الملكية العامة ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ثانيا: أهداف الاقتصادي الاسلامي

جاء النظام الاقتصادي الاسلامي بجملة من الأهداف التي تسعى لخلق حالة من الانسجام والتوافق داخل أفراد المجتمع الاسلامي من خلال ما يحتوي عليه النظام الاسلامي المرتكز على مصادر التشريع من أحكام شرعية تخص المعاملات الاقتصادية على اختلاف أشكالها وأنواعها، ومن أبرزها ما يلي:

1- تحقيق التكافل الاجتماعي: وهي من أهم أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي، والتيجاءت بخلاف العديد من الأنظمة الاقتصادية التي ركزت السلطة والأموال في يد فئة محددة من المجتمعات على حساب الفئات المجتمعية الأخرى، فيقف أفراد المجتمع الاسلامي مع المعسرين والغارمين ومن هم في سبيل الله تعالى ؛

2- مساعدة الطبقة الفقيرة: حيث ينظر النظام الاقتصادي الاسلامي الى المجتمع المسلم على انه كتلة واحدة لا فرق بين الغني والفقير والقوي والضعيف، لذلك جعل للفقراء حقا شرعيا من أموال الأغنياء، ومن خلال هذه الحقوق المالية للفقراء تقل الفجوة الكبيرة بين الحالة الاقتصادية للطبقة الغنية والحالة الاقتصادية للطبقة الفقيرة داخل المجتمع الاسلامي ؛

3- حماية الاقتصاد العام: من أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي حماية اقتصاد الدول من خلال توفير قدر من المرونة يجعل النظام الاقتصادي قادرا على التجاوب مع العديد من المتغيرات الاقتصادية والمالية التي تلقي بظلالها على الاقتصاد العام، فضلا عن دور

الاقتصاد الاسلامي في تخفيف حدة الأزمات المالية التي قد تعصف بالانظمة الاقتصادية للدول ؛

4- تحقيق العدالة الاقتصادية: من أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي إرساء حالة من الشعور بالعدل بين أفراد المجتمع الاسلامي، من خلال إعطاء كل ذي حق حقه بموجب ما تفرضه أحكام معاملات الاقتصاد الاسلامي، فلا ينقص من أموال الناس شيئ، ولا تحدث المظالم التي تسود في الأنظمة الاقتصادية الاخرى وفق ما تفرضه حالة التغول المادي التي تمارسها بعض الطبقات على طبقات اخرى في المجتمع ؛

5- تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الاسلامية: إذا كان النظام الاقتصادي في الاسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقر إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزه إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الاسلامية، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرأ عنها العدو المتربص باستقلالها والمستنزف لطاقاتها الاقتصادية.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الاسلامية

تمثل البنوك الاسلامية تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الاسلامي، وجزء من نظام الاسلام الشامل بعقيدته وشريعته، حيث أصبحت حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الاسلامية فحسب، بل تعددت إلى الشعوب الأخرى، فمن خلال الأنشطة التمويلية التي تمارسها أصبحت تساهم

في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده وبما يخدم تحقيق أهداف المجتمع لتؤدي دورها التنموي على أكمل وجه.

المطلب الأول : تعريف البنوك الاسلامية

اختلف العلماء والباحثون في مجال البنوك الاسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الاسلامي، لذا سوف يتم استعراض بعض هذه التعريفات:

أولا: البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الاسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالربا.

ثانيا: البنوك الاسلامية هي مؤسسات بنكية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الاسلامية كأسس إسلامية للتعامل بينها وبين عملائها، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي [6].

ثالثا: البنوك الاسلامية هي مؤسسات بنكية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا، فالبنك الاسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي إلتزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل أهم عند الطلب.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج أن البنك الاسلامي هو " مؤسسة نقدية مالية، تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلامية يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، تعمل على استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الإقتصادي والعائد الإجتماعي ".

المطلب الثاني : أهداف البنوك الاسلامية

إن للبنوك الاسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة إقتصادية حتمية لكل مجتمع اسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الاسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الاسلامية، كما لها مجموعة من الاهداف تسعى لتحقيقها وهي[7]:

أولا: إضفاء الشرعية على كافة المعاملات والصيغ وهذا من خلال القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق ضوابط مشروعة خالية من الربا والاستغلال وغيرها من المحرمات، وكذلك نشر الثقافة والوعي المصرفي الاسلامي من خلال إصدارها للمجلات والكتيبات التي تنشر هذه الثقافة والاعلام عنها، إلى جانب توفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفي الاسلامي ؛

[6] إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 311.

[7] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الاسلامية، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2010، ص 121-124.

ثانيا: جذب الودائع وتنميتها، وتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تحقيق زيادات مناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الاسلامية، و تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الانتاج المتوفرة في المجتمع وكذلك تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة ؛

ثالثا: إستخدام رأس المال في النشاط الاقتصادي حيث يهدف البنك الاسلامي إلى تدعيم عمليات الاستثمار في النشاط الاقتصادي، وكذلك تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، للمساهمين وللبنك الاسلامي وأصحاب الحسابات والذين يحتفظون بمدخراتهم لدى البنك أو المتعاملين معه من مستخدمي الموارد التمويلية التي يوفرها البنك الاسلامي وبالصيغ المتعددة التي يتم بها هذا التمويل، وتقديم الخدمات المصرفية لطالبيها بطريقة كفئة وفعالة ؛

رابعا: المساهمة في الربحية الاجتماعية: حيث يعتبر التكافل الاجتماعي من أهم أهداف البنوك الاسلامية وهي تأخذه بعين الإعتبار في جميع سياستها وأنظمتها كونها ذات طبيعة إجتماعية فتقوم على سبيل المثال بجمع وتوزيع الزكاة لأموالها وأموال عملائها، تقديم القروض الحسنة، توفير الاعتمادات لإقراض الأعضاء لأغراض إجتماعية كالخدمات الصحية والتعليم ؛

خامسا: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية وذلك من خلال قيام البنوك الاسلامية بتوجيه إستثماراتها لعناصر الربط الاقتصادي بين هذه الدول، كتطوير مرافق البنية التحتية من طرف النقل البري، البحري والجوي ووسائل الاتصال المختلفة.

المطلب الثالث: أهمية البنوك الاسلامية

يمثل ظهور البنوك الاسلامية نوعا من الانتصار للفكر الاسلامي، بحيث تتجلى الأهمية الموجوة من هذه البنوك في تحقيق وظائفها، فهي تقوم على بناء عقدي تترجمه مجموعة من القيم والسلوكيات الاخلاقية التي يجب مراعاتها في كل المعاملات بشتى أنواعها، وفي هذا تأكيد على العمل مع ربطه بالكسب الحلال، وترجع أهميتها إلى ما يلي:

أولا: تلبية رغبة المجتمعات الاسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة، و إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية ؛

ثانيا: تعد البنوك الاسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الاسلامي، ومن محاسن البنوك الاسلامية أنها كونت شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الاسلام بصلة ؛

ثالثا: طهرت البنوك الاسلامية كافة المعاملات من آفة الربا وعواقبه الوخيمة على الاقتصاد، كما قضت على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة ؛

رابعا: زيادة النشاط الاقتصادي وذلك بسبب منع الربا من البنوك، وبذلك سيتجه الأفراد بكل مواهبه وطاقاته للأعمال الاقتصادية النافعة وكل ثرواته خير استغلال.

وبالتالي فإن الحاجة للمصارف الاسلامية ذات مقاصد عقائدية لتطهير المعاملات المصرفية من الربا، ومقاصد اجتماعية واقتصادية. لذلك يحرم على المسلمين التعامل مع غيرها خاصة وانها أصبحت متواجدة في كافة بقاع العالم.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الاسلامي

إن أهم ما يميز البنوك الاسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، وهذه العلاقة هي التي تنبني عليها مختلف الأدوات المالية للبنوك الاسلامية.

فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية أو حرفية، ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الاسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

المطلب الأول : المضاربة والمشاركة

أولا: المضاربة

1- تعريفها: تعتبر المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الاسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، فالتمويل بالمضاربة في مفهومها هي صيغة يقدمها البنك فيما يعرف برأس مال المضاربة الى العميل المضارب الذي يبذل جهده في استثماره على حده بنحو مطلق أو مقيد، والربح يوزع بين البنك والعميل بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في العقد، أما في حالة الخسارة فيتحملها البنك باعتباره ربآ للمال، ويجب أن لا تكون تلك الخسارة ناتجة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط العقدية من قبل المضارب[8].

وهناك تعريف أخر أن المضاربة هي قيام شخص بالإتجار في مال غيره، على أن يقتسمان الربح وفقا لما تم الاشتراط عليه في عقد المضاربة، والخسارة تكون هي رأس المال فقط بالنسبة لمالك المال، ويقع على عاتق المضارب خسارة الجهد.

2- شروطها: تتطلب المضاربة لتكون صحيحة توافر شروط معينة إضافة إلى الاتفاق بين صاحب العمل وصاحب رأس المال، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون رأس المال من النقود المتعامل بها، فلا يصح من عقار أو ديون في ذمة الغير ؛
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والنوع والصفة ؛

[8] عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وأليالتها وتطويرها ، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الاول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سورية ، دمشق، مارس 2006، ص66.

- تسليم رأس المال كاملا إلى المضارب ليعمل به ؛
- أن يكون الربح معلوم المقدار، وأن تكون حصة كل من المتعاقدين من الربح شاسعة كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر.

3- المزايا: ومن مزايا التمويل بالمضاربة ومشكلاتها مايلي:

- المضاربة صيغة شرعية، والتمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة المحرمة، كما أنها عديمة التكلفة للمشروع ؛
- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال ؛
- تحد من التضخم النقدي، لأن التمويل موجه إلى مشاريع إقتصادية حقيقية وبالتالي خلق الثروة ؛
- ينطوي أسلوب المضاربة على مخاطر مرتفعة لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والادارة، ولا يكون ضامنا إلا في حالات التقصير والاهمال، ولهذا يتوقف نجاح عقد المضاربة على مدى توفر الخبرة الكافية لدى المضارب والثقة العالية في المضارب. وهذا لا يمنع أخذ الاحتياطات اللازمة من البنك للتقليل من المخاطر وضمان حسن تنفيذ عقد المضاربة والبعد عن التلاعب.

ثانيا: المشاركة

1- تعريفها: تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الاسلامية، حيث تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن الممول صاحب رأس المال (البنك) يعتبر شريكا للمتعامل معه في تمويل المشروع حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين.

فالتمويل بالمشاركة هي اتفاق بمقتضى عقد معين للقيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشريعة الاسلامية، يشتركان الطرفان بأموالهما أو أعمالهما، أو طرف بالمال، وطرف أخر بالعمل، وما ربحاه فبينهما على ما شرطاه، وما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين[9].

وبذلك يعتبر مفهوم المشاركة هو اتفاقية بين البنك والطرف المتعامل للاشتراك في رأس المال مع الاتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو توسيع مشروع قائم بالفعل، ويتم تحديد توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين أما في حالة حدوث خسائر فستكون على حسب نسبة المشاركة في رأس المال.

كما أن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساسي يبينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف الختلفة.

2- شروطها: وحتى يكون عقد المشاركة صحيحا إجرائيا وشرعيا يجب أن تتوفر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

- أن يكون رأس المال المشارك به نقدا، معلوما من حيث المقدار ؛
- عدم خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة ؛
- أن يكون الربح معلوم المقدار وإذا جهل فسدت الشركة ؛
- أن يتحمل الطرفين الخسارة ؛

9 أبو الهيجاء الياس، تطوير أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه منشورة ، 2007، ص 76.

➢يعتبر عقد المشاركة غير لازم حيث أنه يحق لكل شريك أن يفسخه متى شاء، شرط عدم ترتب أي ضرر على أحد الطرفين، تنفيذا للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

3- صفاتها: وصيغة المشاركة تتميز بمجموعة من الصفات يمكن أن نميزها فيما يلي: [10]

➢ترشيد إستخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع وتشجيع الادخار واستثمار المدخرات ؛

➢يكفل أسلوب المشاركة النهوض بالاقتصاد، بحيث يساعد على تشغيل العمالة وتوفير الاحتياجات الأساسية ؛

➢التمويل بالمشاركة يوزع المخاطر على عنصرين العمل ورأس المال عكس التمويل الربوي الذي يحمل المخاطر لرجال الأعمال.

المطلب الثاني : الإجارة والاستصناع

أولا: الإجارة

1- تعريفها: الإيجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما أصلا معينا لا يستطيع الحصور عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الأصل، أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.

2- أنواعه: كما يقسم عقد الإجارة إلى ثلاثة أقسام وهي: [11]

➢ **التأجير التشغيلي:** يعمل البنك على تأجير الأصل الرأسمالي إلى المستأجر لمدة معينة ويكون الإيجار معلوما، وعند نهاية الاستئجار يعمل المستأجر على إعادة الأصل إلى البنك وهذه صورة تقليدية سائدة في المجتمع؛

➢ **التأجير المنتهي بالتمليك:** وهذا النوع من التأجير يتم وفق شروط معينة وهي مدة الإيجار وقيمته وكيفية تسديده. وفي اغلب الأحيان يكون مجموع الإيجارات المدفوعة من استخدام الأصل الرأسمالي مساوية لتكاليف هذا الأخير إن كان ثابتا أو منقولا مضافا إليها أرباح البنك، وعند ذلك يتم عقد توقيع بين المستأجر والبنك لضمان التنازل عن ملكية الأصل الرأسمالي لصالح المستأجر في نهاية المدة، وهذا العقد من الأدوات الحديثة المستخدمة في البنوك الإسلامية ؛

➢ **التأجير التمويلي:** وهو الاتفاق الذي يكون بين طرفين، الأول المصرف الإسلامي والثاني العميل على أن يشتري المصرف أصلا ويقوم بإيجاره للعميل حسب المدة إن كانت طويلة أو قصيرة وان يحتفظ المصرف بملكية الأصل الذي يكون بحوزته وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل أقساط إيجار محددة وفي نهاية الفترة يعود الأصل إلى المصرف ويكون على العميل تكاليف استخدام الأصل ويحق له نقل ملكيته أو استئجاره مرة

[10] محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامي، نشأة وتمويل وتطوير، الطبعة 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 47

[11] سعيد علي محمد العبيدي، إبراهيم شعيب عبد المطلب الحديثي، قياس اندماج المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية (العراق حالة دراسية)، المؤتمر العلمي الدولي دور الاقتصاد والتمويل الاسلامي في التنمية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الاسكندرية، مصر، 25-27 أفريل2018 ، ص 135-136.

أخرى وهذا النوع عملية مالية من حيث الموضوع والفكرة على أنه إئتمان عيني وليس نقدي.

ثانيا: الاستصناع

1- تعريفه: الاستصناع يعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم محدد لدى صانعها، مع التفاق على السعر مسبقا، وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلا أو على أقساط، كما يدل الاستصناع عن عقد لصناعة أو إقتناء، بحيث يقبل الصانع (البائع) أن يزود المشتري (البنك) بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها أو بنائها حسب المواصفات.

فالاستصناع هو:"عقد بيع بين الصانع (البائع) والمستصنع (البنك) على سلعة موصوفة في الذمة، تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا، على دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما يتفقان عليه، يقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة وتسليمها للبنك عند حلول موعد تسليمها".

فهو أحد صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، وهو يقوم على تمويل المشروع تمويلا كاملا عن طريق التعاقد واستنادا الى عقد الاستصناع يقوم البنك بدور الوساطة، تستخدمه الشركات في حالة طلب سلعة معينة محددة المواصفات بمقادير معينة في تاريخ أجل وبعض أصحاب الاعمال الصناعية، فيقوم بتمويل الطرف الآخر الذي يتعهد بتسليم البضاعة المتعاقد عليها كما هو المطلوب، ويقوم البنك هنا بدوره وهو تسليم إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه وتمنح هذه الوساطة فرصة للربح.

2- أنواعه: كما يعتبر الاستصناع للبنوك خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما يكون البنك صانعا أو مستصنعا:

- **كونه صانعا:** فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق وغير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.
- **كونه مستصنعا:** فبتوفير ما يحتاجه البنك من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

المطلب الثالث : المرابحة والسلم

أولا: المرابحة

1- تعريفها: المرابحة في اللغة هي المصدر من ربح وهو الزيادة، وفي مفهومها اللغوي هي بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة، ويستمد مصطلح المرابحة من قوله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا } (سورة البقرة الأية: 275).

وهناك تعريف أخر للمرابحة هو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول أي بنفس الثمن الذي قام البائع بشرائها به مع زيادة ربح معلوم متفق عليها بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول.

2- أنواعها: كما أنه هناك أشكال متعددة من المرابحة وهي:

- **المرابحة البسيطة:** تكون بين شخصين الاول لدية سلعة ويرغب في بيعها بثمن عالي مثلا لذلك البيوع التي بها التجار في العادة فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى ياتي من يرغب بشرائها فيبيعوها بربح في العادة.
- **المرابحة المراكبة:** والتي تتكون من ثلاثة أطراف هم:

الطرف الأول: الذي أمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب بالشراء.

الطرف الثاني: المأمور بالشراء وهو المشتري الاول "البنك الإسلامي."

الطرف الثالث: الذي يملك السعلة وهو البائع الاول.

3- توظيفها: كما يمكن توظيفها في البنوك الاسلامية على النحو الآتي: [12]

- اتفاق البنك الإسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنك، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء البنك، أو الكلفة التي تحمها مقابل السلعة أو العقار.
- طلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وثمنها الذي يدفعه إلى البنك مضيفا إليه ربحا معينا مقابل قيام البنك بشراء السلعة وبيعها له.

ثانيا: السلم

1- تعريفه: السلم في اللغة يعني التقديم والتسليم، ويسمى أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل، وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا النوع من البيوع حين قدم المدينة ووجدهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: { من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم } (رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه). وأسلم وأسلف بمعنى واحد لذلك يعرف الفقهاء عقد السلم بأنه: " بيع آجل بعاجل، الآجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة أي محددة المواصفات، والعاجل فيه هو النقد أو الثمن.

2- أنواعه: هناك أنواع من السلم، حيث ينقسم إلى:

- السلم العادي أو الاصلي وهو نفس تعريف السلم
- السلم الموازي وهو ان يبرم المشتري عقد سلم أخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الاول، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين.

3- وظائفه: كما يمكن توظيف عقد السلم في البنوك الاسلامية على النحو الآتي: [13]

[12] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة 1، 2000، ص 122

[13] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 82

- قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا، واستلام السلعة آجلا بموعد معين، متفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين وغيرهم ممن يمارس أنشطة اقتصادية ؛
- قيام البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث وبصيغة شراء السلم كذلك، فيحصل البنك الإسلامي على ربح نتيجة عمليتي الشراء والبيع معا ؛
- قيام البنك الإسلامي ببيع السلم بالتقسيط ؛
- بأن يسلم المسلم فيه على أقساط أو دفعات ورأس المال أيضا على أقساط ودفعات.

خلاصـــــــــــة الفصـــــــــــــــل

تم في هذا الفصل التطرق للاقتصاد الإسلامي من الناحية النظرية، حيث يمكن تعريفه بأنه الاقتصاد القائم على مجموعة من المبادئ والأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن أهم ما يميزه أنه اقتصاد بناء يحرم كل ما هو ضار بالفرد والمجتمع وله حرية مقيدة بأحكام شرعية.

كما تطرقنا للبنوك الاسلامية بإعتبارها جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الاسلامي، تعرف بأنها مؤسسة مالية لا ربوية (لا تتعامل بمعدل الفائدة)، فهي إذن مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية والمدنية، لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الاسلامية تجميع الموارد وتقسيم مواردها المالية إلى قسمين موارد داخلية وتتمثل في حقوق المساهمين (رأس المال، احتياطات، الأرباح غير الموزعة والمخصصات ...) وموارد خارجية تتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية، الودائع الادخارية ...، لها عدة وظائف منها قبول الودائع،

الحصول على الأموال على أساس المضاربة إصدار سندات المقارضة، و لها أيضا عدة أهداف اجتماعية منها العدالة الاجتماعية وتوزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب، بالإضافة إلى أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية، وتجميع الفرائض المالية.

حيث تركز البنوك الاسلامية جهودها نحو التنمية عن طريق الاستثمار في أصول حقيقية لا وهمية، وتقدم العديد من المنتجات المالية أهمها: المضاربة والمشاركة، الاجارة والاستصناع، المرابحة والسلم.

تمهيـــــــــــــــــــد

لقد أضحى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموضوعات التي تلقى اهتماما كبيرا من طرف المنظمات الدولية والمحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، وهذا ما يمكننا ملاحظته خصوصا في السنوات الأخيرة من خلال انعقاد وتنظيم العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتخصصة في بحث قضايا هذه المؤسسات وكيفية تطويرها وترقيتها وتعزيز دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لأنها تساهم بشكل كبير وواضح في اقتصاديات مختلف الدول سواء المتقدمة منها أو النامية.

لكن بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات إلا أنها تعاني من صعوبات تمويلية بسبب نقص الضمانات وحداثتها، وعليه تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها (التأسيس، النمو الأولي، النمو الفعلي والإندماج).

كما أن الدراسات الميدانية التي تمت في الدول الاسلامية أظهرت تفادي أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعامل مع البنوك التقليدية بدافع ديني، لذلك يطرح التمويل بالصيغ الاسلامية نفسه كبديل حقيقي للصيغ التقليدية من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها خاصة في الدول الاسلامية.

بناء على ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول : عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني : دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحتياجاتها المالية ومصادر تمويلها.

المبحث الثالث : مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صعوبات تمويلها، صبغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغير والمتوسطة كبديل شرعي

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد مفهوم دقيق وشامل لهذه المؤسسات والذي من خلاله يمكن الفصل بينها وبين المؤسسات الكبرى، حيث تختلف الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويختلف هذا التعريف من دولة لأخرى حسب إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لما تكتسيه هذه المؤسسات من خصائص تميزها عن غيرها، ولما لها من أشكال متعددة، ولما تكتسيه من أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غير متجانسة ومتنوعة، وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة موحدة ودقيقة لمعالجة هذا الأمر، ونتيجة لذلك تتعد تعاريفها حسب الدول اعتمادا على مجموعة من المعايير.

أولا: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك نوعان من المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كالتالي:

1- المعايير الكمية: تعتبر المعايير الكمية أكثر المعايير استعمالا في التفرقة بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن هذه المعايير لا تعد كافية للتفرقة بين مختلف المؤسسات رغم انتشار استعمالها في التعريف، كما أنها صعبة التطبيق لاختلاف فروع النشاط [14].

ونظرا لكثرة هذه المعايير سنتطرق فيما يلي إلى أهمها وأكثرها استخداما:

- **معيار عدد العاملين:** يعتبر أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، فهو أكثر المعايير شيوعا في الاستخدم نظرا لسهولة قياسه، ولكن على الرغم من ذلك لا يوجد اتفاق عام حول عدد العاملين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يختلف من دولة إلى أخرى[15] ؛
- **معيار رأس المال المستثمر:** باستخدام هذا المعيار تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حد أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو وغيرها[16] ؛
- **معيار رقم الأعمال:** يعتبر من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدرته التنافسية، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية[17].

---

[14] سمير سحنون، شعيب بونوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17/18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص423.

[15] شريفة العابد برينيس، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل استراتيجيات التنمية- استفادة الجزائر من بعض التجارب الرائدة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر،2006، ص17.

16 العياشي زرزار، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، يومي 12/11 نوفمبر 2008، جامعة 20أوت 1955- سكيكدة، الجزائر، ص3.

2- المعايير النوعية

من بين هذه المعايير المتعددة سنتطرق إلى أهمها وأكثرها استخداما فيمايلي:

- **الملكية:** تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص، وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية أو عائلية، ويلعب المدير أو المالك دورا كبيرا على جميع المستويات، ونجد في الجزائر مثلا الدولة تمتلك عددا من هذه المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية[18] ؛
- **الاستقالة:** ونعني بها استقلالية الادارة والعمل، فقرارات المؤسسة تتخذ من طرف مديرها أو مالكها دون أي تدخل من أطراف أو هيئات خارجية، وصاحب أو أصحاب المؤسسة يتحملون مسؤولياتهم كاملة اتجاه الغير ؛
- **الحصة السوقية:** إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك لعدة أسباب كصغر حجم المؤسسة، صغر حجم الانتاج، ضآلة رأس المال، محلية النشاط، لهذا لا يمكن أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق، ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار على المؤسسات الكبرى[19].

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما أسلفنا الذكر أن هناك صعوبة في تحديد تعريف مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لوجود عدد كبير من المعايير والمؤشرات، لهذا أخذت كل دولة وكل هيئة تعريف خاص بها يتلاءم مع خصائصها، وليضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها والقطاع الذي تنتمي إليه، لهذا سنعرض تعريف كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر وذلك لسبب أن الجزائر تتبع الاتحاد الأوروبي وتبرم معه أيضا جملة من الاتفاقيات بالإضافة إلى سعيها إلى التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي مستقبلا.

1- تعريف الاتحاد الأوربي: حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996م من طرف الاتحاد الأوروبي يرتكز هذا التعريف على ثلاثة معايير هي عدد الأجراء، رقم الأعمال والحصيلة السنوية، واستقلالية المؤسسة، كالآتي: [20]

- **المؤسسة المصغرة:** هي مؤسسة تشغل أقل من 10 أجراء.
- **المؤسسة الصغيرة:** هي المؤسسة التي تتوافق مع معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيرا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.
- **المؤسسة المتوسطة:** هي المؤسسة التي تتوافق مع معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 250 أجيرا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

---

[17] شريفة العابد برينيس، مرجع سبق ذكره، ص17.

[18] غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2007، ص6.

[19] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة 1، إيتراك للطباعة والنشر: القاهرة، مصر، 2008، ص 6-7.

[20] محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص7.

أما بالنسبة للتعريف الصادر عن المفوضة الأوروبية بتاريخ 2003/05/06 والذي دخل حيز التنفيذ في 2005/01/01 فيعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي: [21]

- **المؤسسة المصغرة:** تشغل أقل من 10 عمال ورقم أعمالها لا يتجاوز 2 مليون أورو، وأصولها لا تتجاوز 2 مليون أورو.
- **المؤسسة الصغيرة:** تشغل أقل من 50 عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز 10 ملايين أورو، وأصولها لا تتجاوز 10 ملايين أورو.
- **المؤسسة المتوسطة:** تشغل أقل من 250 عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز 50 مليون أورو، وأصولها لا تتجاوز 43 مليون أورو.

2- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، كما لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج، وتستوفي معيار الاستقلالية.

ويقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت (الموسمي) فلا يعتبر أجراء من وحدات العمل السنوي.
- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.
- **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم (01-2): تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعيار / المؤسسة	عدد العاملين	رقم الأعمال (الدينار الجزائري)	الحصيلة السنوية (الدينار الجزائري)	معيار الاستقلالية
متوسطة	ما بين 50 و 250 شخص	ما بين400 مليون و4 مليار	ما بين 200 مليون و1 مليار	كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
صغيرة	ما بين 10 و49 شخص	أقل من 400 مليون	أقل من 200 مليون	
صغيرة جدا	من 1 إلى 9 أشخاص	أقل من 40 مليون	أقل من 20 مليون	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

[21] Nadine Levratto, (2009) : Les PME définition, rôle économique et politiques publique, 1re Edition, Groupe de Boeck : Bruxelles, Belgique, p22.

المواد 8، 9، 10، من القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني سنة 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية (العدد 02)، الصادر بتاريخ 11 يناير 2017، الجزائر، ص6.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2017 لم يطرأ عليه تغيير جذريا، لكن هناك تغيير طفيف فقط في رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية المحققة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي أنه لم يتم تغيير المعايير المعتمدة في تعريفها وتصنيفها.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي: **" تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات الإنتاجية على نطاق صغير أو متوسط باستخدام عدد محدد من العمال يتراوح ما بين 10 و250 عامل، ورقم أعمال محدد يتراوح ما بين 400 مليون و4 مليار دج، وحصيلة سنوية لا تتعدى مليار دج ".**

المطلب الثاني : خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الخصائص و السمات التي يمكن أن تميزها عن باقي المؤسسات، و جعل منها وسيلة هامة للمساهمة في تنمية إقتصاديات معظم الدول، بالإضافة إلى مختلف أشكالها و هو ما سنحاول إيجازه من خلال هذا المطلب.

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الكبيرة بمجموعة من المميزات والخصائص والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

1- **سهولة التأسيس:** لعل أهم ما يميز هذه المؤسسات هو إنخفاض رأس المال الضروري لإنشائها، فهي تعتمد في أغلب الأحيان على المدخرات الشخصية والعائلية، بالاضافة إلى سهولة الاجراءات القانونية والادارية الخاصة بإنشائها بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة، كما أنها لا تشترط أن يتوفر صاحب المشروع على مؤهلات علمية عالية، فبإعتبار تنظيمها البسيط يمكن لأي شخص مهما كانت ثقافته وإمكانياته المحدودة أن يقيم مشروعا[22] ؛

2- **المرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات:** تشمل هذه الخاصية حتى المؤسسات المصغرة، نظرا لبنيتها البسيطة مما يجعلها مرنة وديناميكية، حيث تتميز بأنها لها القدرة على التفاعل والتأقلم بمرونة مع المتغيرات المختلفة التي قد تحدث أي التحول السريع إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق، أو التحول من قطاع اقتصادي إلى قطاع آخر في ظرف أو مدة وجيزة [23] ؛

3- **الاستقلالية:** تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستقلالية فلا تكون تابعة من الناحية المالية أو من ناحية المراقبة والتصويت لمؤسسات أخرى، فهي ليست فروعا تابعة لأي مؤسسة [24]، كما تتمتع أيضا بالاستقلالية في الإدارة، أي لا يوجد انفصال بين

[22] سعاد نايف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبقة 1، 2005، ص 79.

[23] عبد الستار محمد العلى، فايز صالح النجار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، 2006، ص67.

[24] لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة-2، الجزائر، 2013، ص28.

الملكية والإدارة، بمعنى أنه تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، وهو ما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات ؛

4- **التجديد والابتكار:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج عن حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح [25] ؛

5- **تلبية طلبات المستهلكين:** تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تهتم وبشكل استثنائي ومتميز بدراسة وتحليل حاجات المستهلك ورغباته والعمل الجاد على سرعة الاستجابة لإشباع هذه الحاجات وتلبية تلك الرغبات، اعتماد الأسلحة التنافسية فيما يتعلق بالجودة والتكلفة والسرعة في تقديم خدماتها لضمان ولاء المستهلك لها [26] ؛

6- **بساطة الهيكل التنظيمي:** يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبساطة، وعدم تعقده وسهولة إجراءات العمل وقلة التدرج الوظيفي مما يسمح بسرعة الاتصال واقتراب العمال بالمسيرين لطرح مشاكل العمل ومشاكلهم الخاصة مما يمكن معالجتها في وقت قصير قبل تضخمها وتعقدها، بالاضافة إلى سرعة تدفق المعلومات وبالتالي إمكانية اتخاذ القرارات الملائمة المتعلقة بأساليب الانتاج وكيفية تحديد الأسعار بطريقة أكثر حرية وديناميكية[27] ؛

7- **انخفاض تكاليفها:** وذلك يرجع لاعتمادها على يد عاملة متوسطة الكفائة وبأجور منخفضة وتكاليف تدريب وتكوين منخفظة، كما تستخدم تكنولوجيا بسيطة وغير معقدة وغير مكلفة، بالاضافة إلى انخفاض تكاليف التخزين نظرا لقلة انتاجها وكذا انخفاض تكاليف التسويق والتوزيع لأنه غالبا ما توجه منتجاتها للأسواق المحلية مما يوفر عليها تكاليف الاشهار التي تساعد على تخفيض أسعار منتجاتها فتصبح أكثر تنافسية في السوق بتحقيق عوائد مالية معتبرة[28] ؛

8- **الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ومن بينها نذكر مايلي: [29]

❖ **معدلات الوفاة والفشل العالية:** وهي السمة السلبية الأهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية والغلق، وهذا التهديد قائم على مدى حياة هذه المؤسسات إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، فإذا تصفحنا الجرائد والإعلانات فنلاحظ أن أغلبية هذه المؤسسات تم غلقها وتصفيتها.

❖ **الضعف المالي:** السمة السلبية الثانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ضعفها المالي الناجم عن محدودية حجم إنتاجها، ومن أسباب هذا الضعف تكاليف الإنتاج العالية، تكاليف التمويل العالية، ...إلخ.

---

25 محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2011، ص19.

26 فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة- مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص24.

27 سامح طلحي، قرض الايجار وإشكالية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2007، ص31.

28 سعاد نائف برنوطي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

29 صوراية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012، ص 29-30.

❖ **تدني مستوى التكنولوجيا المستعملة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها لا تستعمل مستوى عال من التكنولوجيا، ومن الموارد البشرية المؤهلة.

ثانيا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال تختلف بإختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهي:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها: وهنا يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات:

➢ **المؤسسات العائلية:** ويكون مكان إقامتها أو نشأتها المنزل، حيث تستخدم الأيدي العاملة العائلية وتنشيء بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتوجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة [30].

➢ **المؤسسات التقليدية:** وهي المؤسسات التي يتميز الانتاج فيها بالطابع اليدوي والمجهود الفردي والمهارات المكتسبة، وتستخدم معدات وأدوات بسيطة وعدد محدود من العمال[31].

➢ **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات مطابقة لمعايير الصناعة الحديثة والحاجات العصرية [32].

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الانتاج: ويمكن التمييز بين:

➢ **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** ويرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنع المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحدية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته، ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتوجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات، ولكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.

➢ **مؤسسات إنتاج السلع الوسطية:** ويرتكز هذا النوع من المؤسسات على تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم، ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتوجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء[33].

➢ **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو التكنولوجيا الحديثة، فهي تتميز كذلك بكثافة رأس المال الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة، الشيء الذي جعل مجال تدخُل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة.

---

[30] محمد الناصر مشري، مرجع سبق ذكره، ص13.

[31] أحمد حجاوي، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقاتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 13.

[32] صوراية قشيدة، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[33] أحمد حجاوي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري: وتتمثل فيما يلي: [34]

- **المؤسسات العامة:** وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام، وتمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والاعفاءات المختلفة.
- **المؤسسات الخاصة:** وهي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين هما، المؤسسات الفردية والشركات (شركات الأشخاص، شركات الأموال).
- **المؤسسات المختلطة:** وهي مؤسسات تقوم على الشراكة بين القطاع العام والخاص.
- **التعاونيات:** تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات بأقل تكلفة ممكنة.

المطلب الثالث : أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنحاول في هذا المطلب أن نتناول الأهمية والمكانة التي أصبحت تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات دول العالم من خلال مدى مساهمتها في الدخل القومي والقيمة المضافة، بالاضافة إلى ذكر أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية والتي نبرزها فيما يلي:

1- المساهمة في التشغيل وذلك من خلال مساهمتها في إتاحة فرص عمل كثيرة في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم خاصة النامية منها من مشكل البطالة، وأهم الأسباب التي جعلت هذه المؤسسات أكثر استقطابا لليد العاملة هو أنها مشروعات كثيفة العمالة [35]. حيث تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا هاما في برامج مقاومة البطالة، نتيجة الإدخال السريع للآلية في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي [36] ؛

2- إمتلاك القدرة على التأقلم مع التقلبات والتغيرات الاقتصادية نتيجة امتلاكها مرونة عالية في التفاعل مع متغيرات المحيط الخارجي[37] ؛

3- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت ستوجه للاستهلاك الفردي الغير منتج[38] ؛

---

[34] نصيرة عقبة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015، ص28-29.

[35] عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص29.

36 فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، "الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 88.

[37] كمال رزيق، بلال عوالي، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، المؤتمر الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة- الواقع، 2016، ص 5.

38 بشير بن موسى، فرحات سليمان زواري، استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كآلية لدعم التنمية المستدامة على مستوى التشغيل والبيئة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة

4- الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية، مما يساهم في التقليل من الاستيراد [39] ؛

5- المساهمة في دعم الصادرات حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما توصف للدول النامية لأمرين الأول هو الدفع بمعدلات النمو الاقتصادي لمواجهة الفقر ، والثاني هو قدرتها على استيعاب عدد كبير من العمالة بتكلفة أقل، لكن هذه المؤسسات لم يعد دورها مقتصر على التطلعات المحلية داخل الدول التي تمارس فيها نشاطها ولكن أصبح مجال التصدير والدخول في أطر أكبر من المحيط القطري هدفا لهذه المؤسسات [40] ؛

6- المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجالات الهامة لعزيز وتشجيع المواهب والأفكار الجديدة، وفرصة للإبداع والابتكار لأصحاب المبادرات ذوي الكفاءة والطموح والنشاط، من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العلمية لخدمة مشاريعهم[41] ؛

7- المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية حيث تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية، بما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة، بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويعمل على تحقيق التوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها [42].

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرمي إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها ما يلي:[43]

1- تنويع هيكل الصادرات وخفض معدلات البطالة والمساهمة في نمو الناتج الوطني ؛

2- الحد من قدرة المؤسسات الكبرى على التحكم في الأسعار حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمؤسسات الكبيرة ؛

3- خلق هيكل صناعي قادر على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية ؛

والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماس 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، ص5.

39 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص53.

40 عبد القادر رقراق، مرجع سبق ذكره، ص30.

41 الأخضر بن عمر، علي باللموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها ، الملتقي الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، ص7.

42 غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة سلمى، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 18-19 أفريل 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ص4.

43 كمال رزيق، بلال عوالي، مرجع سبق ذكره، ص6.

4- استغلال الطاقات الإنتاجية والبشرية والإمكانيات المحلية في بناء مشاريع تعود بالنفع عليها وعلى المجتمع ككل ؛

5- تجسيد الأفكار الجديدة التي تتطلب إمكانيات مالية وفنية معتبرة ؛

6- ترقية وتثمين الثروة المحلية، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها إحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق ؛

7- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان ؛

8- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشرك في استخدام نفس المدخلات.

المبحث الثاني : دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحتياجاتها المالية ومصادر تمويلها

هناك علاقة طردية بين دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها المالية فكلما انتقلت المؤسسة من مرحلة إلى أخرى زادت احتياجاتها المالية، مما يفرض عليها البحث عن مصادر لتمويل احتياجاتها المتعددة.

وعلية سنتطرق في هذا المبحث إلى دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، احتياجاتها المالية، وكذلك مصادر تمويلها.

المطلب الأول : دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات بعدة مراحل تاريخية، حيث عرفت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة مما ساهم بشكل كبير في امتصاص البطالة وتوفير مناصب الشغل، كذلك في رفع القيمة المضافة وتحسين الناتج القومي. حيث أن لأي مؤسسة دورة حياة وعادة ما تكون متضمنة لعدة مراحل، ويمكن إبرازها فيما يلي:

أولا: مرحلة التأسيس (الانشاء)

وهذه المرحلة تتضمن، الفكرة بإنشاء مشروع ثم يتم تحديد الجوانب القانونية، ثم تحضير مخطط الأعمال، وفي هذه المرحلة يتم البحث عن مصادر تمويل حيث تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصادر تمويلها في المدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة

والعائلة والأصدقاء، ولا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة الحصول على قروض بنكية، لذلك تلجأ معظم الدول إلى تقديم ضمانات حكومية لتمكين هذه المؤسسات من الحصول على التمويل [44].

ثانيا: مرحلة الانطلاق

في هذه المرحلة يبدأ نشاط المؤسسة أي تبدأ في الإنتاج والتسويق حيث تعرف نمو معتدل وغير مستقر للمبيعات والإنتاج، والنتائج في أغلب الأحوال سالبة بسبب تحمل المصاريف الثابتة وانخفاض حجم الإنتاج [45]، والشيء المهم هنا هو تثبيت وجود المؤسسة وفرض نفسها في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة من المؤسسات الأخرى [46].

ثالثا: مرحلة النمو

تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة نمو متسارع في حجم الإنتاج والمبيعات وتحسن في النتائج والمردودية بسبب امتصاص التكاليف الثابتة [47]، إذا نجحت المؤسسة مبدئيا بعد تأسيسها وبدأت طريقها إلى السوق فتبدأ في زيادة المبيعات وكذلك الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من طرف المستهلكين [48].

رابعا: مرحلة النضج

يتطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة الوصول إلى حالة الاستقرار وزيادة المبيعات وتحقيق نسبة عالية من الأرباح وزيادة التدفقات النقدية الأمر الذي يفرض عليها طرح منتجات جديدة تكون منتجات بديلة للمنتجات السابقة أو تطوير المنتجات الحالية لمجابهة منافسة المؤسسات الأخرى، وهذا يؤدي إلى زيادة حاجة المؤسسات للتمويل من أجل اقتناء آلات جديدة ذات تكنولوجيات عالية، وطرح منتجاتها الجديدة يؤدي إلى زيادة المصاريف، وهذا لتفادي الدخول في مرحلة الأزمات وما يترتب عنها من مشاكل تؤثر على أداء المؤسسة [49].

خامسا: مرحلة الانحدار

نظرا للمنافسة الشديدة في السوق وتقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسة التي حققت عوائد كبيرة، وضعف الطلب، وقلة وجود الإبداع وعدم طرح منتجات جديدة في السوق، تبدأ المؤسسة في التراجع والانحدار حيث يبدأ مستوى النشاط في الانخفاض وينعكس هذا على المردودية والنتائج والأرباح بالسلب، لذلك وجب على المؤسسات

---

[44] قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص44.

[45] إلياس بن سامي، تمويل احتياجات النمو الداخلي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003، ص11.

[46] عزيزي أحمد عكاشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص33.

[47] إلياس بن سامي، مرجع سبق ذكره، ص11.

[48] عزيزي أحمد عكاشة، المرجع سبق ذكره، ص34.

[49] خالد مدخل، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص33.

الصغيرة والمتوسطة إطالة عمر مرحلة النمو، وذلك بالتجديد في الهياكل الإدارية والتكنولوجية، وطرح منتجات جديدة تنافسية في السوق، واستقصاء ومعرفة حاجات المستهلكين ورصد التغيرات المحتملة في أذواقهم ورغباتهم من أجل الوصول إلى إشباع هذه الحاجات وضمان الاستمرارية.

الشكل رقم (01-2): منحنى يوضح دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

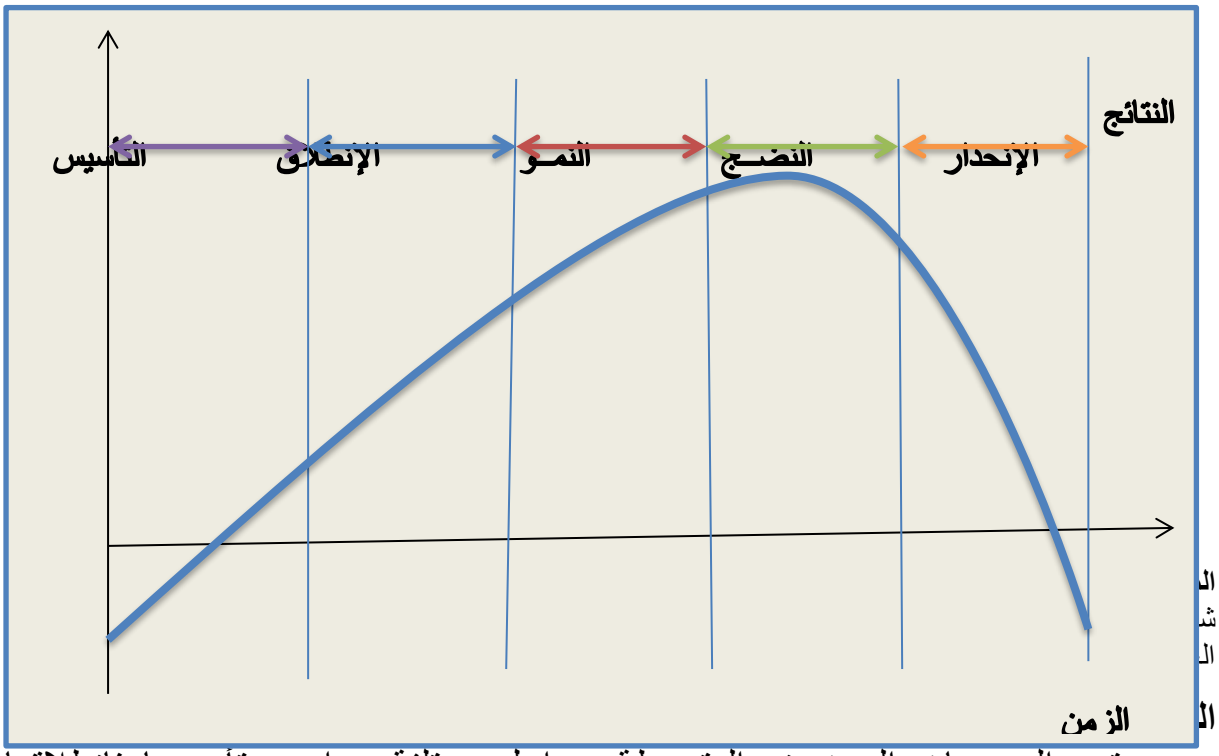

تمر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمراحل مختلفة بدءا من تأسيسها فانطلاقها فنموها ثم نضجها وفي كل هذه المراحل فإن المؤسسة تكون بحاجة لعدة أنواع من التمويلات، والتي تختلف باختلاف احتياجاتها التمويلية، وهذه الاحتياجات هي عبارة عن تلك الأموال اللازمة للإنشاء (التأسيس) أو التوسع أو الحصول على استثمارات جديدة ويمكن أن ندرج هذه الاحتياجات المالية فيما يلي:

أولا: الاحتياجات المالية في طور التأسيس أو الإنشاء

تبدأ هذه المرحلة منذ تبلور فكرة المشروع في دهن صاحبها إلى غاية تجسيدها في أرض الواقع بل وتمتد إلى غاية نموها، وخلال هذه المرحلة يمكن التمييز الاحتياجات المالية التالية:[50]

[50] شريفة العابد برينيس، مرجع سبق ذكره، ص12.

1- رأس المال الأولي (التأسيسي): إن مرحلة إنشاء المؤسسة أو بداية نشاطها تسمى بمرحلة الصفر، وخلال الفترة التأسيسية يحتاج المشروع إلى تمويل يسبق انطلاقه ويثبت جدواه في ميدان الأعمال، وخلال هذه المرحلة يصعب الحصول على الأموال من مصادر خارجية، ذلك لأن البنوك تتخوف من هذا النوع من التمويل نظرا لكونه يعتبر أكثر مخاطرة، فالمشروع في بدايته ولا يعرفون مدى كفاءته وناجعته في المستقبل، لذا يجب على صاحب المشروع القيام بإعداد خطة تطويرية من أجل اقناع البنك لتمويل الانطلاق الفعلي للمشروع.

2- تمويل الانطلاق الفعلي للمشروع: يتعلق التمويل هنا بالسنوات الأولى من حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تكون قد أنهت تصميم وتطوير منتج معين، إلا أنها بحاجة إلى الأموال للانطلاق في تصنيعه وبيع، وعليه يجب توفر الأموال الخاصة لمواجهة جزء من المصاريف الأولية، كالمصاريف الإعدادية ومصاريف حيازة المعدات وكذلك مصاريف التشغيل، أي الأموال الضرورية لبدأ النشاط واستمرارها إلى أن تتمكن العوائد المتأتية عن تصريف المنتجات من تغطية المصاريف الإدارية المتكررة، وفي أغلب الأحيان ما تكون نتائج المؤسسة سالبة خلال هذه المرحلة نظرا للتكاليف الثابتة التي تتحملها، وبالتالي تحميلها على حجم ضيق من الإنتاج، وعليه تضطر إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية وعادة ما تكون في ظروف غير مواتية بسبب ضعف شهرتها ونتائجها البيئية، وحالات عدم التأكد المحيطة بتطورها المستقبلي، وغالبا ما تؤدي حساسية هذه المرحلة إلى فشل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: الاحتياجات المالية في طور النمو

إذا وجدت المؤسسة فرصة لتلبية احتياجاتها في مرحلتي التأسيس والانطلاق، فإنها ستنتقل إلى مرحلة النمو والاستقرار والتي من خلالها ستحقق نمو سريع في مستويات إنتاجها ورقم أعمالها وتدفقاتها النقدية مما سيتطلب زيادة في احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند هذه المرحلة فإنها تتميز بتفكير صاحب المؤسسة في الحفاظ على حصة معينة من المبيعات مما يجعله في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل من أجل تمويل احتياجات رأس المال العامل الناتجة عن النمو وتطور المبيعات خاصة إذا كان مقيدا أو مجبرا على البيع بمنح آجال للدفع لزبائنه إذا أراد كسب سوق معين، كما يجعله في احتياج قليل من التمويل طويل الأجل لتمويل إنتاج منتجات بديلة أو تطوير منتجات حالية إذا استدعى الأمر ذلك (مثلا المنافسة) [51].

ثالثا: الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع

خلال هذه المرحلة تبدأ المؤسسة في تقييم عملية تغيير أسلوبها في التسيير لتعتمد على التخطيط المالي والتنبؤ، التحليل المالي، الرقابة المالية، وغير ذلك من الأساليب المتطورة مما يسمح لها بإنجاز وتحقيق توسعات جديدة في قدراتها الإنتاجية وقنوات توزيعها، وعليه فإنها تحتاج إلى موارد مالية لتوسيع هذه القدرات بهدف تطوير وتمويل منتجاتها واحتياجاتها الجديدة، وحاجتها ستكون لتمويل متوسط الأجل ومن ثم إلى تمويل طويل الأجل.

[51] حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2013، ص85-86.

كما أن لتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أنواع منها:

1- التوسع الأفقي: وهو أن تقوم المؤسسة بامتلاك منافذ التوزيع في أسوق متعددة وتنشئ فروع على مستوى البلد أو الإقليم أو على مستوى العالم.

2- التوسع العمودي: وهو زيادة في المردودية والإنتاجية وزيادة الأرباح على مستوى كل فرع من الفروع أو كل سلعة من السلع، وهذا يساعد على تطوير المؤسسة وكسب ولاء العميل.

رابعا: الاحتياجات المالية في مرحلة النضج

بعد مرحلة توسع ناجحة تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية ممكنة، وبذلك تصل إلى مرحلة النضج، أي استقرار ونمو المبيعات والأرباح وكذلك التدفقات النقدية، وهذا ما يجعلها في حالة احتياج مستمر للحفاظ على حصتها من المبيعات ولكن بنسبة أقل للتمويل قصير لتلبية احتياجات الدورة الاستغلالية، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير منتجاتها[52].

خامسا: الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار

في هذه تبدأ مبيعات المؤسسة تعرف تراجعا بسبب انخفاض الطلب على منتجاتها لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجها لتمويل إضافي خاصة إذا فكرت في طرح منتوج جديد في السوق، وما يرافق هذه العملية من تمويلات كبيرة[53].

وعليه فإنه يتضح لنا من خلال ما سبق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في كل مرحلة خلال دورة حياتها، لكنها تحتاج إلى تمويل أكبر في مرحلة التأسيس، ومرحلة التوسع ففي هذه المرحلة تكون المؤسسة عاجزة عن توفير التمويل ذاتيا لأن نموها يكون سريع وتكون في حاجة إلى أموال كبيرة، أما باقي المراحل ففيها يلعب التمويل الذاتي دورا ملموسا وتكتسب المؤسسة القدرة على الاستدانة حيث تضمن امكانياتها الذاتية سداد أعباء القروض.

المطلب الثالث : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات الاختيار بينها

أولا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل التمويل عصب المؤسسة وأهم مسؤوليات الادارة المالية، لتغطية إحتياجاتها المالية المختلفة خلال دورة حياتها وذلك لضمان إستمرار النشاط وعدم تعرضها للعجز الذي يمكن أن يضفي إلى التصفية أو الإفلاس، لذلك تلجأ إلى العديد من مصادر التمويل.

1- المصادر التقليدية للتمويل: ويمكن تصنيفها إلى مايلي:

- **التمويل من العائلة والأصدقاء:** وهو من أهم مصادر التمويل في مختلف أحجام المؤسسة سواء كانت مصغرة أو صغيرة أو متوسطة [54]، خصوصا في المرحلة الأولى من دورة حياة المؤسسة، حيث أنه في هذه المرحلة يصعب الحصول على قروض بنكية لأنها تتطلب الضمانات التي لا تمتلكها المؤسسة في هذه المرحلة (التأسيس).
- **التمويل الذاتي:** ويتمثل في الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل، أي أنه مجموع المصادر الداخلية التي شكلتها المؤسسة بنفسها وأعادت استثمارها بقصد زيادة طاقتها الإنتاجية، كما أن التمويل الذاتي يمثل المصدر

[52] شريفة العابد برينيس، مرجع سبق ذكره، ص13.

[53] حياة بن حراث، مرجع سبق ذكره، ص86. بتصرف

[54] شهرزاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2012، ص94.

الأساسي لتمويل الاستثمارات وهو أحد أهم العناصر التي يجب أن تولي لها المؤسسة اهتماما بالغا ذلك لأنه يعبر عن قدرة المؤسسة في تسديد ديونها والتزاماتها اتجاه المتعاملين الخارجيين وعليه فكلما كان التمويل الذاتي مرتفعا فإنه يعبر عن التسيير العقلاني للإمكانيات الخاصة للمؤسسة حتى تستطيع هذه الأخيرة تحديد احتياجاتها التمويلية من المصادر الخارجية الأخرى وذلك على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل [55].

والتمويل الذاتي يتكون من عدة عناصر تتمثل في: الأرباح المحتجزة والتي تستخدم في حالة المؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية والتي ترغب في تخفيض ديونها، والاهتلاك الذي هو تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت التي تهتلك عبر الزمن، بالاضافة إلى الاحتياطات التي تعبر عن الأموال المجمعة من طرف المؤسسة والتي تقتطعها من الأرباح المحققة والغير موزعة والتي يضعها الشركاء تحت تصرف المؤسسة، والمؤونات التي هي مبالغ مالية ترصد لمقابلة ولمواجهة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول.

- **التمويل من طرف البنوك (التمويل الخارجي):** كل الأموال التي تأتي من مصادر خارجية للمؤسسة تعتبر تمويل خارجي لها، والتمويل الخارجي يأتي في صورة مكملة للتمويل الداخلي (الذاتي)، لأن هذا الأخير لا يكفي لتلبية حاجيات المؤسسة، وتعد البنوك والمؤسسات المالية أهم المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك تلجأ هذه المؤسسات إلى القرض البنكي باعتباره الملجأ الوحيد لها لتمويل احتياجاتها المالية وخاصة بعد ضعف إمكانياتها الداخلية، إلا أنها تجد في تعاملها مع البنوك مشاكل وقيود عديدة كالقوانين المعقدة والعدد الهائل من الوثائق المطلوبة وطول فترة دراسة الملفات، وهي من بين أهم المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم [56].

2- المصادر الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتعني كل المصادر المتوفرة لدى الدول المتقدمة وتستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنها نادرة الوجود في الدول النامية رغم أهميتها في تمويل هذا الصنف من المؤسسات، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

- **القرض الإيجاري:** ويعرف على أنه: أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجاريه محددة للمؤجر كل فترة زمنية محددة، مقابل استخدام وتشغيل الأصل، وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين؛ شراء الأصل المؤجر مقابل ثمن متفق عليه، أو تجديد عقد الإيجار أو إرجاع الأصل للمؤجر [57].

- **التمويل عن طريق مؤسسات رأس مال المخاطر:** تعتبر مؤسسات رأس مال المخاطر من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الناشئة منها، وذلك لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم وسريع بسبب خبرتها وإمكانياتها الواسعة على اعتبار أنها مؤسسات متخصصة في مجال التمويل.

---

[55] شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص92.

[56] شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص 97-98.

[57] خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري- قسنطينة، الجزائر، 2011، ص79.

والأساس الذي تقوم عليه هذه المؤسسات هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر أي المشاركة في السراء والضراء [58]. وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (02-2): مبدأ وأساس شركات رأس مال المخاطر

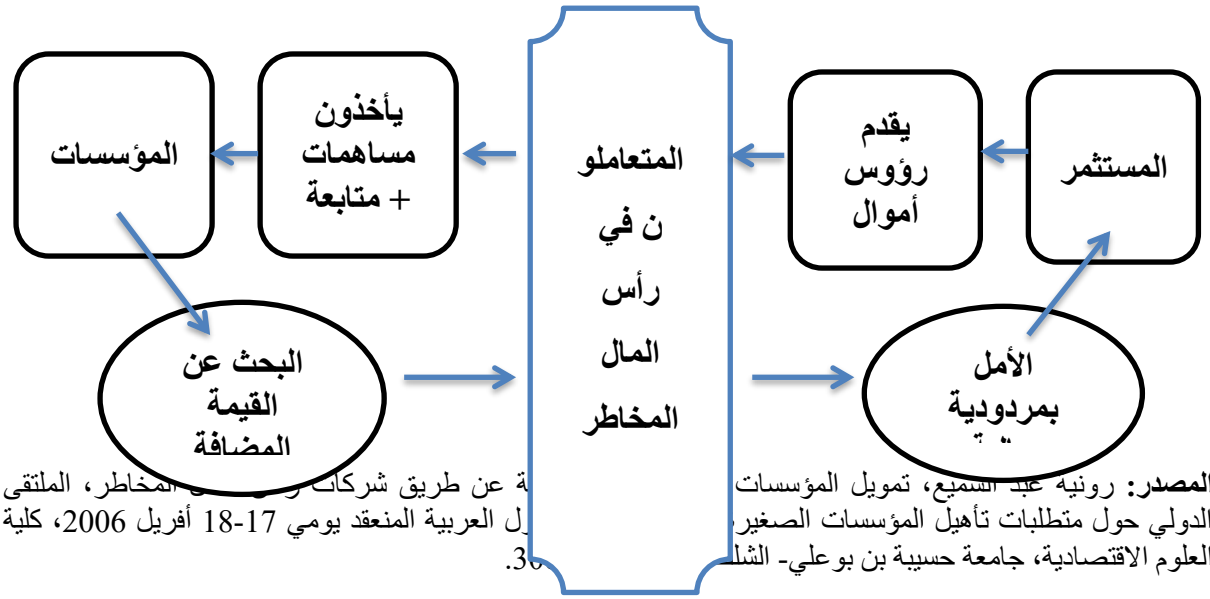

المصدر: رونيه عبد السميع، تمويل المؤسسات ... عن طريق شركات ... المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغير... العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشل... 36.

➢ **التمويل عن طريق صيغ التمويل الاسلامية:** تعتبر صيغ التمويل الإسلامية مصدرا هاما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل الخصائص التي تتوفر عليها فضلا عن إتباعها قواعد الشريعة الإسلامية والذي يتفق مع اعتقاداتنا كمسلمين ، وسيتم التطرق إلى هذه الصيغ التمويلية الإسلامية بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثالث.

ثانيا: محددات الاختيار بين مصادر التمويل

بما أن كل مصدر من مصادر التمويل المختلفة يرتبط بدرجات متفاوتة من المخاطر، فمن المنطقي أن تختلف تكلفة كل نوع منها، وعندما تحدد المؤسسة نوعية الأصول التي ترغب في اقتنائها أو المشاريع التي تهدف إلى إنجازها، فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة من حيث [59]:

1- حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة ؛
2- الفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها ؛
3- تكلفة التمويل، مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الاستثمار المتوقع ؛
4- آجال التسديد وتزامنها مع التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من استغلال المشاريع الممولة ؛
5- القيود التي يفرضها الممولون على المؤسسة المقترضة، مثل شروط عدم الاقتراض الإضافي، عدم توزيع الأرباح...إلخ، أي الضمانات التي تفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الجهة الممولة.

[58] شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص106.
[59] شريفة العابد برينيس، المرجع سبق ذكره، ص14.

المبحث الثالث: مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صعوبات تمويلها، صيغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي

تعتبر مشكلة التمويل من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية أو لنقص التمويل، وتختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل بإختلاف المرحلة التي تمر بها.

فمشكل التمويل هو من أكبر المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات وذلك بسبب الشروط الصعبة المفروضة عليها من طرف البنوك الربوية كالضمانات وأسعار الفائدة المرتفعة ...الخ، لتأتي البنوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل هذه المؤسسات بصيغ تمويل إسلامية تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكاد تتصف أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم بلدان العالم لاسيما النامية منها ببعض المعوقات والمشاكل التي تحول دون تأدية عملها بالشكل الصحيح، وتحد من زيادة فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية، وسنركز في هذا المطلب على أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها في النقاط التالية:

أولا: المشكلات الإدارية والتنظيمية

كثيرا ما تصدم المبادرات وتقيد الأفكار التي يحملها أصحاب المشاريع والمبدعين بمجموعة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة، التي تتطلب الكثير من الوثائق والموافقات الإدارية، إضافة إلى تباطؤ الإجراءات على مستوى الجهات الإدارية المعنية، فعلى سبيل المثال المدة اللازمة لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة للانطلاق الفعلي للمشروع والدخول في مرحلة الإنتاج تصل إلى 5 سنوات [60].

ثانيا: المشكلات المرتبطة بالعقار

[60] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004، ص41.

تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في تدبير المكان الملائم وفي إقامة المباني اللازمة، ففي كثير من البلدان النامية لا تتولى الحكومات عملية إقامة مستعمرات صناعية تلائم احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد أن أصحاب المؤسسات يعانون من مشاكل كبيرة في هذا المجال بسبب صعوبة إيجاد المكان المناسب والدائم لإقامة المشروع لارتفاع أسعار الأراضي والمباني إضافة إلى صعوبة تجهيز المكان للنشاط وصعوبة الحصول على التراخيص، وأحيانا الرفض غير المبرر للطلبات [61].

ثالثا: المشكلات التسويقية

ويمكن تقسيمها إلى [62]:

1- مشكلات تسويقية خارجية: متعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمؤسسة، وذلك من خلال تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية، أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، وعدم توفر الحماية الكافية للمنتجات المحلية، أو انخفاض حجم الطلب في السوق المحلية عموما، ومنه فالمشكلة ليست في الإنتاج وإنما في تسويق الإنتاج المنافس، وهذا ما يخشى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه كسبب رئيسي في اختفائها تدريجيا من السوق نتيجة ضعف قدرتها على المنافسة.

2- مشكلات تسويقية داخلية: ناتجة عن إهمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجانب التسويقي في نشاطها، لضعف الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن السوق بشكل عام والدراسات عن الطلب المتوقع بشكل خاص، أو لنقص الكفاءة والقدرات التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين، أو ضعف خبرتهم ومعرفتهم بالمفهوم الحقيقي للتسويق، وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتوزيع.

وبصفة عامة فإن صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يفتقر إلى الوعي التسويقي ويعاني من نقص كفاءات البيع والتسويق وتنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة، لذلك يضطر أصحاب هذه المؤسسات إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة مما ينعكس سلبا على معدلات الربحية [63].

رابعا: المشاكل المتعلقة بالعمالة المدربة والمؤهلة

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإطارات الفنية وصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات والمهارات وذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة وتفضيلها العمل في المؤسسات الكبرى حيث الأجور العالية والمزايا المثلى والفرص الكبيرة للرقي، وأيضا ضعف التوجه نحو تحديث وتجديد الخبرات والمهارات داخل المؤسسة وعدم ملاءمة

---

[61] شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، 2008، ص138-139.

[62] أحمد حسين المشهراوي، وسام أكرم الرملاوي، أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين فيها، مجلة جامعة الأقصى سلسلة العلوم الإنسانية، العدد 02، 2015، ص144-145.

63 محمد فرحي، سلمى صالحي، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص744.

نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى محدودية مجالات التدريب [64].

خامسا: المشكلات المتعلقة بالتمويل

يعتبر التمويل أهم مشكلة تقف كعائق أمام تأسيس أو توسيع أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة، ذلك أن ما تمتاز به هذه المؤسسات هو ضآلة رؤوس أموالها الخاصة الشيء الذي لم يمكنها من الاستفادة من الخدمات التمويلية، زيادة على ما تشترطه المؤسسات البنكية من الضمانات وما تفرضه من فوائد مرتفعة على أصحاب هذه المؤسسات [65].

ويعد التمويل من العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في البلدان النامية فمن وجهة نظر البنوك هذه المؤسسات لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل البنكي اللازم لهذه المؤسسات [66].

المطلب الثاني: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها وإستمرارها، غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة تسبب في نهاية المطاف مشاكل تمويلية عديدة من حيث أسبابها ونتائجها، وأبرز هذه المشاكل تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم توافر أو كفاية الضمانات المطلوبة

إن طلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية نادرا ما تتوفر لدى الصغيرة والمتوسطة، والضمانات المفروضة من قبل البنك تركز إما على أصول المؤسسة وفي حالة إعلان الإفلاس يقوم البنك ببيعها واستيفاء قيمة القرض منها، وإما على الثروة الشخصية للمسير لكي يقوم سلوكه الانتهازي في تحويل ثروة المؤسسة، وعندما يمنح البنك قرض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي في ذلك دائما أن تكون قيمة الضمان المطلوب أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يمثل الهامش، وتختلف نسبة الهامش لاختلاف قيمة الضمانات، ويبقى الهامش موجود لأن المبلغ المستحق للبنك ليس قيمة القرض فقط وإنما قيمة القرض وفوائده [67].

ثانيا: تكلفة القروض المرتفعة ومشكل سعر الفائدة

إن تكاليف الخدمات والمعاملات البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مرتفعة نسبيا بسبب المبلغ الصغير للقرض، بحيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه التكاليف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي على أساسها يتم اتخاذ قرار التمويل من طرف البنك.

64 عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص67.

65 عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2007، ص25.

66 محمد الناصر مشري، مرجع سبق ذكره، ص34.

67 سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2017، ص108.

كما أن أسعار الفائدة المرتفعة تعتبر بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسية بالنسبة لطالبي القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [68]، حيث تعتبر أسعار الفائدة مرتفعة بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل مؤسسات التمويل (البنوك الربوية)، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التمويل مقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر في المشروع مما يقود إلى الخسارة أو التوقف عن النشاط [69].

ثالثا: هشاشة العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية الذاتية، غير أن هذه البنوك تتجنب في كثير من الأحيان التعامل مع هذه المؤسسات بسبب هشاشتها، وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالي، التي أصبحت مجبرة للتخفيض من استثماراتها وبالتالي انخفاض مستويات التشغيل بها، ولهذا فإن البنوك تعتبر مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات.

رابعا: مشاكل التمويل الأخرى

1- مشاكل متعلقة بالحجم والمشروطية: نجد في معظم البنوك التجارية أن التعامل مع الأغنياء أكثر من التعامل مع الفقراء، وخاصة في الدول النامية، فالذي يملك الثروات التي ترصد كضمان يستطيع أن يحصل على القروض بالحجم المطلوب، والعكس صحيح، فقد أصبحت الفئات التي لها القدرة على الحركية الاستثمارية، والتي تملك الخبرة والمؤهلات لا يتاح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة [70].

2- مشاكل متعلقة بالصيغ والاجراءات: يتميز التمويل المعرفي بمحدودية الصيغ والإجرائية، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشرا أساسيا لها، إضافة إلى الإجراءات الوثائقية والإدارية التي تستغرق وقت طويل نسبيا، كلها أمور تحد من الإتاحة التمويلية المعرفية بالسهولة والسرعة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [71].

3- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض في البنوك رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار، إضافة إلى البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستغرق معالجة ملف طلب القرض من شهر إلى شهرين على المستوى الجهوي، ومن 3 إلى 5 أشهر على المستوى المركزي [72].

وعليه فإن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من قلة وبساطة حجم التمويل اللازم، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المؤسسات على زيادة رأسمالها عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الاستفادة من القروض البنكية مقابل الضمانات اللازمة التي تطالب بها البنوك الربوية،

---

[68] عبد الحق روابح، خالد طالبي، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة- واقع وآفاق- المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، ص7.

[69] حنين جلال الدماغ، دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر- غزة، فلسطين، 2010، ص100.

[70] عبد الحق روابح، خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص07.

[71] سليمة هالم، المرجع سبق ذكره، ص111.

[72] عاشور كتوش، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 18/17 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص1037.

وحتى إن حصلت على التمويل فيكون قرض صغير مقابل ضمانات صعبة التقديم، فالبنوك الربوية في الدول النامية لا توجد لديها ثقافة تكييف القروض الممنوحة مع احتياجات طالبيها وخصوصياتهم خاصة إذا كانوا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن تأتي البنوك الإسلامية التي تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءً بالإضافة إلى تطبيقها لأسلوب المشاركة في الربح والخسارة، لتوفر التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عجزت البنوك الربوية عن توفيره لها.

المطلب الثالث: صيغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي

في هذا المطلب سنتعرض إلى صيغ التمويل الأكثر استعمالا والأكثر اعتمادا من طرف البنوك الإسلامية لتلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل اللازم لها في كل مراحل حياتها.

أولا: التمويل بصيغة المشاركة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، والتمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن المعروف أن معدلات الفشل لهذه المؤسسات كبيرة بسبب عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل[73].

وعند تمويل المؤسسة بصيغة المشاركة فإن البنك الإسلامي يشترك مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، وعند تحقيق الربح يوزع بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المؤسسة ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المؤسسة من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمؤسسة.

وتأخذ المشاركة عدة أشكال منها: المشاركة الدائمة (المستمرة) هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، والمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح وهكذا يتنازل تدريجيا عن حصته في المؤسسة، وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة و خطر عدم التسديد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والشكلين التاليين يوضحان الخطوات العلمية للمشاركة الدائمة والمتناقصة:

الشكل رقم (03-2): الخطوات العملية للمشاركة الدائمة

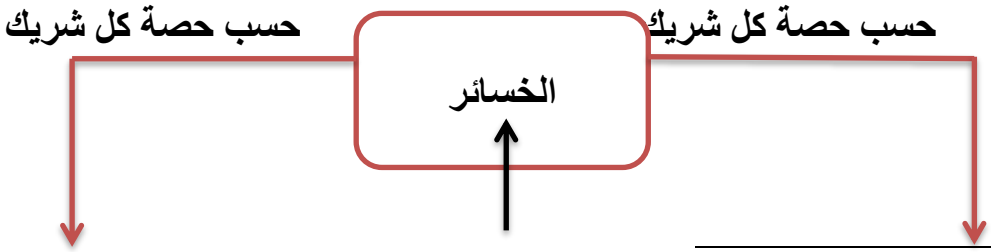

[73] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص124.

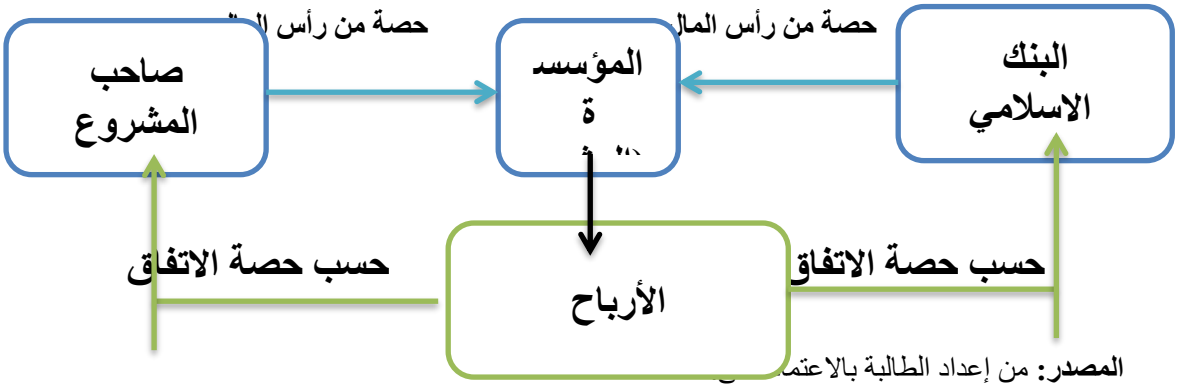

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:
كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص125.

الشكل رقم (04-2): الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

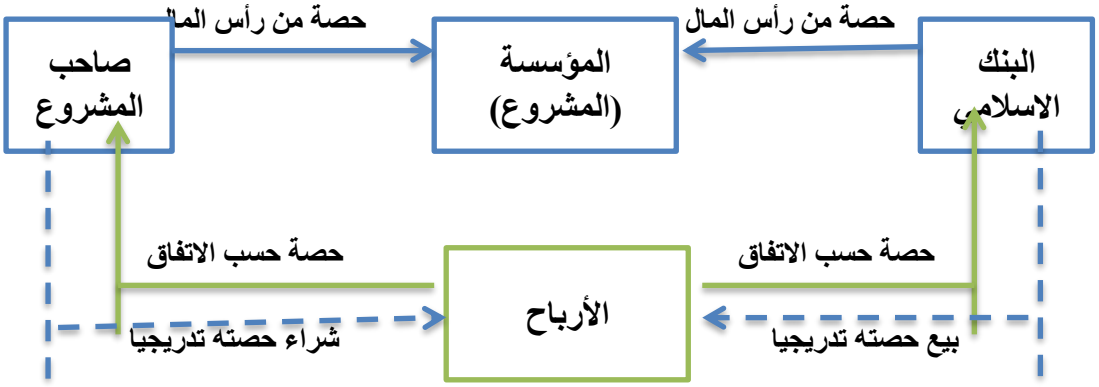

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:
كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص126.

ثانيا: التمويل بصيغة المضاربة

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما طبقت من طرف البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن الاستخدام الأمثل، فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم ولكن لا يجدون الإمكانيات لإقامتها، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرج أساسيا على أساس أن يقدم البنك الإسلامي إمكانية التمويل، ويقوموا هم بإدارة المشروع ويقتسمان نتيجة المشروع بناءً على نسبة معلومة يتفقان عليها عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك الإسلامي صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن صاحب المؤسسة لم يتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا يحصل صاحب المؤسسة على أي شيء مقابل جهده وعمله والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري، ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية بعدما يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة وهذا يعود إلى تقدير البنك الإسلامي وصاحب المؤسسة أو المشروع [74].

[74] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص 127-128.

الشكل رقم (2-05): الخطوات العملية لصيغة التمويل بالمضاربة

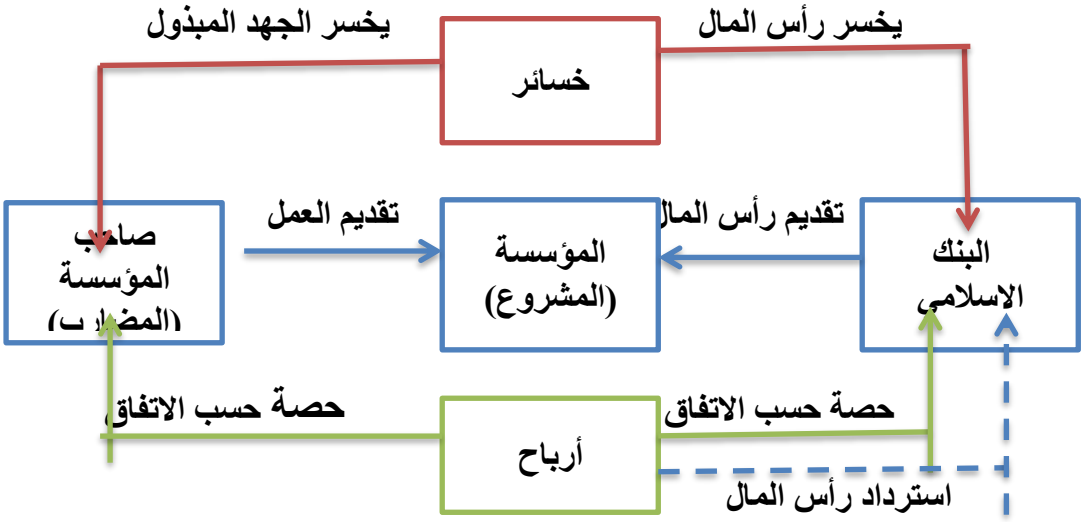

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:
كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص128.

ثالثا: التمويل بصيغة المرابحة

إن البنوك الإسلامية تجد في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك أن المرابحة تمتاز عن المشاركة والمضاربة بسرعة تحريك رؤوس الأموال من جهة ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل [75].

كما أن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جرعات مستمرة من التمويل بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى [76].

الشكل رقم (2-06): الخطوات العملية لصيغة المرابحة

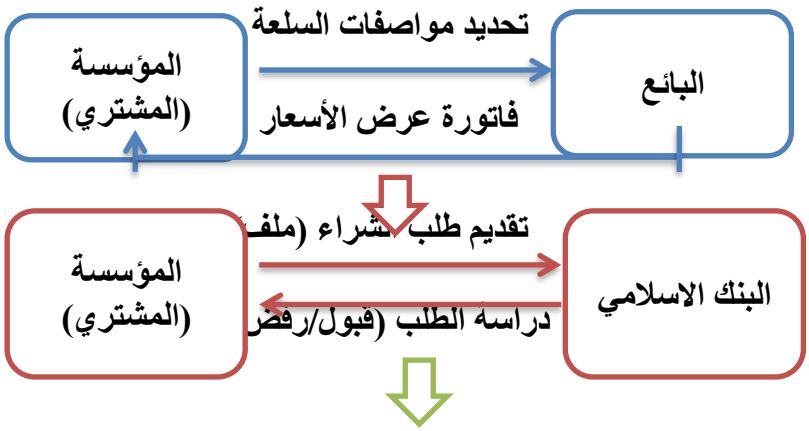

[75] محمود سلامة سليمان، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص33.
[76] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص130.

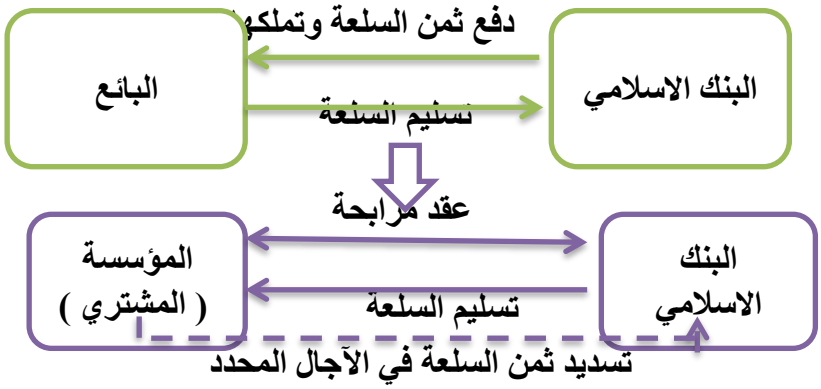

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:
كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص130-132.

رابعا: التمويل بصيغة الإجارة

يعد التمويل بالإجارة صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يسهل الحصول على الآلات والمعدات اللازمة لها، وعدم تحملها مبالغ تفوق إمكانياتها المادية خاصة في بداية ممارستها لنشاطها [77].

وللتأجير صيغتان أساسيتان هما:

1- التأجير التشغيلي: (الإجارة التشغيلية) ليس معناه تمويل شراء المعدات، فهو عبارة عن عقد محدد المدة (عقد قصير الأجل) يقوم فيه المستأجر (صاحب المؤسسة) باستئجار المعدات كسيارات، الشاحنات، التجهيزات...إلخ من المؤجر (البنك الإسلامي) لمدة زمنية محددة مقابل إيجار شهري، وفي ظل عقد التأجير التشغيلي يتحمل المؤجر جميع التكاليف المصاحبة لاستخدام هذه المعدات، بما في ذلك الصيانة، الخدمات، الإصلاح، وجميع التكاليف المصاحبة للدفع بالتقسيط وكذلك تكاليف تأمين المعدات.

الشكل رقم (07-2): مخطط الإجارة التشغيلية

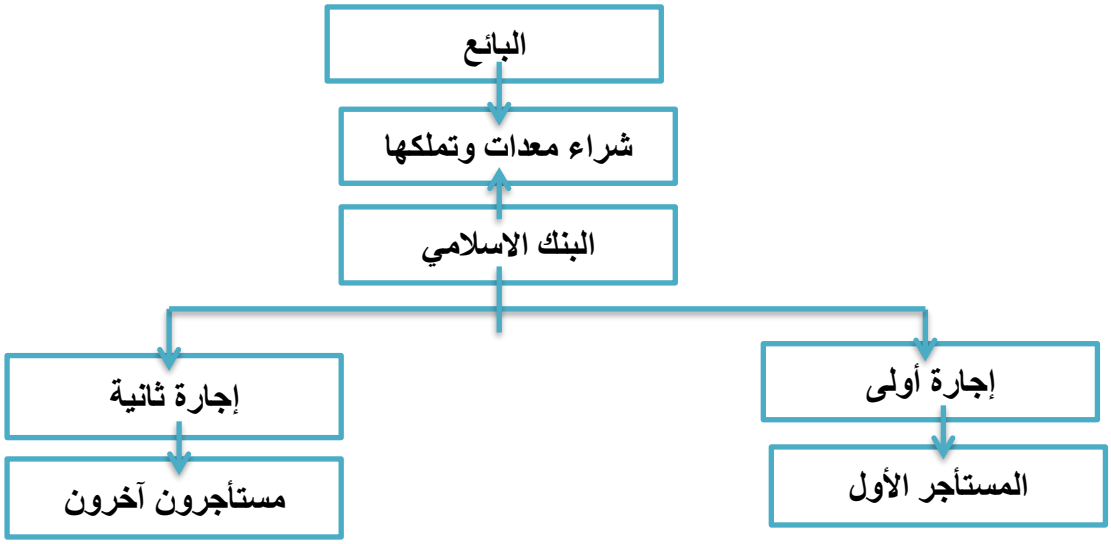

المصدر: بلقاسم ماضي، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص6. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:iefpedia.com

[77] حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، العدد08، 2010، ص10.

2- التأجير التمويلي: وهو عقد يقوم بموجبه المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، ثم يؤجرها لهم على مدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي التأجير بتمليك الأصل محل العقد للمستأجرين ويسمى هنا "التأجير المنتهي بالتمليك" ويسمى أيضا "إجارة واقتناء"، ويتم حساب أقساط التأجير بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأس مال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر.

وبالنسبة للإجراءات العملية لتطبيق صيغة الإجارة فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- تلقي البنك طلب من طرف المؤسسة متضمنا البيانات الأساسية عنها وعن نشاطها وعن الأصل المطلوب والمورد أو الصانع والقيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل ؛
- يقوم البنك بدراسة الطلب للتأكد من سلامة المؤسسة وفي ضوء ذلك يتخذ قرار التمويل ؛
- شراء البنك الإسلامي للأصل من المورد أو الصانع ؛
- إبرام عقد الإجارة بين البنك الإسلامي والمؤسسة ؛
- التنفيذ والمتابعة بأن تستلم المؤسسة الأصل وتدفع أقساط الإجارة في مواعيدها المحددة ؛
- عند انتهاء عقد الإجارة تبدأ اجراءات التعاقد على بيع الأصل للمستأجر (المؤسسة) إما مقابل ما دفعته من أقساط أو دفع ثمن رمزي يتفق عليه.

الشكل رقم (08-2): مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك

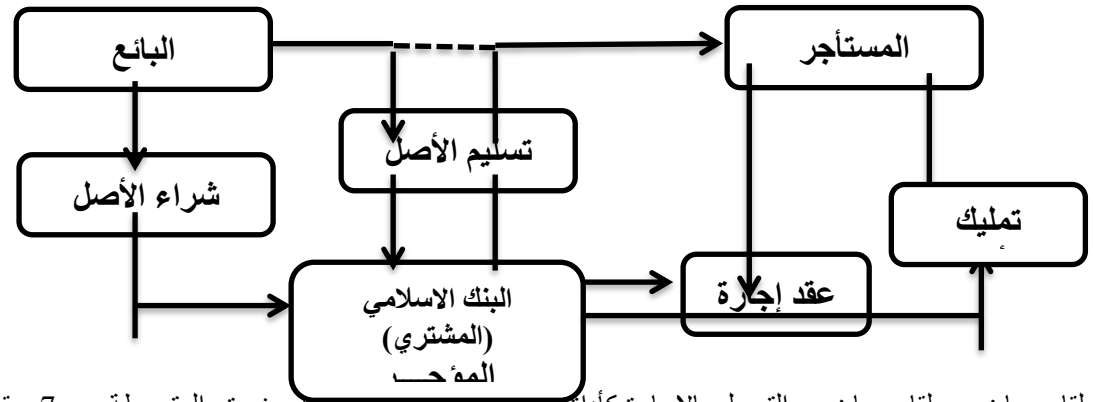

المصدر: بلقاسم ماضي، بلقاسم ماضي، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص7. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:iefpedia.com

خلاصـــــــــــة الفصـــــــــــــل:

يعتبر موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوعا واسعا لا يمكن حصره بسهولة، حيث يختلف مدلولها بإختلاف النشاط الاقتصادي وإختلاف القطاعات داخل نفس البلد، كما أن تعريفها ومقارنتها بين الدول يعتبر مهمة معقدة، حيث أنها ليست مفهوما مطلقا

بل هي مفهوم نسبي، تختلف معايير تصنيفها بين الدول ، كما أن الكثير من الدول تستعمل أكثر من مؤشر في آن واحد.

كما أن الوقوف على الخصائص التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال التي تأخذها يمكننا من التأكيد على الدور الذي يمكن أن تلعبه في تطوير الاقتصاد.

واستنتجنا كذلك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها تتزايد إحتياجاتها المالية كلما انتقلت من مرحلة إلى أخرى مما يفرض عليها البحث عن مصادر تمويل مختلفة لتلبية احتياجاتها المستمرة، إلا أنها خلال ذلك تواجه صعوبات ومشاكل أثناء تأسيسها، نموها وتوسعها...إلخ، وأهم عائق يقف أمامها هو صعوبة حصولها على التمويل اللازم والذي يعد الأساس والسبب الرئيسي لباقي مشاكلها الأخرى التي تعاني منها.

أما فيما يخص عرضنا لمختلف الصيغ التمويلية وكيفية تجسيدها داخل البنوك الاسلامية تبين لنا أن مجمل هذه الصيغ المتبعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خالية من التعاملات الربوية المحرمة، كما أنها تساعد طالبي التمويل بصورة جيدة ومفيدة على عكس البنوك التقليدية.

تمهيـــــــــــــــــــد

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عددا من التحديات خلال مراحل تطورها، ويمثل الحصول على التمويل التحدي الرئيسي لها، وقد قامت العديد من الدول بتطوير سياسات وبرامج خاصة لتيسير حصولها على التمويل، وهذا من خلال إيجاد آليات تمويلية مناسبة لسد الفجوة التمويلية التي تعاني منها هذه المؤسسات.

حيث أصبح التمويل الإسلامي يحتل أهمية بالغة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يتيحه من أدوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها.

وسعيا منا لإثراء الدراسة النظرية فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة حالة مصرف السلام - الجزائر باعتباره احد المصارف الإسلامية الناشطة في الاقتصاد الجزائري، وتبيان دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يحفز على التمويل في جميع المجالات والقطاعات من خلال التنويع في مصادر وصيغ التمويل.

وبالتالي فان تعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل.

بناء على ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني : تقديم مصرف السلام الجزائري وأهم تمويلاته

المبحث الثالث : مساهمة مصرف السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في إطار التوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دفع عجلة التنمية في الجزائر، وبالنظر إلى الإصلاحات والبرامج التأهيلية المسطرة للرقي بهذا القطاع، فقد شهد تطورا ملحوظا عبر السنوات، مما أدى ذلك إلى زيادة معتبرة في حجم هذا النوع من المؤسسات.

حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 98% من المؤسسات المتواجدة في الجزائر وتوفر أكثر من 2.5 مليون منصب عمل مما جعل منها محركا حقيقيا للنمو والتشغيل.

المطلب الأول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل، ليصبح أداة فعالة في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للوطن، تتمثل هذه المراحل فيما يلي:

أولا: المرحلة الأولى 1962-1982

حيث تعود نشأة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل الاستقلال إلى المخططات التي وضعتها السلطات الفرنسية آنذاك، والتي كانت تهدف إلى تطوير الصناعات المحلية بغرض تحقيق إمتيازات للاقتصاد الفرنسي وجعل تلك الصناعات تلعب دورا مساعدا لنشاط الشركات الفرنسية الكبرى، وبعد الاستقلال مباشرة حدث هناك فراغ كبير وفوضى في الاقتصاد الجزائري بسبب المسيرين الأجانب، ولهذا قامت الحكومة الجزائرية آنذاك بإصدار القانون رقم 227-63 الصادر في 1963/07/26، والذي يعتبر كأول قانون عالج موضوع الاستثمار حيث أقصى رأس المال الوطني الخاص وأعطى الأولوية في الاستثمار لرأس المال الأجنبي وللقطاع العام حيث كانت المشاريع التابعة للمستثمرين الأجانب تمثل 64% من إجمالي الاستثمارات، بينما استحوذ القطاع العمومي على 36% ولم يسجل في الفترة 1962-1965 إلا مشروعين استثماريين في شكل مؤسسات صغرة خاصة، إحداهما في صناعة الأحذية والأخرى في الصناعة الكيميائية البسيطة والسبب في ذلك يرجع إلى الرؤية السياسية للدولة الجزائرية آنذاك والتي كانت تتجه نحو إعتماد المنهج الاشتراكي في تسيير الاقتصاد [78].

[78] طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في التمويل الدولي غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 142.

وقد جاء قانون الاستثمار لعام 1966 في نفس السياق ليؤكد على احتكار القطاعات الاستراتيجية والحيوية للاقتصاد من طرف الدولة، ومنح الرخص والاعتمادات للمشاريع الخاصة كان بالضرورة يمر عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات (CNI) على أساس معايير اختيارية معقدة ومجحفة بحق القطاع الخاص وأدى ذلك إلى تراجع نسبة الاستثمارات الخاصة بنسبة كبيرة في فترة الستينات والسبعينات.

حيث كان الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة موجه وكانت الدولة هي المالك الرئيسي لكل الثروات، ولم تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا من الاهتمام لدى الدولة.

ثانيا: المرحلة الثانية 1982-1988

هي فترة الاصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات، وفي هذه المرحلة بدأ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت التشريعات التنظيمية المتعلقة بالاستثمارات تشهد مرونة اتجاه الاستثمار، وذلك من خلال مايلي:

1- القانون رقم 82-11 بتاريخ 1982/08/21: والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، الذي يهدف إلى تحديد الأهداف المرتبطة بالاستثمارات الاقتصادية الوطنية.

2- القانون رقم 86-13 بتاريخ 1986/08/19: والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة في الاقتصاد وسيرها، حيث يندرج إنشاء الشركات مختلطة الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية.

3- القانون رقم 88-25 بتاريخ 1988/07/12: المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الذي يحدد كيفية توجيه الاستثمارات الاقتصادية [79].

ثالثا: المرحلة الثالثة 1988-1995

أهم ما ميز هذه المرحلة هو الظرف السيئ الذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني، والاختلالات الهيكلية على مستوى الاقتصاد الوطني، إلا أنه رغم هذه الأوضاع شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا عن طريق جملة من القوانين والمراسيم التي تهدف لتشجيع الاستثمار الخاص كما يلي:

1- القانون 90-10 بتاريخ 1990/04/14: الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي، استنادا إلى معيار الإقامة بدلا من معيار الجنسية.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 1993/10/05: المتعلق بترقية الاستثمارات وذلك من خلال تحديد النظام العام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة [80].

رابعا: المرحلة الرابعة 1995-2017

تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية في الجزائر، تميزت هذه المرحلة بالانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي، يمثل فيه القطاع الخاص والأجنبي دور هاما، هذا فضلا عن التوجيهات الاقتصادية الدولية نحو العولمة واقتصاد السوق تميز تجسيد ذلك من خلال إصدار القوانين التالية:

---

[79] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علمية، دولية، العدد 3، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص 26-27.

[80] برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 33-34.

1- الأمر رقم 01-03 بتاريخ 2001/08/20: والمتعلق بتطوير الاستثمار والخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، بحيث أصبحت الدولة تلعب دور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة وضمانات.

2- القانون 01-18 بتاريخ 2001/12/12: وهو القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو أول قانون في الجزائر يهتم بهذا النوع من المؤسسات [81]، حيث شكل صدور هذا القانون الانطلاقة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعرف هذا القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة تنتج سلع أو خدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، تستوفي معيار الاستقلالية.

3- قانون رقم 17-02 بتاريخ 2017/01/10: يهدف القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالانشاء والانماء والديمومة.

تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

مع بداية سنة 2001 ومع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي وضع الإطار القانوني لتنظيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والعمل على تشجيع إنشاءها وتطويرها، كانت البداية الحقيقية لهذا القطاع لما كان له من دور رئيسي في السياسات الاقتصادية المتبعة وقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ سنة 2001 تطورا ملحوظا وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01-3): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010 إلى 2018:

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2010	619072
2011	659309
2012	711832
2013	777816
2014	852053
2015	934569
2016	1022621
2017	1074503
2018	1093170

المصدر: الموقع الالكتروني: http://www.mdipi.gov.dz/Bulletin-de-veille-statistique

بيين الجدول تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010 إلى 2018، من خلال الجدول يتضح أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشهد تزايد مستمر سنة بعد سنة حيث أنه خلال سنة 2010 تم إنشاء 619072 مؤسسة ليصل إلى 1093170 مؤسسة سنة 2018 وهذا راجع للاهتمام المتزايد بهذا القطاع.

[81] عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص 105.

تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها:

الجدول الموالي يبين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها خلال الفترة 2010-2018:

الجدول رقم (02-3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها من 2010 إلى 2018

السنوات	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة	الصناعة التقليدية	المجموع
2010	482892	557	135623	619072
2011	511856	572	146881	659309
2012	550511	557	160764	711832
2013	601583	575	175676	777816
2014	656949	542	194562	852053
2015	716895	532	217142	934569
2016	786989	390	235242	1022621
2017	831914	267	242322	1074503
2018	851414	262	241494	1093170

المصدر: الموقع الالكتروني: http://www.mdipi.gov.dz/Bulletin-de-veille-statistique

من خلال الجدول يتضح لنا أن 99.97 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن مؤسسات خاصة، حيث أنها شهدت تطورا ملحوظا قدر بـــ 851414 مؤسسة سنة 2018 مقارنة بسنة 2010 التي سجلت 482892 مؤسسة.

في حين شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة تراجعا كبيرا نظرا للسياسة المتبعة، حيث شهدت إنخفاظا في تعدادها من 557 مؤسسة سنة 2010 إلى 262 مؤسسة سنة 2018.

المطلب الثاني : هيئات وأساليب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من أجل تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الجزائر بالاعتماد على مجموعة من البرامج والآليات والهيئات لإصلاح الاختلالات والمشاكل التي تقلل من كفاءتها وفعاليتها في الاقتصاد الوطني.

أولا: هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- وزارة الصناعة والمناجم: بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لتدعم وترافق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [82].

2- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC: أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و50 سنة والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين بخلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب في السوق [83].
ساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2016 في تمويل 135373 مشروع وتشغيل 280526 شخص.

3- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب " ANSEJ" : أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 أوكلت لها مهمة تدعيم الشباب البطال لخلق نشاط خاص، وقد ساهمت هذه الوكالة إلى غاية 30 جوان 2016 في تمويل 364445 مشروع وتشغيل 870617 شخص.

4- صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME: أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والذي يقوم بما يلي: ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، وتبلغ قيمة القروض القابلة للضمان 50 مليون دينار جزائري كحد أقصى [84].

5- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR: لقد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 الصادر في 11 نوفمبر 2002، إنشاء صندوق ضمان القروض، وهذا يعتبر انطلاقة حقيقية لترقية هذا القطاع، وهذا لعدة اعتبارات، نلخصها في الأتي:

- كونه أول مرسوم تنفيذي يصدر في ظرف أقل من سنة بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعتبر أول أداة مالية متخصصة ؛
- يعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية ؛
- يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلال السداسي الأول لسنة 2016 تم منح مبلغ 4031.86 مليار دج بالنسبة لعروض الضمان ومبلغ 1219.7 مليار دج بالنسبة لشهادات الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM: أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، هذا

---

[82] شريفة بوقصبة، علي بوعبد الله، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 6/5 ماي2013، جامعة الوادي، ص6.

[83] عز الدين عز الدين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 2014/2013، ص 105-106.

[84] عبد اللاوي مفيد وآخرون، الاجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013، جامعة الوادي، ص 4.

الأخير الذي يخص الفئات بدون دخل أو تلك التي لها مداخيل غير ثابتة أو غير منتظمة لاقتناء المواد الأولية [85].

الجدول رقم (03-3): القروض الممنوحة حسب نوع التمويل لــ: ANGEM حتى 2016/06/30

نوع التمويل	العدد	النسبة %	مناصب الشغل المنشأة
تمويل شراء المواد الأولية	695999	90.43	1043998.5
تمويل ثلاثي (ANGEM-البنك-حامل المشروع)	73649	9.57	110473.5
المجمـــــــــــــوع	769648	100	1154472

المصدر: كشف المعلومات الاحصائية لوزارة الصناعة والمناجم رقم 29، ص31

7- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: أنشأت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993 ومنذ صدور قانون الاستثمار في أوت 2001، عوضت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI، بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

الجدول رقم (04-3): مشاريع الاستثمار حسب الأصل (محلي/أجنبي) للسداسي الأول 2016

مشاريع الاستثمار	عدد المشاريع المصرح بها	المبلغ مليون دج	الشغل
استثمار محلي	3568	743239	73170
مجموع الاستثمار الأجنبي	85	187187	7834
المجموع العام	3653	930426	81004

المصدر: كشف المعلومات الاحصائية لوزارة الصناعة والمناجم رقم 29، ص31

ثانيا: أساليب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت الجزائر جملة من الأساليب جسدتها في الأتي [86]:

1- القانون التوجيهي لترقية الاستثمار رقم 01-18 المؤرخ في 2001/11/12 ؛
2- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
3- حاضنات الأعمال ؛
4- بورصات المناولة والشراكة ؛
5- مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات ؛
6- التعاون المشترك الدولي لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
7- التعاون الثنائي (التعاون مع الاتحاد الأوربي، مع البنك العالمي، التعاون مع ألمانيا ...).

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر

[85] شريف بوصبة، علي بوعبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 07.
[86] عز الدين عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 108-112.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جزءا هاما من النسيج الاقتصادي وذلك بسبب الخصائص والامكانيات التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات وبسبب الدور الكبير الذي تلعبه في بناء اقتصاد الدولة.

أولا: تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أهم المشاكل الاجتماعية في الجزائر، نجد البطالة التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال، فقد كرست الحكومة الجزائرية عدة جهود لذلك، كما أن تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن المؤسسة العمومية إلى المؤسسة الخاصة منذ سنة 1997 أثر بشكل مباشر على انخفاض البطالة.

وعليه نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة الشغل. كما يمكن اعتبارها مركزا للتدريب بحكم أنها تستقبل اليد العاملة غير مؤهلة وغير المرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة.

والجدول الموالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

الجدول رقم (05-3): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 إلى2018:

السنوات	المؤسسات ص.م الخاصة	التطور %	المؤسسات ص.م العامة	التطور %	المجموع	التطور %
2010	1577030	/	48656	/	1625686	/
2011	1676111	6 ,28	48086	-1,17	1724197	6,06
2012	1800742	7,44	47375	-1,48	1848117	7,19
2013	1953636	8,49	48256	1,86	2001892	8,32
2014	2110665	8,04	46567	-3,50	2157232	7,76
2015	2327293	10,26	43727	-6,10	2371020	9,91
2016	2452216	5,37	35698	-18,36	2487914	4 ,93
2017	2578279	5,14	23679	-33,67	2601958	4,58
2018	2668173	3,49	22073	-6,78	2690246	3,39

المصدر: الموقع الالكتروني: http://www.mdipi.gov.dz/Bulletin-de-veille-statistique

نلاحظ من خلال الجدول الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل حيث ارتفع عدد مناصب الشغل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من

1625686 إلى 2690246 منصب مع نهاية السداسي الأول لسنة 2018 أي ما يعادل 1064560 منصب جديد.

كما نلاحظ أن نسبة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2010 – 2018 عرفت ارتفاعا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة عكس المؤسسات العمومية التي سجلت انخفاظا سنة بعد سنة خلال نفس الفترة.

ثانيا: تطور صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي، وقد أثبتت التجارب الدولية في هذا المجال نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها الكبيرة على المساهمة بفعالية في تنمية وزيادة حجم الصادرات، وتسيطر المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق في كل مراحل الاقتصاد الجزائري 95 %، لذلك فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وذلك من خلال إتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتوجاتها.

الجدول رقم (06-3): الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (2010 – 2018)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	قيمة الصادرات خارج المحروقات	نسبة التغير %	المساهمة في الصادرات الكلية %	الواردات الاجمالية
2010	1619	52	2.86	40212
2011	2149	32.74	2.93	46453
2012	2187	1.77	2.96	46801
2013	2165	-1.01	3.28	54852
2014	2810	29.79	4.46	58330
2015	2063	-26.58	5.46	51501
2016	1781	-13.67	6.16	46727
2017	1899	6.63	5.46	45957
2018	1312	-30.91	6.62	22754

المصدر: الموقع الالكتروني: http://www.mdipi.gov.dz/Bulletin-de-veille-statistique

من خلال مقارنة الصادرات خارج المحروقات بالواردات الاجمالية خلال الفترة 2010-2018 نلاحظ أن الواردات أكبر بكثير من نظيرتها الصادرات خارج المحروقات. حيث لم تتعد نسبة مساهمة الصادرات خارج المحروقات في الصادرات الكلية في آخر الاحصائيات نسبة 6.62 % مما يدل على أن الاقتصاد الجزائري يعتمد على صادرات المحروقات.

وبالرغم من مختلف الجهود المبذولة من أجل ترقية صادرات القطاع الخاص إلا أن مجال التصدير خارج قطاع المحروقات يبقى ضعيف. وبهذا فأن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات ضئيلة جدا رغم الانجازات التي قامت بها

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك راجع إلى استحواذ الصادرات النفطية إلى إجمالي الصادرات حيث قدرت نسبتها خلال السداسي الأول لسنة 2018 بـــــ 93.38 % وتبقى الصادرات غير النفطية مهمشة.

ثالثا: القيمة المضافة

يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة والمشتريات من الغير. حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة سواء كانت مؤسسات خاصة أو عامة وفي معظم فروع النشاط، والمتتبع لتطور القيمة المضافة في القطاعات الاقتصادية المختلفة يلاحظ أن القطاع الخاص بدأ يكون قاعدة اقتصادية مهمة يجب دعمها بشكل ملموس، خاصة فيما يتعلق بتطوير الأسواق ومجالات التسويق، وغلق الأبواب تدريجيا على الاقتصاد الموازي الذي يمثل القوة المهمة التي تدمر القطاعات الاقتصادية الناشئة.

الجدول رقم (07-3): تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات (2012–2016)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	نسبة العام في القيمة المضافة	نسبة الخاص في القيمة المضافة	المجموع
2012	793.38	5813	6606.4
2013	893.24	6741.1	7634.4
2014	1187.93	7338.65	8526.58
2015	1313.36	7924.51	9237.87
2016	1414.65	8529.27	9943.92

المصدر: الموقع الالكتروني: http://www.mdipi.gov.dz/Bulletin-de-veille-statistique

نلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بشكل كبير في خلق القيمة المضافة حيث ارتفعت من 5813 مليار دينار جزائري في سنة 2012 إلى 8529.27 مليار دينار جزائري في سنة 2016 أي زيادة بقيمة 2716.25 مليار دينار جزائري.

في حين تبقى مساهمة القطاع العام خارج المحروقات في القيمة المضافة ضئيلة لم تتعد 1414.65 مليار دينار جزائري خلال سنة 2016.

المبحث الثاني : مصرف السلام الجزائري وتحليل وأهم تمويلاته

تعتبر تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا حيث دخلت عامها الثامن والعشرين وستسجل ثلاث عقود من الزمن منتصف عام 2021، فقد حاولنا رصد هذه التجربة وتقييمها للوقوف على آفاقها من خلال هذه الدراسة لمعرفة مدى قدرة صيغ التمويل الاسلامية المعتمدة من هاته البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة أحد البنوك الاسلامية الناشطة في الجزائر وهو بنك السلام.

المطلب الأول : تعريف ونشأة بنك السلام – الجزائر وهيكله التنظيمي

من خلال هذا المطلب سيتم التعريف بالبنك والتعرض إلى نبذة تاريخية حول تأسيسه:

أولا: تعريف بنك السلام – الجزائر

بنك السلام – الجزائر، هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي. تم إعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، حيث يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، كما يتكون البنك من طاقم من الموظفين والاطارات بلغ عددهم 496 موظفا، في حين تتكون شبكته إلى غاية سنة 2019 من 17 فرعا [87].

ثانيا: نشأة بنك السلام – الجزائر

تأسس مصرف السلام بتاريخ 2006/06/08 وتم إعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/01 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والاسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الاسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأسمال السلام الجزائر إماراتي، وقد اختار مؤسسو المصرف لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي الاسلامي لعمل المصرف، وهو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل المصرفية الاسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى التحقيق ما استطاع بهذه الصفة.

[87] مصرف السلام- الجزائر، التقرير السنوي لمصرف السلام – الجزائر لسنة 2018، الجزائر، ص23-47.

بدأ بنك السلام – الجزائر مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، برأس مال قدره 7,2 مليار دينار جزائري، ليصل إلى 10 مليار دينار جزائري في سنة 2009، أما مجموع أصول البنك فقدر بـــ: 40,575,207 ألف دينار جزائري سنة 2015، وذلك بهدف تلبية متطلبات العملاء من خلال دعم احتياجاتهم في مجال الاستغلال، الاستثمار والادخار وذلك بتقديم منتجات مصرفية عالمية ومطابقة لتعاليم الشريعة الاسلامية، ومنذ مزاولة نشاطه سجل مصرف السلام – الجزائر نتائج في تطور مستمر، ومقارنة لنتائج سنتي 2014-2015 نجد أن:

1- الناتج الصافي للسنة المالية انخفض من 1,383,314 ألف دج إلى 301,357 ألف دج ؛

2- ارتفاع مجموع الودائع بنسبة 25.9% ؛

3- انخفاض الناتج البنكي بنسبة 22%.

ومن الملاحظ أن بنك السلام – الجزائر اليوم وبعد عدة سنوات من النشاط بدأ في ترسيخ قواعده، وتحقيق أولى أهدافه، والعمل على توسعه وانتشاره، وتتوزع وكالاته على المستوى الوطني من كبريات مدن البلاد، حيث أصبح يضم 16 فرعا موزعة عبر أنحاء الجزئر: فرع دالي ابراهيم، فرع باب الزوار، فرع القبة، فرع حسيبة، فرع سيدي يحي، فرع سطاوالي، فرع البليدة، فرع وهران، فرع قسنطينة، فرع عنابة، فرع باتنة، فرع بسكرة، فرع ورقلة، فرع أدرار، فرع سطيف، فرع المسيلة وفرع عين وسارة [88].

ثالثا: الهيكل التنظيمي العام لبنك السلام – الجزائر

يمثل الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لبنك السلام:

الشكل رقم (01-3): الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام – الجزائر

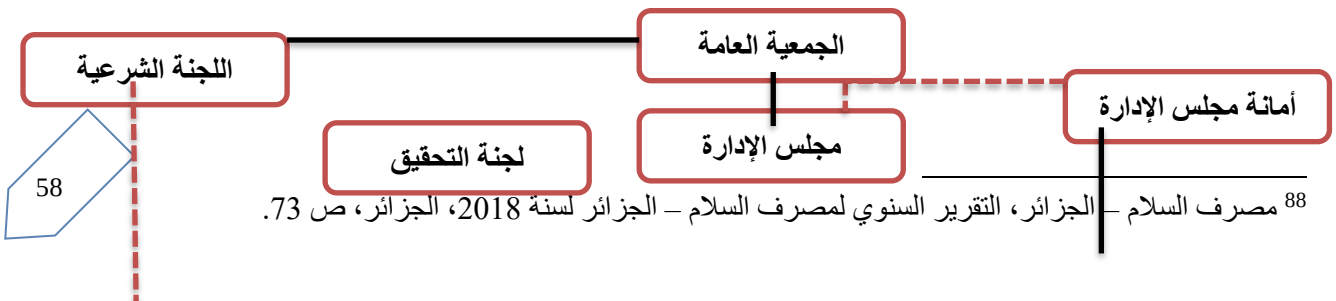

[88] مصرف السلام – الجزائر، التقرير السنوي لمصرف السلام – الجزائر لسنة 2018، الجزائر، ص 73.

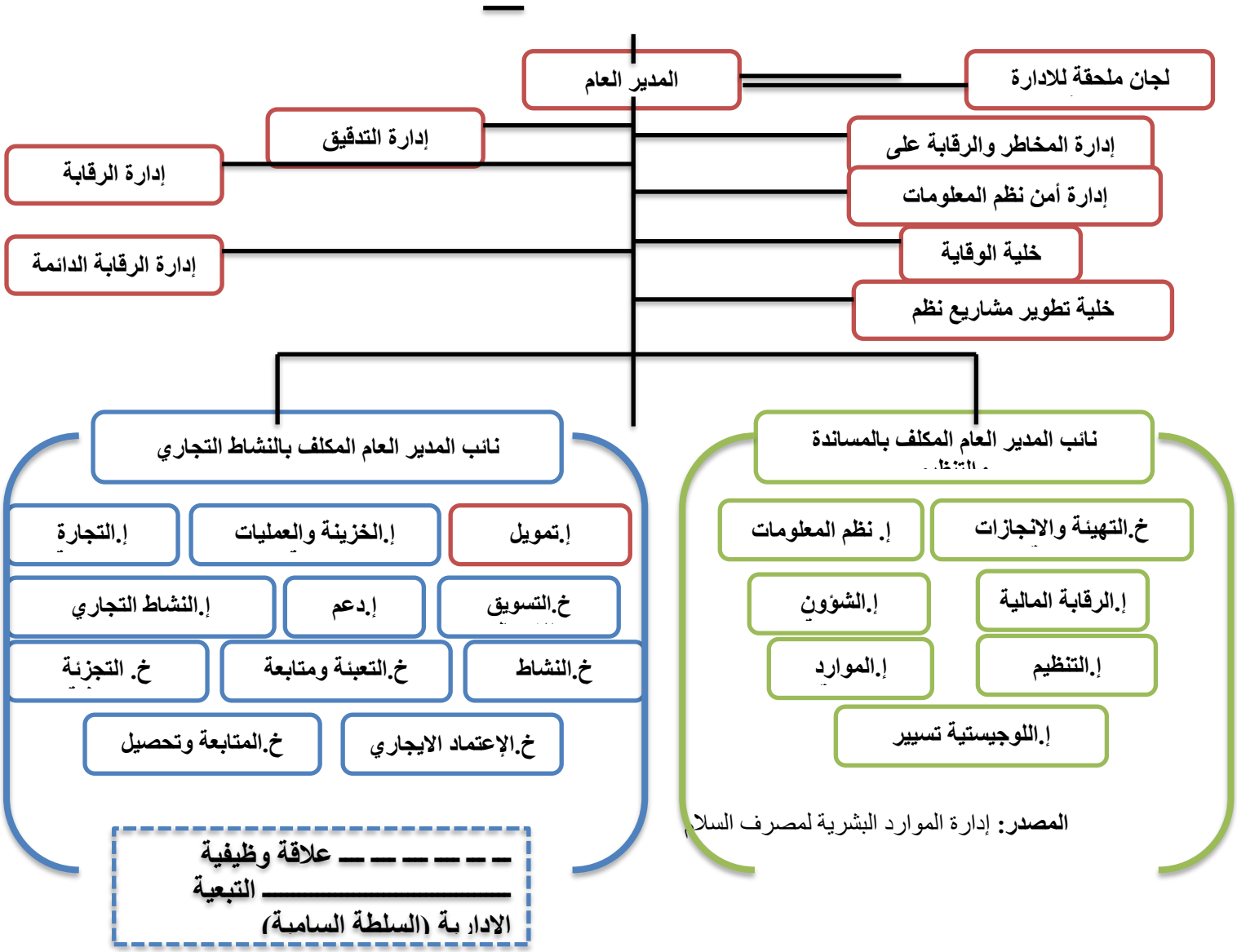

المصدر: إدارة الموارد البشرية لمصرف السلام

المطلب الثاني: أهداف ووظائف بنك السلام - الجزائر

يعمل بنك السلام – الجزائر جاهدا لتحقيق جملة من الأهداف عن طريق قيامه بمجموعة من الوظائف:

أولا: أهداف بنك السلام - الجزائر

تم إعتماد خطة استراتيجية للبنك للأعوام 2019-2021 من قبل مجلس الإدارة بأهداف طموحة للنهوض بخدمات البنك بما يحقق رضى العملاء ويدر بالأرباح المجزية للمساهمين، حيث تتمحور أهداف الخطة الاستراتيجية الجديدة للبنك فيمايلي:

1- تقديم ونشر الخدمات المصرفية الاسلامية المتميزة ؛

2- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ؛

3- استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تناسب احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع، ويعتبر ذلك أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها سواء للأفراد أو المؤسسات ؛

4- الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضى العملاء بشكل أساسي ؛

5- تحقيق مستوى ربحية مرضي لطموحات مساهمي البنك ؛

6- تطوير الأنظمة والاجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء ؛

7- تطوير ورفع كفاءة الكادر البشري العامل في البنك، ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل ؛
8- الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية البنك ؛
9- التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة بإعتبارها حجر لتأسيس البنك الرقمي ؛
10- استكمال تطوير القدرات الرقابية والأساليب الاشرافية للبنك وفقا لأفضل الممارسات، وابتكار المؤشرات الاحترازية ومؤشرات الإنذار المبكر والرقابة عن بعد، وتطوير أنظمة الحوكمة وإدارة المخاطر.

ثانيا: وظائف بنك السلام - الجزائر

يعتبر بنك السلام – الجزائر بنك شامل، حيث يعمل وبمطابقة مفاهيم الشريعة الاسلامية على تقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك، حيث يعمل على [89]:

1- تمويل المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك بعدة صيغ تمويلية تتمثل في: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، والبيع الآجل ...الخ ؛
2- تمويل عمليات التجارة الخارجية، وذلك عن طريق وسائل الدفع على المستوى الدولي المتمثلة في الاعتماد المستندي وكذلك عن طريق التعهدات وخطابات الضمان البنكية ؛
3- كما يعمل على جذب المدخرات واستثمار فائض السيولة لدى العملاء من خلال: الاكتتاب في سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير (أمنيتي)، وحسابات الاستثمار ...الخ ؛
4- تقديم خدمات تتوافق والمعايير المصرفية المعاصرة، والتقنيات العالمية المبتكرة، وتتمثل هذه الخدمات في: خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي، الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"، خدمة الإيميل سويفت "سويفتي"، بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"، خدمة الدفع عبر الأنترنيت "E-Amina"، وخزانات الأمانات "أمان"، وماكينات الدفع الآلي، وماكينات الصراف الآلي ... الخ.

المطلب الثالث: تقييم نشاط مصرف السلام – الجزائر باستخدام مؤشرات التحليل المالي وأهم تمويلاته واتفاقياته

أولا: تقييم نشاط مصرف السلام – الجزائر باستخدام مؤشرات التحليل المالي

نحاول من خلال هذا المطلب تقييم النشاط البنكي للمصرف بالوقوف على أهم مؤشرات الصناعة البنكية (الربحية، جمع المدخرات، السيولة، كفاية رأس المال وتوظيف الموارد) خلال الفترة 2010 – 2018:

1- تقييم الربحية: يعتبر معدل العائد على الأصول من أكثر وأهم أساليب التحليل المالي استخداما في قياس الربحية، حيث يعبر عن قدرة البنك في توليد الأرباح من خلال استخدامه لأصوله، وكلما ارتفع هذا المؤشر كلما دل على كفاءة البنك في تعظيم أرباحه.

ويمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (08-3): تطور معدل العائد على الأصول خلال الفترة 2010 - 2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
معدل العائد	- 0.34	3.62	3.41	3.20	3.81	0.74	2.03	1.38	2.19

[89] نبيلة فالي، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية " دراسة حالة البنوك الجزائرية "، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2017 ، ص 216.

على الأصول " % "									

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

من خلال الجدول نلاحظ أن أكبر قيمة لمعدل العائد على الأصول تم تحقيقها سنة 2014 بمعدل 3.81 %، كما أن أدنى قيمة لهذا المعدل تم تحقيقها سنة 2010 بمعدل 0.34- %، ويلاحظ أيضا أن معدل العائد على الأصول للمصرف عرف تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض من سنة لأخرى طيلة فترة الدراسة، ليعرف انخفاظا سنة 2017 ثم يعاود الارتفاع سنة 2018، وبإعتبار أن النسبة النموذجية أو المثلى لهذا المعدل يجب أن تكون أكبر من 1 %.

2- تقييم القدرة على تجميع المدخرات: وتعني مدى قدرة البنك على استقطاب أكبر عدد ممكن من الودائع التي تؤدي بدورها إلى منح قروض كثيرة وبالتالي زرادة الربحية.
ويمكن توظيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (09-3): تطور نسبة القدرة على تجميع المدخرات خلال الفترة 2010 – 2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القدرة على تجميع المدخرات "%"	41.86	52.16	59.18	60.51	53.57	58.37	64.99	75.38	77.63

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

تشير بيانات الجدول إلى أن نسبة القدرة على جذب المدخرات الخاصة بالمصرف عرفت ارتفاعا مستمرا وبنسب كبيرة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2013، غير أنها انخفظت في سنة 2014 وذلك بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية وانعكاس ذلك على الموارد المالية للأفراد والمؤسسات، غير أنها عاودت الارتفاع من سنة لأخرى بداية من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018، ويرجع ذلك أساسا إلى الإنتشار الجغرافي الواسع لشبكة هذا البنك، حيث تم فتح عدد كبير من وكالاته بمختلف مناطق الوطن.

3- تقييم السيولة: وتعني قياس مدى قدرة البنك على تحويل الودائع إلى قروض، حيث يعبر ارتفاع هذه النسبة إلى الإفراط في الإقراض الذي يؤدي إلى نفاذ السيولة، والعكس يعني عدم القدرة على توظيف الأموال.
ويمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (10-3): تطور نسبة السيولة خلال الفترة 2010 - 2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة السيولة "%"	77.62	72.31	54.47	41.91	34.53	52.63	54.83	53.89	32.73

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

من خلال الجدول يلاحظ أن نسبة السيولة المتعلقة بالمصرف عرفت انخفاظا ملحوظا من سنة لأخرى ابتداءا من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014، غير أنها ارتفعت في سنة 2015 إلى 52.63 % ثم إلى 54.83 % سنة 2016، لتنخفض بعدها إلى 53.89% سنة 2017 ثم إلى 32.73 % سنة 2018، وعلى العموم يمكن القول أن البنك يحقق نسب مقبولة في توفير السيولة لمواجهة السحوبات الخاصة بالودائع الاستثمارية والودائع الجارية القابلة للسحب في أي وقت ممكن.

4- تقييم كفاية رأس المال: وتعني قدرة البنك على مواجهة مخاطر الاستثمار بكافة أنواعها، وعلى مدى كفاية رأس المال أو الأموال الخاصة لمقابلة الخسائر التي قد تنجم عن منح القروض والاستثمار في الأوراق المالية وغيرها دون المساس بالودائع، وذلك على أساس أن هذا الرأسمال يمثل هامش أمان أو خط دفاع ضد تلك المخاطر رغم صغر حجمه [90]، ويتم قياس هذه النسبة بالعلاقة التالية [91]:

كفاية رأس المال = حقوق الملكية / إجمالي الأصول

ويمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (11-3): تطور نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة 2010 - 2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة كفاية رأس المال "%"	51.45	45.04	35.50	33.50	39.46	35.99	29.66	20.21	15.97

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال لمصرف السلام عرفت تذبذبا خلال سنوات الدراسة، حيث انخفظت من 51.45% سنة 2010 إلى 45.04% سنة 2011 ثم إلى 35.50% سنة 2012 لتصل إلى 33.50% سنة 2013، ثم ارتفعت إلى 39.46 % سنة 2014 لتعود للإنخفاض التدريجي في باقي سنوات الدراسة إلى أن وصلت في السنة الأخيرة إلى 15.97%، وعلى العموم نستطيع القول أن هذه النسب تعكس قدرة المصرف على مواجهة مختلف المخاطر المتعلقة بالسيولة والائتمان.

[90] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 195.

[91] سليمان ناصر ، التسيير البنكي - إدارة البنوك، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة 1 ، عمان، الأردن، 2019، ص 36.

5- تقييم توظيف الأموال: يعكس هذا المؤشر مدى اعتماد البنوك على الودائع في تمويل نشاطها الائتماني والاستثماري، ويشير الارتفاع في هذا المؤشر إلى قدرة البنوك في استخدام أموال المدخرين لتغطية حاجات القطاعات الاقتصادية، بينما الإنخفاض يعكس تدهور القوة الايداعية للبنوك التجارية، مما يعني لجوءها إلى السيولة المتاحة لتغطية وتعويض عجز الودائع [92].

ويمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (12-3): تطور نسبة توظيف الأموال خلال الفترة 2010 - 2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة توظيف الأموال "%"	60.79	105.97	104.18	115.04	115.92	89.79	85.12	71.61	88.46

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

تشير نتائج الجدول إلى أن نسبة توظيف الموارد لمصرف السلام عرفت ارتفاعا كبيرا سنة 2011 حيث وصلت إلى 105.97% بعد ما كانت 60.79% سنة 2010، ثم انخفظت إلى 104.18% سنة 2012 لترتفع بعدها إلى 115.04% سنة 2013 ثم 115.92% سنة 2014، لتبدأ في الانخفاض التدريجي خلال السنوات الثلاث الموالية لتصل إلى 71.61% ثم ترتفع في السنة الأخيرة للدراسة لتصل إلى 88.46%، وعلى العموم فهي نسب مرتفعة تعكس الكفاءة في توظيف الودائع في منح القروض والتسهيلات الائتمانية.

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا المطلب، نستطيع القول أنه رغم النجاح الذي حققه البنك في طرح باقة واسعة من منتجات تمويلية تتوافق ومبادئ الشريعة الاسلامية، إلا أن حصته السوقية لازالت ضعيفة مقارنة بمؤشرات الصناعة البنكية الكلية للجزائر.

ثانيا: التمويلات المقدمة من طرف مصرف السلام – الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[92] مصطفى عبد اللطيف ، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي - حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع 4، 2006، ص 79.

يمثل الجدول التالي التمويلات التي يقدمها البنك للمؤسسات:

الجدول رقم (13-3): التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمويلات الشركات	تمويل أشغال هندسة مدنية	تمويل الاستغلال	تمويل العقارات	تمويل معدات النقل
الصيغة الشرعية	- المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية. - الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني - المضاربة - المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	- المرابحة قصيرة الأجل - السلم	- الإجارة الموصوفة في الذمة - الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني	- المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية - الاجارة المنتهية بالتمليك
الوصف	- القيام بأشغال توسعة، بناء مخزن، تهيئة مساحة شاغرة لإضافة خط إنتاج أو غيرها. - مصرف السلام – الجزائر يدعم انجاز المشروعات بتوفير صيغة تمويل ذات أمد متوسط لا يتعدى 5 سنوات. - يمكن أن يبلغ حجم التمويل 80% من الحاجيات المقدمة في طلب التمويل حسب حاجيات مؤسستكم ووضعيتها المالية.	- شراء مواد أولية أو استهلاكية – نشاط ذا طابع موسمي – عملية استيراد أو تصدير – صفقة عمومية أو خاصة	- توسيع نشاطكم الحالي أو تطويره - قطعة أرض لاستعمال صناعي أو تجاري - بناء قطعة أرض لاستعمال صناعي أو تجاري	- تطوير وتجديد وسائل النقل المتوفرة في المؤسسة - شراء معدات نقل أكثر حداثة
الشروط	توطين الحساب	توطين الحساب	- توطين الحساب - قدرة الاستدانة كافية	توطين الحساب
المزايا	تمويل سهل ومرن، إجراءات سريعة ومبسطة، فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة والمرافقة، تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية	- الحد من الضغوطات على خزينتكم - حل حسب الطلب يتناسب تماما مع احتياجاتكم الحالية - اجراءات مبسطة - فريق عمل محترف في خدمتكم	صيغة تمويل ميسرة ومرنة، اجراءات سريعة ومبسطة، فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة والمرافقة، تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية	صيغة تمويل ميسرة ومرنة، اجراءات سريعة ومبسطة، فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة والمرافقة، تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية
الرسوم والعملات	- هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية) - عمولة دراسة الملف من 30 ألف دج إلى 100 ألف دج		هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية)	
وثائق التمويل	- طلب تمويل مصرفي	- ملف طلب التسهيلات		

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على: -https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html

ثالثا: اتفاقية مصرف السلام مع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قام مصرف السلام – الجزائر بعقد إتفاقية بينه وبين صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) وذلك بتاريخ 2017/03/16، حيث تهدف هذه

الاتفاقية إلى تحديد شروط وإجراءات منح الضمان، وذلك لتأمين التمويل الايجاري والتمويلات الاستثمارية كالمرابحة، المشاركة والمضاربة ...الخ، التي يمنحها المصرف لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لما ينص عليه القانون رقم 02/17 بتاريخ 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

علما أن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) يتدخل بصفته شريك في تحمل مخاطر عدم سداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطلب الحصول على قروض استثمارية بهدف انشاء وتوسيع نشاط وتجديد و/أو تحديث التجهيزات.

على هذا الأساس فإن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) يأتي ليستكمل الضمانات العينية التي يطلبها مصرف السلام – الجزائر من متعامليه في إطار التمويل الممنوح، وبهذا فإنه يغطي نقص الضمانات العقارية والرهون الحيازية للتجهيزات التي يقدمها المتعاملون وتعويضها في بعض الحالات.

حيث يصل معدل التغطية التي يمنحها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) بالنسبة للضمانات الممنوحة بأمواله الخاصة قد تصل إلى 80 % من أصل التمويل الذي يمنحه مصرف السلام – الجزائر في حدود سقف 100 مليون دج، أما بالنسبة للضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) برأسمال صندوق ميدا (MEDA) فإن تغطيته تصل إلى 60 % من أصل التمويل الذي يمنحه مصرف السلام – الجزائر في حدود سقف 250 مليون دج.

ان هدف هذا الاتفاق من وجهة نظر مصرف السلام - الجزائر فهو يعزز رغبة المصرف في تطوير منح التمويلات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في إطار تنفيذ مشاريعها الاستثمارية. أما من وجهة نظر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) فهو تسهيل التمويل المصرفي متوسط الأجل لدعم بداية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا توسعها من خلال توفير ضمانات الإئتمان للبنوك التجارية، من أجل إستكمال ملفات تمويل مشاريع تجارية ناجعة وموجهة لإنشاء و/أو تطوير المؤسسات.

المبحث الثالث : مساهمة مصرف السلام – الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل بنك السلام – الجزائر أحد أهم البنوك الاسلامية في الجزائر، فهو يسعى لتوسيع قاعدة عملائه بالاعتماد على تنويع المنتجات المقدمة وكذا الانتشار الجغرافي من خلال فتح الفروع، كما تمكن البنك من الوصول إلى شريحة هامة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير التمويل اللازم لها والذي بلغ نسبة 83 % من مجموع التمويل المقدم وذلك وفق صيغ إسلامية متنوعة.

المطلب الأول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك

أولا: التمويلات الممنوحة من قبل مصرف السلام - الجزائر

يعتبر عام 2018 قفزة نوعية وعلامة بارزة في مسيرة المصرف، والتي تميزت بالأداء الجيد والنمو الشامل لجميع مسارات ومجالات العمل المصرفي وتكللت بالنتائج الإيجابية البارزة، حيث حقق نجاحا ملحوظا على صعيد توطيد مكانته ومعززا حضوره وتواجده في السوق الجزائري.

الشكل رقم (02-3): عدد ملفات تمويل المؤسسات

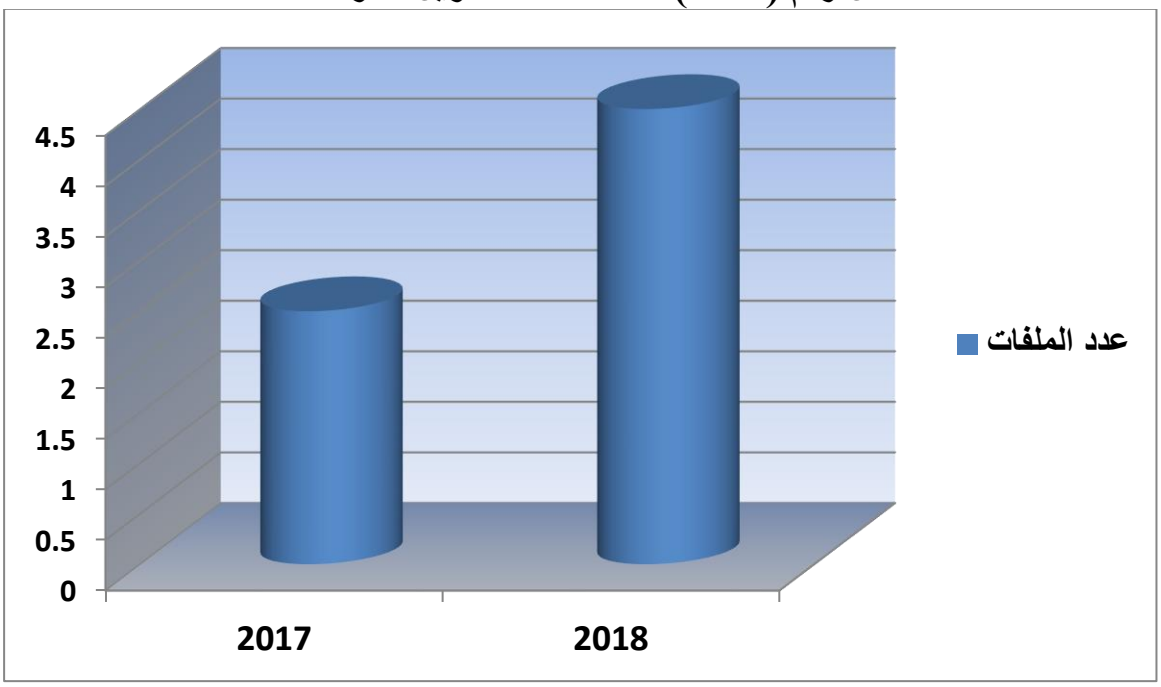

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

من خلال الشكل نلاحظ أن التمويلات خلال سنة 2018 عرفت نشاطا مكثفا في إطار معالجة ملفات الشركات الناشطة في مختلف الميادين الاقتصادية، كما وصل عدد ملفات التمويل المدروسة إلى 440 ملف سنة 2018، مايعكس معدل نمو مقدر بـــ 54 % مقارنة بسنة 2017.

وقد توزعت ملفات التمويلات ما بين استثمارية واستغلالية بقيمة تمويل إجمالية بلغت 75 مليار دج.

ثانيا: حصة الصيرفة الاسلامية من السوق المحلية

الجدول التالي يوضح تطور الودائع والتمويلات في مصرف السلام – الجزائر.

الجدول رقم (14-3): تطور الودائع والتمويلات في مصرف السلام – الجزائر

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2016	2017	2018
الودائع	34512	64261	85431
التمويلات	29377	45454	75340

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة الودائع في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار وحسابات لأجل بلغت 85431 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 21170 مليون دج أي

بنسبة 32.94 % مقارنة بالسنة المالية لسنة 2017 و86.19 % مقارنة بالسنة المالية 2016.

أما التمويلات الممنوحة للزبائن فقد ارتفع رصيدها بمبلغ 75340 مليون دج أي بنسبة 65.74% مقارنة بالسنة المالية 2017 وبنسبة 54.72 % لسنة 2016.

ثالثا: محفظة التمويلات حسب رقم أعمال المؤسسة

توزعت قيمة التمويلات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام - الجزائر كالتالي:

الشكل رقم (03-3): يمثل محفظة التمويلات حسب رقم أعمال المؤسسة

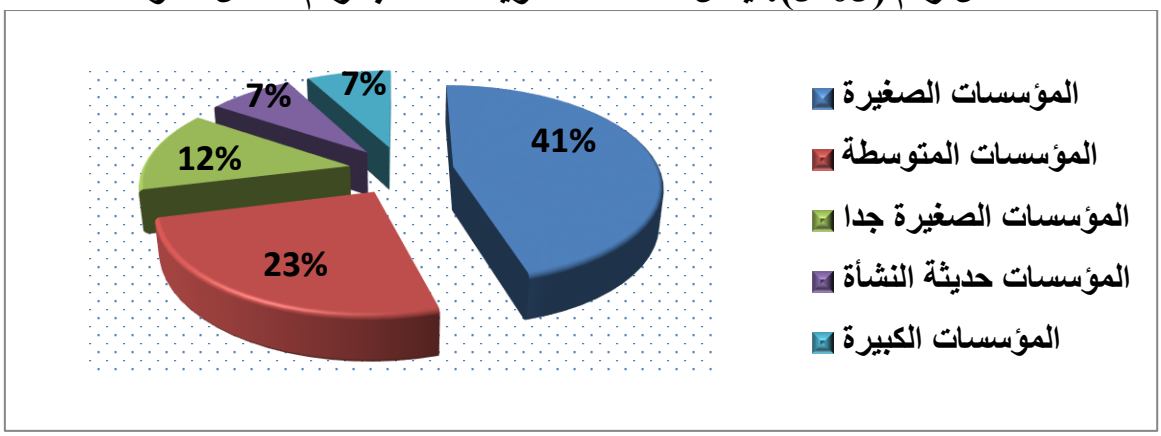

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل، أنه تم توجيه أكبر نسبة للتمويل لصالح المؤسسات الصغيرة بنسبة 41 % من محفظة التمويلات، في حين نسبة التمويل لصالح المؤسسات المتوسطة فقد كانت 23 % في المقابل 12 % للمؤسسات الصغيرة جدا، كما استفادت المؤسسات حديثة النشأة من 7 % كأدنى قيمة للتمويل.

ويعود سبب ذلك إلى تخوف المصرف من منح التمويلات نظرا لما ينجم عنه من مخاطر التقصير في الأداء بالاضافة إلى ضعف بنية المشروعات الصغيرة وارتفاع درجة مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة، وبهذا يكون مجموع التمويل المقدم من طرف مصرف السلام – الجزائر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو 83 % مقابل 7 % فقط لصالح المؤسسات الكبيرة وهذا ما يعكس ويؤكد توجه سياسة مصرف السلام – الجزائر لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار سياسة الدولة لتنمية هذا القطاع.

المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية ونوع المنتجات الممولة

أولا: التمويلات الممنوحة

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل أدناه هو إعتماد المصرف على صيغ تمويل مختلفة وفق الشريعة الاسلامية، حتى وإن كانت بنسب ضئيلة، وهذا كسياسة للرفع من حصصه السوقية من جهة واستجابة لطلبات عملائه من جهة أخرى.

الشكل رقم (04-3): يمثل تفصيل التمويلات الممنوحة لسنة 2018

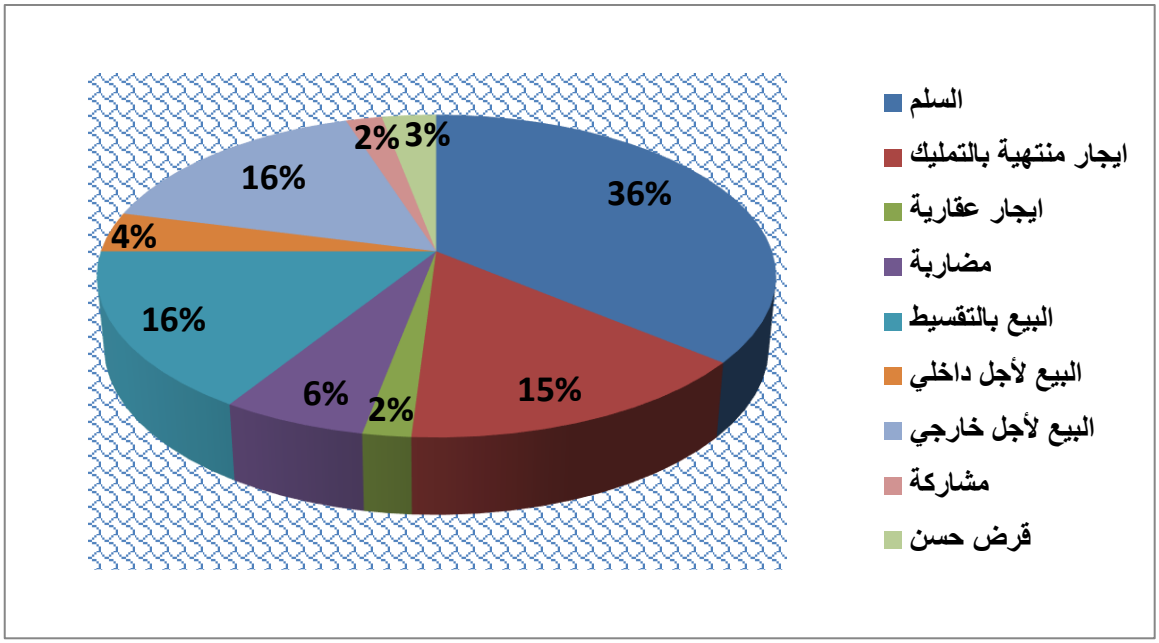

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

حيث وصل حجم التمويلات الممنوحة إلى 103 مليار دج ما يعكس معدل نمو مقدر بـــ 49 % مقارنة بسنة 2017، ويعود ذلك بالأساس إلى توسيع قاعدة المتعاملين وتنويع المنتجات وافتتاح فروع جديدة.

ثانيا: التمويل بالإيجارة

يمكن تصنيف العتاد موضوع التمويل بصيغة الايجارة المنتهية بالتمليك حسب مجال استغلالها كالأتي:

الجدول رقم (15-3): التمويل الايجاري

التمويل الايجاري	النسبة (%)
المركبات السياحية والنفعية	27
معدات الاشغال العمومية	11
الشحنات والمقطورات	8
العتاد الطبي	1
العتاد الصناعي	37
العقار	11
غيرها	5

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

سجل نشاط الاعتماد الايجاري خلال سنة 2018 تطورا معتبرا حيث عرفت التسهيلات الممنوحة بصيغة الاعتماد الايجاري نسبة نمو تقدر بـــ 30 % إذ بلغت 110

مليون دولار أي ما يعادل 13 مليار دج مقابل 84 مليون دولار أي ما يعادل 6.8 مليار دج سنة 2017.

المطلب الثالث: توزيع نشاط البنك عبر التراب الوطني ومدى ملائمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: محفظة التمويلات حسب الوكالة

تمثل محفظة التمويلات لفروع مصرف السلام – الجزائر وفي إطار المشروع التوسعي للمصرف رغبة منه في استقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتلبية احتياجاتهم على أحسن وجه، تم افتتاح الفروع التالية خلال سنة 2018، ثلاث فروع جنوب الجزائر (ورقلة، أدرار وبسكرة)، فرعين بالعاصمة (حسيبة وسيدي يحي)، وفرع شرق الجزائر (باتنة).

الجدول رقم (16-3): يمثل محفظة التمويلات حسب الوكالة

الوكالة	العدد	المبلغ (مليون دج)	النسبة (%)
دالي ابراهيم 1601	161	23605	33
باب الزوار 1602	73	11929	16
القبة 1603	52	7860	11
بليدة 901	34	5930	8
سطيف 1901	50	9995	14
وهران 3101	40	7611	10
قسنطينة 2501	21	5582	8
ورقلة 3001	4	47	0
الاجمالي	440	72559	100

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

حسب الجدول، تمثل محفظة التمويلات لفرع دالي ابراهيم حصة الأسد من المحفظة الاجمالية بنسبة 33 % يليه فرع باب الزوار بنسبة 16 % والباقي موزع بين مختلف الوكالات الأخرى.

ثانيا: مدى ملائمة صيغ التمويل الاسلامي وصلاحيتها للتطبيق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لتعظيم الاستفادة من صيغ تمويل المصارف الاسلامية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة

الأجل لتنمية هذه المؤسسات، ويعتبر تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الاصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلالات السوق، وتخفيض كلفة أداء الأعمال، وتسهيل الاجراءات واستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية والاجرائية، وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز، وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص، من عوامل تحسين المناخ الاستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراتها.

وفي إطار موضوع التمويل، يتطلب العمل في الاتجاهات التالية:

1- تعزيز قدرة مكونات النظام المالي الاسلامي من سوق مالية موسعة ومنشآت تمويلية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وللأحجام التمويلية المختلفة ؛

2- العمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

3- تشجيع إقامة مؤسسات إسلامية عامة أو خاصة تعنى لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الاسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعاني في كثير من الأحيان صعوبات في الحصول على قروض من المصارف التجارية دون توفير كفالة شخصية، لتحفيز وتشجيع المصارف والمؤسسات المالية لتفعيل تلك الصيغ ؛

4- توفير الدعم والتدريب لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وسائل الحصول على تمويل بواسطة الصيغ الاسلامية، وأوجه الشروط اللازمة للحصول عليها والجهات الضامنة والكافلة لها، وتوجيههم على كيفية إنشاء المؤسسات وتحضير الملفات الضرورية للاستفادة من هذه الصيغ، وتقديم الدعم والارشاد بالتسويق للمنتج بحيث لا يكون هناك انقطاع في العملية الانتاجية والتسويقية وبالتالي في العملية التمويلية ؛

5- دعوة البنوك المركزية في الدول العربية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الاسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الاسلامي ؛

6- تغيير منهج العمل المصرفي التقليدي إلى مناهج أكثر حداثة في تقديم منتجات تخدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعمل على تنويع أساليب التمويل وتوجيهه نحو القطاعات الانتاجية والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

خلاصـــــــــــــة الفصـــــــــــــــل:

تم تسليط الضوء من خلال هذا الفصل على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث أنها تؤدي دورا حيويا وهاما في الاقتصاد الجزائري ذلك أنها من أهم الركائز المعتمد عليها في محاربة الفقر والبطالة من خلال توفير مناصب الشغل، واستعاب حجم كبير من العمالة، وزيادة حجم الاستثمار، ومساهمتها في الناتج الداخلي والزيادة في القيمة المضافة. ويعود هذا نتيجة دعم مختلف المؤسسات والهيئات المنجزة لهذا الغرض وكذا تأكيدا لنجاعة المؤسسات والبرامج الداعمة في تأدية مهامهم والأعمال المنوطة إليهم.

تم إسقاط هذه الدراسة على بنك السلام – الجزائر والتي من خلالها تبين لنا أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى ومبادئ الشريعة الاسلامية ومن بين هذه التعاملات التي يقوم بها بنك السلام – الجزائر نجد: المضاربة، السلم، المشاركة والايجارة ...الخ. إلا أنه يركز على صيغة السلم بإعتبارها أقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من غيرها من الصيغ.

وعليه فإن التجربة الجزائرية وأخذ الحالة الجزائرية كمجال لهذه الدراسة وبالتحديد بنك السلام – الجزائر فيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الاسلامية المختلفة فهي جد متواضعة، فهي تقتصر على عرض تشكيلة محدودة من المنتجات المالية وتقوم بتمويل نسبة صغيرة من هذه المؤسسات، ولا يزال التمويل الاسلامي في الجزائر قاصرا على تلبية الاحتياجات التمويلية لمختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمـــة العامة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن البنوك الاسلامية تجسد الجانب العملي للنظام الاقتصادي الاسلامي، الذي هو بدوره جزء من نظام الاسلام الشامل بعقيدته وشريعته، مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك.

وبالتالي ومن خلال ما تم عرضه في الفصل الأول، نستطيع القول إن البنوك الاسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، وهذا من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، كما اتضح أن البنوك الاسلامية تقوم على مجموعة من الأسس والركائز وتتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى.

فهي إذن تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمع المسلم، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الأفراد ومحاربة الاكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في المشاريع التنموية المختلفة وفقا لصيغ متنوعة تتوافق وقواعد الشريعة الاسلامية، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع الاسلامي، حيث ظهرت فعاليتها خاصة في الجانب التمويلي الذي يمثل أحد أهم النشاطات التي تقوم بها.

حيث قمنا بإستعراض مجموعة من الصيغ التمويلية التي يكون استخدامها لتلبية كافة الاحتياجات المالية، فهذه الصيغ تمثل البديل لنظام الإقراض من الربوي، كما أنها تتميز بالتنوع والاختلاف فيما بينها من حيث التطبيق بشكل يضمن تحقيق العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية، بالاضافة إلى تلبية مختلف حاجات العملاء وأفراد المجتمع وبالتالي يجعل هذه الصيغ صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان.

كما استنتجنا كذلك من خلال الفصل الثاني، أن توفر رأس المال اللازم شرطا أساسيا لقيام أي مشروع كان، صناعيا أو زراعيا أو خدميا. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى رأس مال جاري متوفر بالقدر الذي يمكنها من العمل بانتظام وكذا من خلال مراحل تمويلها التي تختلف فيها الحاجة لرأس المال حسب كل مرحلة، بدءا بمرحلة التأسيس مرورا بمرحلة التشغيل وانتهاءا بمرحلة النمو والتوسع، كما تختلف مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المشروع إلى ذلك.

وبالتالي ومن خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتضح أن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرة و متنوعة، ولكن تبقى هذه المؤسسات تواجه عدة مشاكل تمويلية متعلقة بالمؤسسة بحد ذاتها وأخرى متعلقة بالمصدر الممول، تحول دون تطورها ونجاحها، ومن أجل النهوض بهذا القطاع وانعاشه عمدت الدولة إلى إنشاء عدة هيئات مالية وقانونية وهيكلية من شأنها أن تزيل هذه العوائق التي تقف أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وهذا ما سعينا إليه في الفصل الثالث وهو تبيان مدى نجاح هذه المصادر والهيئات في حل هذا المشكل أو حتى تخفيفه، وذلك من خلال دراستنا لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واسقطنا لهذه الدراسة على بنك السلام – الجزائر حيث قمنا بعرض مختلف المنتجات المالية الاسلامية التي يقدمها لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (سلم، مرابحة، مضاربة، استصناع، المشاركة والاجارة)، مع تعزيز هذا العرض بإحصائيات حول حجم تمويل بنك السلام - الجزائر وصيغ التمويل المقدمة، لأجل تقديم صورة واضحة عن مساهمة مصرف السلام- الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكخلاصة لهذه الدراسة نقول إنه ومن أجل تعظيم المنفعة المترتبة عن التمويل الاسلامي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يجب العمل بشكل مستمر على تكيف صيغ التمويل الاسلامية مع الحاجيات المستجدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تقديم الدعم والتحفيز للمؤسسات المالية الاسلامية لتشجيعها على المساهمة أكثر في تمويل

الاقتصاد، وهذا لما يتمتع به هذا التمويل من اثار إيجابية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخدمة المصلحة العامة وخلوه من المخاطر على عكس التمويل الربوي.

نتائج الدراسة: تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ الاقتصاد الاسلامي هو علم يمزج بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، كما له حرية إقتصادية مقيدة بحدود الشريعة الاسلامية، فهو جزء من نظام الاسلام الشامل بعقيدته وشريعته ؛
- ✓ البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسيم الصيرفة الاسلامية، وذلك لما تمتلكه من مبادئ وأحكام تتميز بالمرونة لتجعلها تتكيف مع متغيرات ومتطلبات كل عصر، بما لا يتعارض مع أصول الشريعة الاسلامية ؛
- ✓ تتمثل صيغ التمويل الاسلامي في عدة أنواع نذكر منها: المضاربة والمشاركة، الإجارة والاستصناع، المرابحة والسلم، كما أن للبنوك الاسلامية أساليب تمويلية تحقق مصلحة المجتمع بعيدة كل البعد عن الربا المحرم، وتشارك الربح والخسارة، وتختلف طبيعتها حسب النشاط الذي تم تمويله ؛
- ✓ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرارها، غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات في الجزائر أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة أبرزها المشاكل التمويلية ؛
- ✓ بنك السلام - الجزائر هو أحد المصارف الإسلامية الناشطة في الاقتصاد الجزائري، حيث يمارس مختلف الأنشطة المصرفية، وعلى رأسها النشاط التمويلي، وذلك طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ؛
- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما تحققه من مردود إقتصادي على مستوى كافة القطاعات ؛
- ✓ لتعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامي في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتعزيز قدرتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني استراتيجية طويلة المدى لتنمية هذه المؤسسات.

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى " تساهم البنوك الاسلامية من خلال صيغها التمويلية في تقديم عدة بدائل للتمويل، بحيث تناسب خصوصيات واحتياجات كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، تتجسد صحتها من خلال خصائص البنوك الاسلامية وقواعدها الشرعية كونها تقدم تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي للأموال، ويتجسد ذلك في إطار شامل ومرن لمجموعة من الصيغ والنماذج التمويلية التي تغطي كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق التوازن، ومن ثمة مراعاة خصوصيات واحتياجات كل مؤسسة، وهو ما تم تأكيده في عرض الفصل الأول والثاني.

الفرضية الثانية مضمونها " تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء إقتصاد أي بلد "، تم اثبات صحتها فيما تم عرضه في الفصل الثالث، أين يكمن دورها خاصة

في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وهذا لما لها من مردودية على الاقتصاد ككل.

أما الفرضية الثالثة والتي تصرح " ان تطبيق الصيغ التمويلية الاسلامية يتم من قبل المصارف الاسلامية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الاسلامية "، وهذا ما تم إثباته من خلال الفصل الثالث، والذي تطرقنا فيه إلى دراسة حالة بنك السلام – الجزائر واتضح أن هذا المصرف يمارس بعض الصيغ التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة، ملتزما في ذلك بأحكام الشريعة الاسلامية.

اقتراحات:

- العمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تساعد على الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- تشجيع عملية خلق وإنشاء شركات رأس المال المخاطر وصناديق الضمان ؛

- إنشاء وكالة للتنسيق والمراقبة تهتم بالاحاطة بالاحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن اعتبارها كفضاء وسيط بين الدولة والأعوان الاقتصاديين ؛

- على البنك أن يفتح مجال التعاون مع الأجهزة التي تهتم بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- تقديم الارشادات والنصح للشباب الراغب في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة عن طريق الاكثار من الأيام الاعلامية والتحسيسية فيما يخص تقديم نماذج ناجحة عن التمويل الاسلامي ومختلف التغيرات التي قد تطرأ في اعلانات البنوك الاسلامية وتكاثف وكالاتها عبر مختلف اقطار الوطن بشكل واسع من أجل الاستقطاب المتزايد للعملاء ؛

- ضرورة الاهتمام وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تلعبه من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية.

آفاق الدراسة: من خلال دراستنا للموضوع نقترح المواضيع التالية:

- استراتيجية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؛

- دراسة مقارنة بين تمويل بنك إسلامي وبنك تجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- دور الصكوك الاسلامية كأداة تمويلية إسلامية مسنحدثة في تحقيق التنمية الاقتصادية ؛

- تسيير مخاطر صيغ التمويل بالبنوك الاسلامية وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمـــة المراجـــــــع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1- كتـــــــــب:

- ابراهيم فاضل دبو، الاقتصاد الاسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة 1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2008.
- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، طبعة 2، دار الفكر، جدة، المملكة العربية السعودية، 1974.
- إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الاسلامية، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2010.
- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة 1، إيتراك للطباعة والنشر: القاهرة، مصر، 2008.
- رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة 1، دار الهادي، لبنان، 2005.
- سعاد نايف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبعة 1، 2005.
- سليمان ناصر ، التسيير البنكي - إدارة البنوك، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2019.
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة 1، 2000.
- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- عبد الستار محمد العلى، فايز صالح النجار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، "الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية"، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة- مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- محمد سحنون، الاقتصاد الاسلامي، الطبعة 1، دار الفجر، مصر، 2006.

- محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الاسلامي في تطبيقه على المجتمع المعصر، الطبعة 1، المنار للنشر والتوزيع، الكويت.
- محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامي، نشأة وتمويل وتطوير، الطبعة 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

2- الأطروحات والمذكرات

- أبو الهيجاء الياس، تطوير أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه منشورة ، 2007.
- أحمد حجاوي، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقاتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2011.
- إلياس بن سامي، تمويل احتياجات النمو الداخلي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003.
- برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
- حنين جلال الدماغ، دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر- غزة، فلسطين، 2010.
- حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2013.
- خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري- قسنطينة، الجزائر، 2011.
- خالد مدخل، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.
- سامح طلحي، قرض الايجار وإشكالية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2007.
- سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2017.
- شريفة العابد برينيس، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل استراتيجيات التنمية- استفادة الجزائر من بعض التجارب الرائدة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر،2006.
- شهرزاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2012.
- صوراية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012.

- طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في التمويل الدولي غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011
- عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010.
- عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2010.
- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
- عزيزي أحمد عكاشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2007.
- غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2007.
- قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2010.
- لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة-2، الجزائر، 2013.
- محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2011.
- محمود سلامة سليمان، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
- نبيلة فالي، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية " دراسة حالة البنوك الجزائرية "، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، جامعة فرحات عباس سطيف 1،2017.
- نصيرة عقبة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015.

3- الملتقيات

- الأخضر بن عمر، علي باللموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها ، الملتقي الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر،
- بشير بن موسى، فرحات سليمان زواري، استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كآلية لدعم التنمية المستدامة على مستوى التشغيل والبيئة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماس 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر.
- سعيد علي محمد العبيدي، إبراهيم شعيب عبد المطلب الحديثي، قياس اندماج المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية (العراق حالة دراسية)، المؤتمر العلمي الدولي دور الاقتصاد والتمويل الاسلامي في التنمية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الاسكندرية، مصر، 25-27 أفريل2018.
- سمير سحنون، شعيب بونوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 18/17 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر.
- عاشور كتوش، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 18/17 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر.
- عبد الحق روابح، خالد طالبي، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة- واقع وآفاق- المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر.
- عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وألياتها وتطويرها ، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الاول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سورية ، دمشق، مارس 2006.
- غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة سلمى، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 18-19 أفريل 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.
- كمال رزيق، بلال عوالي، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، المؤتمر الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة- الواقع، 2016.
- محمد فرحي، سلمى صالحي، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر.

4- المجلات والدوريات

- أحمد حسين المشهراوي، وسام أكرم الرملاوي، أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين فيها، مجلة جامعة الأقصى سلسلة العلوم الإنسانية، العدد 02، 2015.
- بلالطة مبارك، بن دريميع سعيد، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25-28 ماي 2003.
- حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، العدد08، 2010.
- شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، 2008.
- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004،.
- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علمية، دولية، العدد 3، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008
- مصطفى عبد اللطيف ، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي - حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع 4، 2006.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- كتـــــــب باللغة الأجنبية:

- Nadine Levratto, (2009) : Les PME définition, rôle économique et politiques publique, 1re Edition, Groupe de Boeck : Bruxelles, Belgique

الفصل الأول:

مدخل للبنوك الإسلامية

الفصل الأول
مدخل للبنوك الإسلامية

الفصل الثاني:
الإطار النظري
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الإطار النظري
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثالث:

مساهمة بنك السلام - الجزائر
في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها

الفصل الثالث
مساهمة بنك السلام - الجزائر
في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها

المقدمة العامة

الخاتمة العامة

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

الملخص

فهرس المحتويات

قائمة المراجع

Résumé

تمهيـــــــــــــــــد

للنظام الاقتصادي الاسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية، ولقد اختلفت الدول في مجال تطبيق النظم الاقتصادية الوضعية، إلا أنها لازالت تعاني العديد من المشكلات كالتضخم، التبعية الغذائية، المديونيات، الفوائد الربوية، الخلل النقدي والبطالة وكل صور الفساد المالي والاقتصادي، وهي تعمل جاهدة للبحث عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشكلات.

كما تعتبر البنوك الاسلامية من أهم العمليات في تنشيط حركة الاقتصاد العالمي، حيث شهد الربع الأخير من القرن 20 نشأة وتطور البنوك الاسلامية وانتشارها داخل العالم الاسلامي وخارجه، متبعة في ذلك فكرا إقتصاديا متميز طرحته في مجال المعاملات المالية والمصرفية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية.

ووضعت البنوك الاسلامية منهجا للتمويل تختلف عن غيرها في المصارف الأخرى، حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات البنكية لتعبئة الفائض من خلال صيغ وأساليب تمويلية تلائم أنواع الأنشطة بمختلف أنواعها، وذلك بتكيفها مع متطلبات العصر الحديث وفق الشريعة الإسلامية.

وبغية الإلمام بأهم جوانب الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا فيها:

المبحث الأول : مدخل للإقتصاد الاسلامي

المبحث الثاني : ماهية البنوك الاسلامية

المبحث الثالث : صيغ التمويل الاسلامي

المبحث الأول: مدخل للإقتصاد الاسلامي

شهدت العقود الثلاثة من القرن العشرين بزوغ علم جديد الذي يجمع بين الدراسة الفقهية والإقتصادية، أطلق عليه الباحثون " علم الاقتصاد الاسلامي "، وقد كان ذلك بالتحديد في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي الذي عقد بمكة عام 1976م، ثم بدأت الجامعات في العديد من الدول الإسلامية بفتح أقسام وإعداد برامج خاصة بالإقتصاد الإسلامي، ورافق ذلك الانتشار الكبير للمصارف الاسلامية على مستوى الدول الاسلامية والعالم وازدهار أدبيات الاقتصاد الاسلامي.

المطلب الأول : تعريف الاقتصاد الاسلامي

قدمت العديد من التعريفات للاقتصاد الاسلامي من قبل العديد من المفكرين والاقتصاديين وسيتم عرض بعضها فيما يلي:

أولا: " مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عنصر " [1] .

ثانيا:"علم يعتني بقواعد النشاط الانساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الانتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة"[2] .

ثالثا: " مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الاسلام في نصوص القرآن والسنة، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة " [3] .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج أن الاقتصاد الاسلامي هو " الاقتصاد القائم على مجموعة من المبادئ والأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الاسلامية ومن أهم هذه المصادر القرآن الكريم، سنة رسول الله، إجماع الفقهاء، التراث الإسلامي ".

يقول "جاك أوستري" أحد العلماء الفرنسيين البارزين في الاقتصاد: إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو مذهب الاقتصاد الاسلامي، وسيسود هذا المذهب عالم المستقبل، لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة. يأتي هذا الاعتراف ليؤكد على القصور الذي يميز المذهبين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي، لأن أفكارهما وآرائهما متأثرة بنوازع بشرية في حدود ظروف خاصة، حتى وإن إختلفا في ظاهرهما بتركيز الأول على الفرد والثاني على الجماعة، فإنهما يصدران عن أصل واحد وهو الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق، فلا يعنيهما أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقيا أو غير أخلاقي، ولا يهمهما الحلال والحرام، العدل أو الظلم، وإنما يعنيهما تحقيق المنفعة فحسب[4].

بينما الاقتصاد الاسلامي يخضع بكل جوانبه إلى التعاليم الدينية، هذا ما جعل منه مذهبا ذا صفة إنسانية ورسالة واضحة، وليس علما أو مجموعة من العلوم المختلفة المقتصرة على تفسير القوانين والظواهر الطبيعية فقط[5].

والشكل الموالي يبين أهم الفروقات الموجودة بين الأنظمة الاقتصادية الوضعية (الرأسمالي والاشتراكي) والنظام الاقتصادي الاسلامي:

شكل رقم (01-1): يوضح الفرق بين النظام الاقتصادي الاسلامي والانظمة الاقتصادية الوضعية

اسسه وخصائصه:	تعريفه:	مساوئ تطبيقه:
- النظام الاقتصادي الاسلامي جزء من نظام الاسلام - التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة - التوازن بين الجانبين المادي والروحي - الاقتصاد الاسلامي اخلاقي	الاقتصاد القائم على مجموعة من المبادئ والاسس المستنبطة من مصادر الشريعة الاسلامية، له حرية اقتصادية مقيدة بحدود الشريعة الاسلامية	- لم يسهم في دفع التنمية والانتاج، بل ركز على تمويل العمليات قصيرة الأجل وعالية العائد. - لا يوجد شيئ اسمه نظام اقتصادي اسلامي، بل هناك محاولات تجريبية محدودة لتطبيق بعض المفاهيم المستخلصة من النصوص الدينية على الواقع الاقتصادي وفقا لفهم فئة من الناس

[2] ابراهيم فاضل دبو، الاقتصاد الاسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة 1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2008، ص 16.
[3] محمد سحنون، الاقتصاد الاسلامي، الطبعة 1، دار الفجر، مصر، 2006، ص 199.
[4] أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، الطبعة 2، دار الفكر، جدة، المملكة العربية السعودية، 1974، ص 15-16.
[5] رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة 1، دار الهادي، لبنان 2005، ص 13.

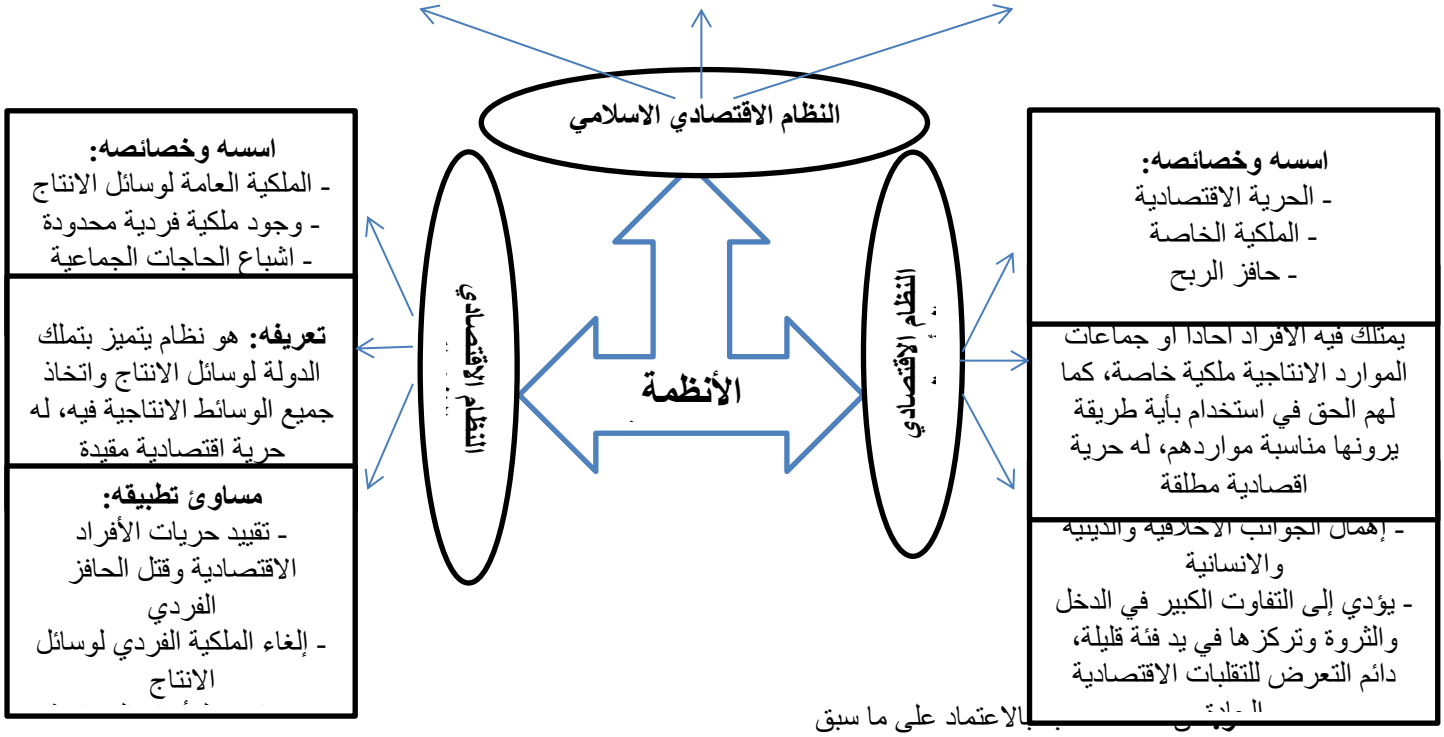

بالاعتماد على ما سبق

المطلب الثاني : خصائص الاقتصاد الاسلامي

إن لكل نظام اقتصادي خصائصه الأساسية التي تميزه من النظم الأخرى، والنظام الاقتصادي الإسلامي له هويته الفريدة، والمستقلة التي تميزه عن النظام الرأسمالي والاشتراكي، حيث يقوم على عقيدة واضحة المعالم، يستمد منها خصائصه، ومقوماته، وأهدافه، ويرتكز على تشريع إلهي يضبط هذه الخصائص والمقومات.

ولما كان النظام الاقتصادي الإسلامي جزءاً من الإسلام، أخذ هذه الخصائص من خلال نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان، ومن المفاهيم الإسلامية والمصادر الشرعية المختلفة، ومن ثمة فإنه ينظر إلى هذه الخصائص على أنها ركائز ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الزمان أو المكان، ولا تخضع للبحث والمناقشة، لبيان صحتها أو بطلانها، لأن الاقتصاد الإسلامي بأركانه ومقوماته، وخصائصه تحكمه التعاليم الإسلامية، والقيم الخلقية المستمدة من مصادر التشريع التي لا يأتيها الباطل من بين يديها أو من خلفها والاقتصاد الإسلامي له خصائص عدة، منها:

أولا: اقتصاد بناء وترشيد استخدام المال

1- إقتصاد بناء: يحرم كل ماهو ضار بالفرد والمجتمع، فهو يحرم الربا والغش، ويحرم الكسب عن طريق الجريمة والبغاء، الاتجار بالخمر والمخدرات.

2- ترشيد استخدام المال: والحديث في ذلك طويل ومتشعب ونكتفي بأن نذكر من ذلك:

- **الاعتدال في الانفاق:** وقد تقدم في قوله تعالى: {والذين إذا أسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} (سورة الفرقان الأية: 67) فلا اسراف ولا تبذير ؛
- **عدم تمكين السفهاء من المال:** فالله تعالى خلق المال ليبني به الكون والنفوس، ولذلك فإنه لا يمكن من لا يحسن فيه، ولذلك شرع الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال ؛

- **عدم استعماله لترويج الباطل:** ولذلك حرم الرشوة ونحوها، فقال تعالى: { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }(سورة البقرة الأية: 188) ؛
- **عدم إستعماله إستعمالا مضرا بالغير:** فلا يحل لمن ملك مذياعا أن يعلي صوته بشكل يمنع من النوم أو المذاكرة أو العمل.

ثانيا: الجمع بين الثبات والتطور

إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية،مهمته وجود ميزان ثابت يرجع إليه الانسان بكل ما يعرض له من تطورات، وبكل ما يجد في حياته من ظروف وارتباطات فيزنها بهذا الميزان الثابت ليرى أنها قريبة أو بعيدة من الحق والصواب، وعليه فإن قيمة الثبات تتمثل في وجود مقوم للفكر الانساني، وإذا لم يكن هذا الضابط بذاته فلا ينضبط شيئ إطلاقا.

ثالثا: الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة

ينفرد الاسلام بسياسة إقتصادية متميزة وذلك لجمعه بين المصلحتين العامة والخاصة، أي إعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة فهو دين الوسطية والاعتدال يقول تعالى: { وكذلك جعلناكم أمة وسطا } (سورة البقرة الأية: 143) وهي وسطية نسبية لا تعني الوسط بمعنى البينية المعروفة، فالاعتدال سمة الاسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة فقوام السياسة الاقتصادية هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

وعليه فإن النظام الاقتصادي الرأسمالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود، ومن ثم فهو يهتم بمصلحته الشخصية ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها، وهذا هو سر منحه الحق الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية، ويعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

ويمكن تلخيص خصائص الاقتصاد الاسلامي فيمايلي:

شكل رقم (02-1): يوضح خصائص الاقتصاد الاسلامي

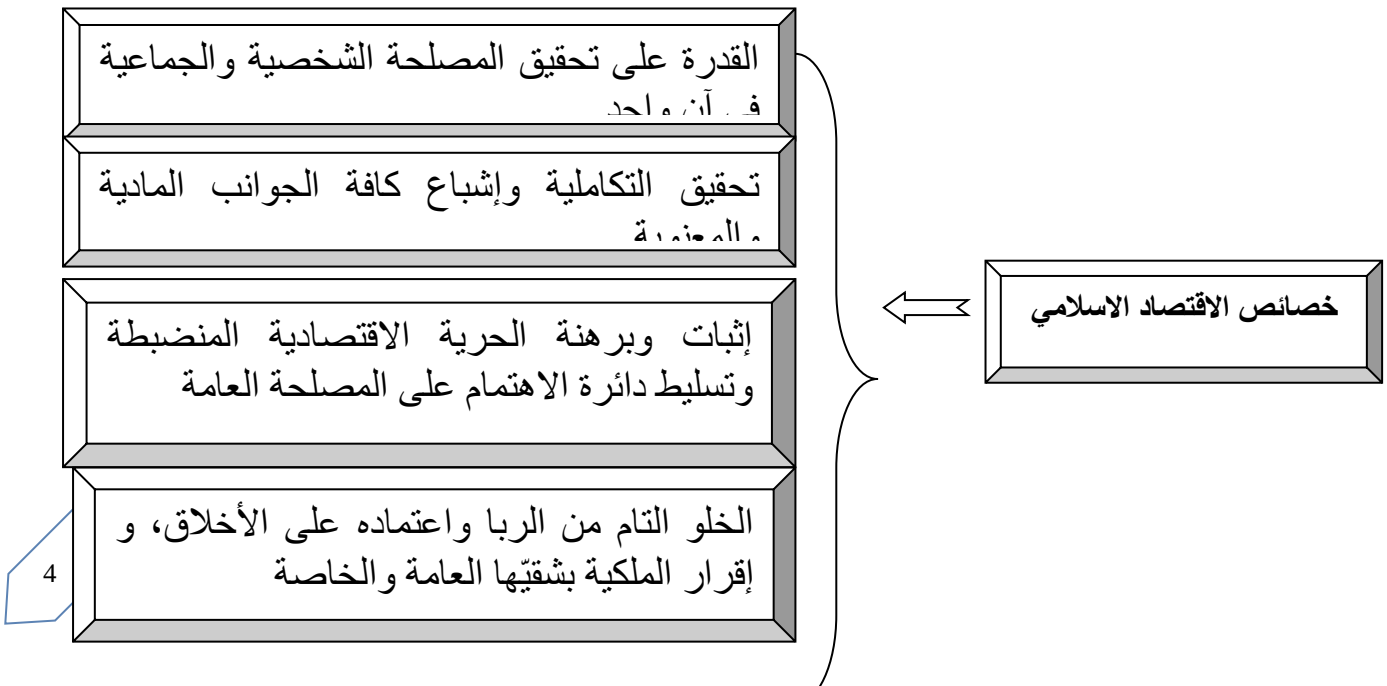

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق

المطلب الثالث : الأداء الإيجابي للاقتصاد الإسلامي وأهدافه

أولا: الأداء الإيجابي للاقتصاد الإسلامي

عرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس المذهب الاقتصادي الإسلامي بحسب كل بيئة وكل عصر، ووفق ذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام مرن يتغير بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل المجتمع في مختلف العصور والأمكنة، فهو أداة إيجابية لمواجهة المشكلات التي تعترض سبيل المجتمع مثل:

1- بيان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، والذي تلتزم الدولة بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز أن يوفره بنفسه ؛

2- إجراءات تحقيق عدالة التوزيع و حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ؛

3- إجراءات تحقيق كفاية الإنتاج والتخطيط الاقتصادي ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية ؛

4- بيان نطاق الملكية العامة ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ثانيا: أهداف الاقتصادي الاسلامي

جاء النظام الاقتصادي الاسلامي بجملة من الأهداف التي تسعى لخلق حالة من الانسجام والتوافق داخل أفراد المجتمع الاسلامي من خلال ما يحتوي عليه النظام الاسلامي المرتكز على مصادر التشريع من أحكام شرعية تخص المعاملات الاقتصادية على اختلاف أشكالها وأنواعها، ومن أبرزها ما يلي:

1- تحقيق التكافل الاجتماعي: وهي من أهم أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي، والتيجاءت بخلاف العديد من الأنظمة الاقتصادية التي ركزت السلطة والأموال في يد فئة محددة من المجتمعات على حساب الفئات المجتمعية الأخرى، فيقف أفراد المجتمع الاسلامي مع المعسرين والغارمين ومن هم في سبيل الله تعالى ؛

2- مساعدة الطبقة الفقيرة: حيث ينظر النظام الاقتصادي الاسلامي الى المجتمع المسلم على انه كتلة واحدة لا فرق بين الغني والفقير والقوي والضعيف، لذلك جعل للفقراء حقا شرعيا من أموال الأغنياء، ومن خلال هذه الحقوق المالية للفقراء تقل الفجوة الكبيرة بين الحالة الاقتصادية للطبقة الغنية والحالة الاقتصادية للطبقة الفقيرة داخل المجتمع الاسلامي ؛

3- حماية الاقتصاد العام: من أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي حماية اقتصاد الدول من خلال توفير قدر من المرونة يجعل النظام الاقتصادي قادرا على التجاوب مع العديد من المتغيرات الاقتصادية والمالية التي تلقي بظلالها على الاقتصاد العام، فضلا عن دور الاقتصاد الاسلامي في تخفيف حدة الأزمات المالية التي قد تعصف بالانظمة الاقتصادية للدول ؛

4- تحقيق العدالة الاقتصادية: من أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي إرساء حالة من الشعور بالعدل بين أفراد المجتمع الاسلامي، من خلال إعطاء كل ذي حق حقه بموجب ما تفرضه أحكام معاملات الاقتصاد الاسلامي، فلا ينقص من أموال الناس شيئ، ولا تحدث المظالم التي تسود في الأنظمة الاقتصادية الاخرى وفق ما تفرضه حالة التغول المادي التي تمارسها بعض الطبقات على طبقات اخرى في المجتمع ؛

5- تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الاسلامية: إذا كان النظام الاقتصادي في الاسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقر إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزه إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الاسلامية، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرأ عنها العدو المتربص باستقلالها والمستنزف لطاقاتها الاقتصادية.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الاسلامية

تمثل البنوك الاسلامية تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الاسلامي، وجزء من نظام الاسلام الشامل بعقيدته وشريعته، حيث أصبحت حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الاسلامية فحسب، بل تعددت إلى الشعوب الأخرى، فمن خلال الأنشطة التمويلية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده وبما يخدم تحقيق أهداف المجتمع لتؤدي دورها التنموي على أكمل وجه.

المطلب الأول : تعريف البنوك الاسلامية

اختلف العلماء والباحثون في مجال البنوك الاسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الاسلامي، لذا سوف يتم استعراض بعض هذه التعريفات:

أولا: البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الاسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالربا.

ثانيا: البنوك الاسلامية هي مؤسسات بنكية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الاسلامية كأسس إسلامية للتعامل بينها وبين عملائها، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي [6].

ثالثا: البنوك الاسلامية هي مؤسسات بنكية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا، فالبنك الاسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي إلتزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل أهم عند الطلب.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج أن البنك الاسلامي هو " مؤسسة نقدية مالية، تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلامية يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، تعمل على استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الإقتصادي والعائد الإجتماعي ".

المطلب الثاني : أهداف البنوك الاسلامية

إن للبنوك الاسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة إقتصادية حتمية لكل مجتمع اسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الاسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الاسلامية، كما لها مجموعة من الاهداف تسعى لتحقيقها وهي[7]:

أولا: إضفاء الشرعية على كافة المعاملات والصيغ وهذا من خلال القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق ضوابط مشروعة خالية من الربا والاستغلال وغيرها من المحرمات، وكذلك نشر الثقافة والوعي المصرفي الاسلامي من خلال إصدارها للمجلات والكتيبات التي تنشر هذه الثقافة والاعلام عنها، إلى جانب توفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفي الاسلامي ؛

ثانيا: جذب الودائع وتنميتها، وتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تحقيق زيادات مناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الاسلامية، و تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الانتاج المتوفرة في المجتمع وكذلك تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة ؛

[6] إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 311.

[7] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الاسلامية، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2010، ص 121-124.

ثالثا: إستخدام رأس المال في النشاط الاقتصادي حيث يهدف البنك الاسلامي إلى تدعيم عمليات الاستثمار في النشاط الاقتصادي، وكذلك تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، للمساهمين وللبنك الاسلامي وأصحاب الحسابات والذين يحتفظون بمدخراتهم لدى البنك أو المتعاملين معه من مستخدمي الموارد التمويلية التي يوفرها البنك الاسلامي وبالصيغ المتعددة التي يتم بها هذا التمويل، وتقديم الخدمات المصرفية لطالبيها بطريقة كفئة وفعالة ؛

رابعا: المساهمة في الربحية الاجتماعية: حيث يعتبر التكافل الاجتماعي من أهم أهداف البنوك الاسلامية وهي تأخذه بعين الإعتبار في جميع سياستها وأنظمتها كونها ذات طبيعة إجتماعية فتقوم على سبيل المثال بجمع وتوزيع الزكاة لأموالها وأموال عملائها، تقديم القروض الحسنة، توفير الاعتمادات لإقراض الأعضاء لأغراض إجتماعية كالخدمات الصحية والتعليم ؛

خامسا: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية وذلك من خلال قيام البنوك الاسلامية بتوجيه إستثماراتها لعناصر الربط الاقتصادي بين هذه الدول، كتطوير مرافق البنية التحتية من طرف النقل البري، البحري والجوي ووسائل الاتصال المختلفة.

المطلب الثالث: أهمية البنوك الاسلامية

يمثل ظهور البنوك الاسلامية نوعا من الانتصار للفكر الاسلامي، بحيث تتجلى الأهمية الموجوة من هذه البنوك في تحقيق وظائفها، فهي تقوم على بناء عقدي تترجمه مجموعة من القيم والسلوكيات الاخلاقية التي يجب مراعاتها في كل المعاملات بشتى أنواعها، وفي هذا تأكيد على العمل مع ربطه بالكسب الحلال، وترجع أهميتها إلى ما يلي:

أولا: تلبية رغبة المجتمعات الاسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة، و إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية ؛

ثانيا: تعد البنوك الاسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الاسلامي، ومن محاسن البنوك الاسلامية أنها كونت شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الاسلام بصلة ؛

ثالثا: طهرت البنوك الاسلامية كافة المعاملات من آفة الربا وعواقبه الوخيمة على الاقتصاد، كما قضت على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة ؛

رابعا: زيادة النشاط الاقتصادي وذلك بسبب منع الربا من البنوك، وبذلك سيتجه الأفراد بكل مواهبه وطاقاته للأعمال الاقتصادية النافعة وكل ثرواته خير استغلال.

وبالتالي فإن الحاجة للمصارف الاسلامية ذات مقاصد عقائدية لتطهير المعاملات المصرفية من الربا، ومقاصد اجتماعية واقتصادية. لذلك يحرم على المسلمين التعامل مع غيرها خاصة وانها أصبحت متواجدة في كافة بقاع العالم.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الاسلامي

إن أهم ما يميز البنوك الاسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، وهذه العلاقة هي التي تنبني عليها مختلف الأدوات المالية للبنوك الاسلامية.

فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية أو حرفية، ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الاسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

المطلب الأول : المضاربة والمشاركة

أولا: المضاربة

1- تعريفها: تعتبر المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الاسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، فالتمويل بالمضاربة في مفهومها هي صيغة يقدمها البنك فيما يعرف برأس مال المضاربة الى العميل المضارب الذي يبذل جهده في استثماره على حده بنحو مطلق أو مقيد، والربح يوزع بين البنك والعميل بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في العقد، أما في حالة الخسارة فيتحملها البنك باعتباره ربآ للمال، ويجب أن لا تكون تلك الخسارة ناتجة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط العقدية من قبل المضارب[8].

وهناك تعريف أخر أن المضاربة هي قيام شخص بالإتجار في مال غيره، على أن يقتسمان الربح وفقا لما تم الاشتراط عليه في عقد المضاربة، والخسارة تكون هي رأس المال فقط بالنسبة لمالك المال، ويقع على عاتق المضارب خسارة الجهد.

2- شروطها: تتطلب المضاربة لتكون صحيحة توافر شروط معينة إضافة إلى الاتفاق بين صاحب العمل وصاحب رأس المال، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون رأس المال من النقود المتعامل بها، فلا يصح من عقار أو ديون في ذمة الغير ؛
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والنوع والصفة ؛
- تسليم رأس المال كاملا إلى المضارب ليعمل به ؛
- أن يكون الربح معلوم المقدار، وأن تكون حصة كل من المتعاقدين من الربح شاسعة كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر.

3- المزايا: ومن مزايا التمويل بالمضاربة ومشكلاتها مايلي:

[8] عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وأليتها وتطويرها ، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الاول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سورية ، دمشق، مارس 2006، ص66.

- المضاربة صيغة شرعية، والتمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة المحرمة، كما أنها عديمة التكلفة للمشروع ؛
- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال ؛
- تحد من التضخم النقدي، لأن التمويل موجه إلى مشاريع إقتصادية حقيقية وبالتالي خلق الثروة ؛
- ينطوي أسلوب المضاربة على مخاطر مرتفعة لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والادارة، ولا يكون ضامنا إلا في حالات التقصير والاهمال، ولهذا يتوقف نجاح عقد المضاربة على مدى توفر الخبرة الكافية لدى المضارب والثقة العالية في المضارب. وهذا لا يمنع أخذ الاحتياطات اللازمة من البنك للتقليل من المخاطر وضمان حسن تنفيذ عقد المضاربة والبعد عن التلاعب.

ثانيا: المشاركة

1- تعريفها: تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الاسلامية، حيث تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن الممول صاحب رأس المال (البنك) يعتبر شريكا للمتعامل معه في تمويل المشروع حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين.

فالتمويل بالمشاركة هي اتفاق بمقتضى عقد معين للقيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشريعة الاسلامية، يشتركان الطرفان بأموالهما أو أعمالهما، أو طرف بالمال، وطرف أخر بالعمل، وما ربحاه فبينهما على ما شرطاه، وما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين[9].

وبذلك يعتبر مفهوم المشاركة هو اتفاقية بين البنك والطرف المتعامل للاشتراك في رأس المال مع الاتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو توسيع مشروع قائم بالفعل، ويتم تحديد توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين أما في حالة حدوث خسائر فستكون على حسب نسبة المشاركة في رأس المال.

كما أن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساسي يبينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف الختلفة.

2- شروطها: وحتى يكون عقد المشاركة صحيحا إجرائيا وشرعيا يجب أن تتوفر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

- أن يكون رأس المال المشارك به نقدا، معلوما من حيث المقدار ؛
- عدم خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة ؛
- أن يكون الربح معلوم المقدار وإذا جهل فسدت الشركة ؛
- أن يتحمل الطرفين الخسارة ؛
- يعتبر عقد المشاركة غير لازم حيث أنه يحق لكل شريك أن يفسخه متى شاء، شرط عدم ترتب أي ضرر على أحد الطرفين، تنفيذا للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

9 أبو الهيجاء الياس، تطوير أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه منشورة ، 2007، ص 76.

3- صفاتها: وصيغة المشاركة تتميز بمجموعة من الصفات يمكن أن نميزها فيما يلي: [10]

- ترشيد إستخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع وتشجيع الادخار واستثمار المدخرات ؛
- يكفل أسلوب المشاركة النهوض بالاقتصاد، بحيث يساعد على تشغيل العمالة وتوفير الاحتياجات الأساسية ؛
- التمويل بالمشاركة يوزع المخاطر على عنصرين العمل ورأس المال عكس التمويل الربوي الذي يحمل المخاطر لرجال الأعمال.

المطلب الثاني : الإجارة والاستصناع

أولا: الإجارة

1- تعريفها: الإيجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما أصلا معينا لا يستطيع الحصور عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الأصل، أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.

2- أنواعه: كما يقسم عقد الإجارة إلى ثلاثة أقسام وهي: [11]

- **التأجير التشغيلي:** يعمل البنك على تأجير الأصل الرأسمالي إلى المستأجر لمدة معينة ويكون الإيجار معلوما، وعند نهاية الاستئجار يعمل المستأجر على إعادة الأصل إلى البنك وهذه صورة تقليدية سائدة في المجتمع؛
- **التأجير المنتهي بالتمليك:** وهذا النوع من التأجير يتم وفق شروط معينة وهي مدة الإيجار وقيمته وكيفية تسديده. وفي اغلب الأحيان يكون مجموع الإيجارات المدفوعة من استخدام الأصل الرأسمالي مساوية لتكاليف هذا الأخير إن كان ثابتا أو منقولا مضافا إليها أرباح البنك، وعند ذلك يتم عقد توقيع بين المستأجر والبنك لضمان التنازل عن ملكية الأصل الرأسمالي لصالح المستأجر في نهاية المدة، وهذا العقد من الأدوات الحديثة المستخدمة في البنوك الإسلامية ؛
- **التأجير التمويلي:** وهو الاتفاق الذي يكون بين طرفين، الأول المصرف الإسلامي والثاني العميل على أن يشتري المصرف أصلا ويقوم بإيجاره للعميل حسب المدة إن كانت طويلة أو قصيرة وان يحتفظ المصرف بملكية الأصل الذي يكون بحوزته وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل أقساط إيجار محددة وفي نهاية الفترة يعود الأصل إلى المصرف ويكون على العميل تكاليف استخدام الأصل ويحق له نقل ملكيته أو استئجاره مرة أخرى وهذا النوع عملية مالية من حيث الموضوع والفكرة على أنه إئتمان عيني وليس نقدي.

ثانيا: الاستصناع

[10] محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامي، نشأة وتمويل وتطوير، الطبعة 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 47

[11] سعيد علي محمد العبيدي، إبراهيم شعيب عبد المطلب الحديثي، قياس اندماج المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية (العراق حالة دراسية)، المؤتمر العلمي الدولي دور الاقتصاد والتمويل الاسلامي في التنمية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الاسكندرية، مصر، 25-27 أفريل2018 ، ص 135-136.

1- تعريفه: الاستصناع يعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم محدد لدى صانعها، مع التفاق على السعر مسبقا، وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلا أو على أقساط، كما يدل الاستصناع عن عقد لصناعة أو إقتناء، بحيث يقبل الصانع (البائع) أن يزود المشتري (البنك) بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها أو بنائها حسب المواصفات.

فالاستصناع هو:"عقد بيع بين الصانع (البائع) والمستصنع (البنك) على سلعة موصوفة في الذمة، تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا، على دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما يتفقان عليه، يقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة وتسليمها للبنك عند حلول موعد تسليمها".

فهو أحد صيغ التمويل في المصارف الاسلامية، وهو يقوم على تمويل المشروع تمويلا كاملا عن طريق التعاقد واستنادا الى عقد الاستصناع يقوم البنك بدور الوساطة، تستخدمه الشركات في حالة طلب سلعة معينة محددة المواصفات بمقادير معينة في تاريخ أجل وبعض أصحاب الاعمال الصناعية، فيقوم بتمويل الطرف الآخر الذي يتعهد بتسليم البضاعة المتعاقد عليها كما هو المطلوب، ويقوم البنك هنا بدوره وهو تسليم إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه وتمنح هذه الوساطة فرصة للربح.

2- أنواعه: كما يعتبر الاستصناع للبنوك خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما يكون البنك صانعا أو مستصنعا:

- **كونه صانعا:** فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق وغير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.
- **كونه مستصنعا:** فبتوفير ما يحتاجه البنك من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

المطلب الثالث : المرابحة والسلم

أولا: المرابحة

1- تعريفها: المرابحة في اللغة هي المصدر من ربح وهو الزيادة، وفي مفهومها اللغوي هي بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة، ويستمد مصطلح المرابحة من قوله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا } (سورة البقرة الأية: 275).

وهناك تعريف أخر للمرابحة هو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول أي بنفس الثمن الذي قام البائع بشرائها به مع زيادة ربح معلوم متفق عليها بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول.

2- أنواعها: كما أنه هناك أشكال متعددة من المرابحة وهي:

- **المرابحة البسيطة:** تكون بين شخصين الاول لدية سلعة ويرغب في بيعها بثمن عالي مثلا لذلك البيوع التي بها التجار في العادة فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى ياتي من يرغب بشرائها فيبيعوها بربح في العادة.
- **المرابحة المراكبة:** والتي تتكون من ثلاثة أطراف هم:

الطرف الأول: الذي أمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب بالشراء.

الطرف الثاني: المأمور بالشراء وهو المشتري الاول "البنك الإسلامي."

الطرف الثالث: الذي يملك السعلة وهو البائع الاول.

3- توظيفها: كما يمكن توظيفها في البنوك الاسلامية على النحو الآتي: [12]

- اتفاق البنك الإسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنك، مع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء البنك، أو الكلفة التي تحمها مقابل السلعة أو العقار.
- طلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وثمنها الذي يدفعه إلى البنك مضيفا إليه ربحا معينا مقابل قيام البنك بشراء السلعة وبيعها له.

ثانيا: السلم

1- تعريفه: السلم في اللغة يعني التقديم والتسليم، ويسمى أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل، وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا النوع من البيوع حين قدم المدينة ووجدهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: { من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم } (رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه). وأسلم وأسلف بمعنى واحد لذلك يعرف الفقهاء عقد السلم بأنه: " بيع آجل بعاجل، الآجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة أي محددة المواصفات، والعاجل فيه هو النقد أو الثمن.

2- أنواعه: هناك أنواع من السلم، حيث ينقسم إلى:

- السلم العادي أو الاصلي وهو نفس تعريف السلم
- السلم الموازي وهو ان يبرم المشتري عقد سلم أخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الاول، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين.

3- وظائفه: كما يمكن توظيف عقد السلم في البنوك الاسلامية على النحو الآتي: [13]

- قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا، واستلام السلعة آجلا بموعد معين، متفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين وغيرهم ممن يمارس أنشطة اقتصادية ؛
- قيام البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث وبصيغة شراء السلم كذلك، فيحصل البنك الإسلامي على ربح نتيجة عمليتي الشراء والبيع معا ؛

[12] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة 1، 2000، ص 122

[13] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 82

- قيام البنك الإسلامي ببيع السلم بالتقسيط ؛
- بأن يسلم المسلم فيه على أقساط أو دفعات ورأس المال أيضا على أقساط ودفعات.

خلاصـــــــــــة الفصـــــــــــــل

تم في هذا الفصل التطرق للاقتصاد الإسلامي من الناحية النظرية، حيث يمكن تعريفه بأنه الاقتصاد القائم على مجموعة من المبادئ والأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن أهم ما يميزه أنه اقتصاد بناء يحرم كل ما هو ضار بالفرد والمجتمع وله حرية مقيدة بأحكام شرعية.

كما تطرقنا للبنوك الاسلامية بإعتبارها جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الاسلامي، تعرف بأنها مؤسسة مالية لا ربوية (لا تتعامل بمعدل الفائدة)، فهي إذن مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية والمدنية، لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الاسلامية تجميع الموارد وتقسيم مواردها المالية إلى قسمين موارد داخلية وتتمثل في حقوق المساهمين (رأس المال، احتياطات، الأرباح غير الموزعة والمخصصات ...) وموارد خارجية تتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية، الودائع الادخارية ...، لها عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال على أساس المضاربة إصدار سندات المقارضة، و لها أيضا عدة أهداف اجتماعية منها العدالة الاجتماعية وتوزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب، بالإضافة إلى أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية، وتجميع الفرائض المالية.

حيث تركز البنوك الاسلامية جهودها نحو التنمية عن طريق الاستثمار في أصول حقيقية لا وهمية، وتقدم العديد من المنتجات المالية أهمها: المضاربة والمشاركة، الاجارة والاستصناع، المرابحة والسلم.

تمهيـــــــــــــــــد

لقد أضحى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموضوعات التي تلقى اهتماما كبيرا من طرف المنظمات الدولية والمحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، وهذا ما يمكننا ملاحظته خصوصا في السنوات الأخيرة من خلال انعقاد وتنظيم العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتخصصة في بحث قضايا هذه المؤسسات وكيفية تطويرها وترقيتها وتعزيز دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لأنها تساهم بشكل كبير وواضح في اقتصاديات مختلف الدول سواء المتقدمة منها أو النامية.

لكن بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات إلا أنها تعاني من صعوبات تمويلية بسبب نقص الضمانات وحداثتها، وعليه تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها (التأسيس، النمو الأولي، النمو الفعلي والإندماج).

كما أن الدراسات الميدانية التي تمت في الدول الاسلامية أظهرت تفادي أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعامل مع البنوك التقليدية بدافع ديني، لذلك يطرح التمويل بالصيغ الاسلامية نفسه كبديل حقيقي للصيغ التقليدية من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها خاصة في الدول الاسلامية.

بناء على ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول : عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني : دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحتياجاتها المالية ومصادر تمويلها.

المبحث الثالث : مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صعوبات تمويلها، صبغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغير والمتوسطة كبديل شرعي

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد مفهوم دقيق وشامل لهذه المؤسسات والذي من خلاله يمكن الفصل بينها وبين المؤسسات الكبرى، حيث تختلف الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويختلف هذا التعريف من دولة لأخرى حسب إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لما تكتسيه هذه المؤسسات من خصائص تميزها عن غيرها، ولما لها من أشكال متعددة، ولما تكتسيه من أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غير متجانسة ومتنوعة، وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة موحدة ودقيقة لمعالجة هذا الأمر، ونتيجة لذلك تتعد تعاريفها حسب الدول اعتمادا على مجموعة من المعايير.

أولا: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك نوعان من المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كالتالي:

1- المعايير الكمية: تعتبر المعايير الكمية أكثر المعايير استعمالا في التفرقة بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن هذه المعايير لا تعد كافية للتفرقة بين مختلف المؤسسات رغم انتشار استعمالها في التعريف، كما أنها صعبة التطبيق لاختلاف فروع النشاط [1].

ونظرا لكثرة هذه المعايير سنتطرق فيما يلي إلى أهمها وأكثرها استخداما:

- **معيار عدد العاملين:** يعتبر أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، فهو أكثر المعايير شيوعا في الاستخدم نظرا لسهولة قياسه، ولكن على الرغم من ذلك لا يوجد اتفاق عام حول عدد العاملين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يختلف من دولة إلى أخرى[2] ؛
- **معيار رأس المال المستثمر:** باستخدام هذا المعيار تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حد أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو وغيرها[3] ؛
- **معيار رقم الأعمال:** يعتبر من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدرته التنافسية، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية[4].

2- المعايير النوعية

من بين هذه المعايير المتعددة سنتطرق إلى أهمها وأكثرها استخداما فيمايلي:

- **الملكية:** تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص، وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية أو عائلية، ويلعب المدير أو المالك دورا كبيرا على جميع المستويات، ونجد في الجزائر مثلا الدولة تمتلك عددا من هذه المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية[5] ؛
- **الاستقالة:** ونعني بها استقلالية الادارة والعمل، فقرارات المؤسسة تتخذ من طرف مديرها أو مالكها دون أي تدخل من أطراف أو هيئات خارجية، وصاحب أو أصحاب المؤسسة يتحملون مسؤولياتهم كاملة اتجاه الغير ؛

---

[1] سمير سحنون، شعيب بونوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17/18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص423.

[2] شريفة العابد برينيس، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل استراتيجيات التنمية- استفادة الجزائر من بعض التجارب الرائدة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر،2006، ص17.

3 العياشي زرزار، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة، يومي 12/11 نوفمبر 2008، جامعة 20أوت 1955- سكيكدة، الجزائر، ص3.

[4] شريفة العابد برينيس، مرجع سبق ذكره، ص17.

[5] غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2007، ص6.

❖ **الحصة السوقية:** إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك لعدة أسباب كصغر حجم المؤسسة، صغر حجم الانتاج، ضآلة رأس المال، محلية النشاط، لهذا لا يمكن أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق، ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار على المؤسسات الكبرى[6].

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما أسلفنا الذكر أن هناك صعوبة في تحديد تعريف مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لوجود عدد كبير من المعايير والمؤشرات، لهذا أخذت كل دولة وكل هيئة تعريف خاص بها يتلاءم مع خصائصها، وليضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها والقطاع الذي تنتمي إليه، لهذا سنعرض تعريف كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر وذلك لسبب أن الجزائر تتبع الاتحاد الأوروبي وتبرم معه أيضا جملة من الاتفاقيات بالإضافة إلى سعيها إلى التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي مستقبلا.

1- تعريف الاتحاد الأوربي: حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996م من طرف الاتحاد الأوروبي يرتكز هذا التعريف على ثلاثة معايير هي عدد الأجراء، رقم الأعمال والحصيلة السنوية، واستقلالية المؤسسة، كالآتي: [7]

- **المؤسسة المصغرة:** هي مؤسسة تشغل أقل من 10 أجراء.
- **المؤسسة الصغيرة:** هي المؤسسة التي تتوافق مع معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيرا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.
- **المؤسسة المتوسطة:** هي المؤسسة التي تتوافق مع معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 250 أجيرا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

أما بالنسبة للتعريف الصادر عن المفوضة الأوروبية بتاريخ 2003/05/06 والذي دخل حيز التنفيذ في 2005/01/01 فيعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي: [8]

- **المؤسسة المصغرة:** تشغل أقل من 10 عمال ورقم أعمالها لا يتجاوز 2 مليون أورو، وأصولها لا تتجاوز 2 مليون أورو.
- **المؤسسة الصغيرة:** تشغل أقل من 50 عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز 10 ملايين أورو، وأصولها لا تتجاوز 10 ملايين أورو.
- **المؤسسة المتوسطة:** تشغل أقل من 250 عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز 50 مليون أورو، وأصولها لا تتجاوز 43 مليون أورو.

---

[6] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة 1، إيتراك للطباعة والنشر: القاهرة، مصر، 2008، ص 6-7.

[7] محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص7.

[8] Nadine Levratto, (2009) : Les PME définition, rôle économique et politiques publique, 1re Edition, Groupe de Boeck : Bruxelles, Belgique, p22.

2- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، كما لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج، وتستوفي معيار الاستقلالية.

ويقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت (الموسمي) فلا يعتبر أجراء من وحدات العمل السنوي.
- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.
- **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم (01-2): تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعيار / المؤسسة	عدد العاملين	رقم الأعمال (الدينار الجزائري)	الحصيلة السنوية (الدينار الجزائري)	معيار الاستقلالية
متوسطة	ما بين 50 و 250 شخص	ما بين400 مليون و4 مليار	ما بين 200 مليون و1 مليار	كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
صغيرة	ما بين 10 و49 شخص	أقل من 400 مليون	أقل من 200 مليون	
صغيرة جدا	من 1 إلى 9 أشخاص	أقل من 40 مليون	أقل من 20 مليون	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

المواد 8، 9، 10، من القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني سنة 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية (العدد 02)، الصادر بتاريخ 11 يناير 2017، الجزائر، ص6.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2017 لم يطرأ عليه تغيير جذريا، لكن هناك تغيير طفيف فقط في رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية المحققة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي أنه لم يتم تغيير المعايير المعتمدة في تعريفها وتصنيفها.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي: " تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات الإنتاجية على نطاق صغير أو متوسط باستخدام عدد محدد من العمال يتراوح ما بين 10 و250 عامل، ورقم أعمال محدد يتراوح ما بين 400 مليون و4 مليار دج، وحصيلة سنوية لا تتعدى مليار دج ".

المطلب الثاني : خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الخصائص و السمات التي يمكن أن تميزها عن باقي المؤسسات، و جعل منها وسيلة هامة للمساهمة في تنمية إقتصاديات معظم الدول، بالإضافة إلى مختلف أشكالها و هو ما سنحاول إيجازه من خلال هذا المطلب.

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الكبيرة بمجموعة من المميزات والخصائص والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

1- **سهولة التأسيس:** لعل أهم ما يميز هذه المؤسسات هو إنخفاض رأس المال الضروري لإنشائها، فهي تعتمد في أغلب الأحيان على المدخرات الشخصية والعائلية، بالاضافة إلى سهولة الاجراءات القانونية والادارية الخاصة بإنشائها بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة، كما أنها لا تشترط أن يتوفر صاحب المشروع على مؤهلات علمية عالية، فبإعتبار تنظيمها البسيط يمكن لأي شخص مهما كانت ثقافته وإمكانياته المحدودة أن يقيم مشروعا[9] ؛

2- **المرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات:** تشمل هذه الخاصية حتى المؤسسات المصغرة، نظرا لبنيتها البسيطة مما يجعلها مرنة وديناميكية، حيث تتميز بأنها لها القدرة على التفاعل والتأقلم بمرونة مع المتغيرات المختلفة التي قد تحدث أي التحول السريع إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق، أو التحول من قطاع اقتصادي إلى قطاع آخر في ظرف أو مدة وجيزة [10] ؛

3- **الاستقلالية:** تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستقلالية فلا تكون تابعة من الناحية المالية أو من ناحية المراقبة والتصويت لمؤسسات أخرى، فهي ليست فروعا تابعة لأي مؤسسة [11]، كما تتمتع أيضا بالاستقلالية في الإدارة، أي لا يوجد انفصال بين الملكية والإدارة، بمعنى أنه تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، وهو ما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات ؛

4- **التجديد والابتكار:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج عن حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح [12] ؛

---

[9] سعاد نايف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبقة 1، 2005، ص 79.

[10] عبد الستار محمد العلى، فايز صالح النجار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، 2006، ص67.

[11] لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة-2، الجزائر، 2013، ص28.

12 محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2011، ص19.

5- **تلبية طلبات المستهلكين:** تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تهتم وبشكل استثنائي ومتميز بدراسة وتحليل حاجات المستهلك ورغباته والعمل الجاد على سرعة الاستجابة لإشباع هذه الحاجات وتلبية تلك الرغبات، اعتماد الأسلحة التنافسية فيما يتعلق بالجودة والتكلفة والسرعة في تقديم خدماتها لضمان ولاء المستهلك لها [13] ؛

6- **بساطة الهيكل التنظيمي:** يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبساطة، وعدم تعقده وسهولة إجراءات العمل وقلة التدرج الوظيفي مما يسمح بسرعة الاتصال واقتراب العمال بالمسيرين لطرح مشاكل العمل ومشاكلهم الخاصة مما يمكن معالجتها في وقت قصير قبل تضخمها وتعقدها، بالاضافة إلى سرعة تدفق المعلومات وبالتالي إمكانية اتخاذ القرارات الملائمة المتعلقة بأساليب الانتاج وكيفية تحديد الأسعار بطريقة أكثر حرية وديناميكية[14] ؛

7- **انخفاض تكاليفها:** وذلك يرجع لاعتمادها على يد عاملة متوسطة الكفائة وبأجور منخفضة وتكاليف تدريب وتكوين منخفظة، كما تستخدم تكنولوجيا بسيطة وغير معقدة وغير مكلفة، بالاضافة إلى انخفاض تكاليف التخزين نظرا لقلة انتاجها وكذا انخفاض تكاليف التسويق والتوزيع لأنه غالبا ما توجه منتجاتها للأسواق المحلية مما يوفر عليها تكاليف الاشهار التي تساعد على تخفيض أسعار منتجاتها فتصبح أكثر تنافسية في السوق بتحقيق عوائد مالية معتبرة[15] ؛

8- **الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ومن بينها نذكر مايلي: [16]

❖ **معدلات الوفاة والفشل العالية:** وهي السمة السلبية الأهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية والغلق، وهذا التهديد قائم على مدى حياة هذه المؤسسات إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، فإذا تصفحنا الجرائد والإعلانات فنلاحظ أن أغلبية هذه المؤسسات تم غلقها وتصفيتها.

❖ **الضعف المالي:** السمة السلبية الثانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ضعفها المالي الناجم عن محدودية حجم إنتاجها، ومن أسباب هذا الضعف تكاليف الإنتاج العالية، تكاليف التمويل العالية، ...إلخ.

❖ **تدني مستوى التكنولوجيا المستعملة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها لا تستعمل مستوى عال من التكنولوجيا، ومن الموارد البشرية المؤهلة.

ثانيا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال تختلف بإختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهي:

---

[13] فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة- مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص24.

[14] سامح طلحي، قرض الايجار وإشكالية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2007، ص31.

[15] سعاد نائف برنوطي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[16] صوراية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012، ص 29-30.

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها: وهنا يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات:

- **المؤسسات العائلية:** ويكون مكان إقامتها أو نشأتها المنزل، حيث تستخدم الأيدي العاملة العائلية وتنشيء بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتوجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة [17].
- **المؤسسات التقليدية:** وهي المؤسسات التي يتميز الانتاج فيها بالطابع اليدوي والمجهود الفردي والمهارات المكتسبة، وتستخدم معدات وأدوات بسيطة وعدد محدود من العمال[18].
- **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات مطابقة لمعايير الصناعة الحديثة والحاجات العصرية [19].

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الانتاج: ويمكن التمييز بين:

- **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** ويرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنع المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحدية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته، ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتوجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات، ولكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.
- **مؤسسات إنتاج السلع الوسطية:** ويرتكز هذا النوع من المؤسسات على تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم، ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتوجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء[20].
- **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو التكنولوجيا الحديثة، فهي تتميز كذلك بكثافة رأس المال الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة، الشيء الذي جعل مجال تدخُل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري: وتتمثل فيما يلي: [21]

- **المؤسسات العامة:** وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام، وتمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والاعفاءات المختلفة.

---

[17] محمد الناصر مشري، مرجع سبق ذكره، ص13.

[18] أحمد حجاوي، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقاتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 13.

[19] صوراية قشيدة، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[20] أحمد حجاوي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[21] نصيرة عقبة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015، ص28-29.

➢ **المؤسسات الخاصة:** وهي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين هما، المؤسسات الفردية والشركات (شركات الأشخاص، شركات الأموال).

➢ **المؤسسات المختلطة:** وهي مؤسسات تقوم على الشراكة بين القطاع العام والخاص.

➢ **التعاونيات:** تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات بأقل تكلفة ممكنة.

المطلب الثالث : أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنحاول في هذا المطلب أن نتناول الأهمية والمكانة التي أصبحت تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات دول العالم من خلال مدى مساهمتها في الدخل القومي والقيمة المضافة، بالاضافة إلى ذكر أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية والتي نبرزها فيما يلي:

1- المساهمة في التشغيل وذلك من خلال مساهمتها في إتاحة فرص عمل كثيرة في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم خاصة النامية منها من مشكل البطالة، وأهم الأسباب التي جعلت هذه المؤسسات أكثر استقطابا لليد العاملة هو أنها مشروعات كثيفة العمالة [22]. حيث تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا هاما في برامج مقاومة البطالة، نتيجة الإدخال السريع للآلية في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي [23] ؛

2- إمتلاك القدرة على التأقلم مع التقلبات والتغيرات الاقتصادية نتيجة امتلاكها مرونة عالية في التفاعل مع متغيرات المحيط الخارجي[24] ؛

3- الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت ستوجه للاستهلاك الفردي الغير منتج[25] ؛

4- الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية، مما يساهم في التقليل من الاستيراد [26] ؛

5- المساهمة في دعم الصادرات حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما توصف للدول النامية لأمرين الأول هو الدفع بمعدلات النمو الاقتصادي لمواجهة الفقر ، والثاني هو قدرتها على استيعاب عدد كبير من العمالة بتكلفة أقل، لكن هذه المؤسسات لم يعد

---

[22] عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص29.

23 فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، "الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 88.

[24] كمال رزيق، بلال عوالي، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، المؤتمر الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة- الواقع، 2016، ص 5.

25 بشير بن موسى، فرحات سليمان زواري، استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كآلية لدعم التنمية المستدامة على مستوى التشغيل والبيئة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماس 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، ص5.

26 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص53.

دورها مقتصر على التطلعات المحلية داخل الدول التي تمارس فيها نشاطها ولكن أصبح مجال التصدير والدخول في أطر أكبر من المحيط القطري هدفا لهذه المؤسسات [27] ؛

6- المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجالات الهامة لعزيز وتشجيع المواهب والأفكار الجديدة، وفرصة للإبداع والابتكار لأصحاب المبادرات ذوي الكفاءة والطموح والنشاط، من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العلمية لخدمة مشاريعهم[28] ؛

7- المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية حيث تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية، بما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة، بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويعمل على تحقيق التوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها [29].

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرمي إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها ما يلي:[30]

1- تنويع هيكل الصادرات وخفض معدلات البطالة والمساهمة في نمو الناتج الوطني ؛

2- الحد من قدرة المؤسسات الكبرى على التحكم في الأسعار حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمؤسسات الكبيرة ؛

3- خلق هيكل صناعي قادر على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية ؛

4- استغلال الطاقات الإنتاجية والبشرية والإمكانيات المحلية في بناء مشاريع تعود بالنفع عليها وعلى المجتمع ككل ؛

5- تجسيد الأفكار الجديدة التي تتطلب إمكانيات مالية وفنية معتبرة ؛

6- ترقية وتثمين الثروة المحلية، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها إحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق ؛

---

[27] عبد القادر رقراق، مرجع سبق ذكره، ص30.

[28] الأخضر بن عمر، علي باللموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها ، الملتقي الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، ص7.

[29] غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة سلمى، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 18-19 أفريل 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ص4.

[30] كمال رزيق، بلال عوالي، مرجع سبق ذكره، ص6.

7- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان ؛

8- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشرك في استخدام نفس المدخلات.

المبحث الثاني : دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحتياجاتها المالية ومصادر تمويلها

هناك علاقة طردية بين دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها المالية فكلما انتقلت المؤسسة من مرحلة إلى أخرى زادت احتياجاتها المالية، مما يفرض عليها البحث عن مصادر لتمويل احتياجاتها المتعددة.

وعلية سنتطرق في هذا المبحث إلى دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، احتياجاتها المالية، وكذلك مصادر تمويلها.

المطلب الأول : دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات بعدة مراحل تاريخية، حيث عرفت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة مما ساهم بشكل كبير في امتصاص البطالة وتوفير مناصب الشغل، كذلك في رفع القيمة المضافة وتحسين الناتج القومي. حيث أن لأي مؤسسة دورة حياة وعادة ما تكون متضمنة لعدة مراحل، ويمكن إبرازها فيما يلي:

أولا: مرحلة التأسيس (الانشاء)

وهذه المرحلة تتضمن، الفكرة بإنشاء مشروع ثم يتم تحديد الجوانب القانونية، ثم تحضير مخطط الأعمال، وفي هذه المرحلة يتم البحث عن مصادر تمويل حيث تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصادر تمويلها في المدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة والعائلة والأصدقاء، ولا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة الحصول على قروض بنكية، لذلك تلجأ معظم الدول إلى تقديم ضمانات حكومية لتمكين هذه المؤسسات من الحصول على التمويل [31].

ثانيا: مرحلة الانطلاق

[31] قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص44.

في هذه المرحلة يبدأ نشاط المؤسسة أي تبدأ في الإنتاج والتسويق حيث تعرف نمو معتدل وغير مستقر للمبيعات والإنتاج، والنتائج في أغلب الأحوال سالبة بسبب تحمل المصاريف الثابتة وانخفاض حجم الإنتاج [32]، والشيء المهم هنا هو تثبيت وجود المؤسسة وفرض نفسها في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة من المؤسسات الأخرى [33].

ثالثا: مرحلة النمو

تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة نمو متسارع في حجم الإنتاج والمبيعات وتحسن في النتائج والمردودية بسبب امتصاص التكاليف الثابتة [34]، إذا نجحت المؤسسة مبدئيا بعد تأسيسها وبدأت طريقها إلى السوق فتبدأ في زيادة المبيعات وكذلك الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من طرف المستهلكين [35].

رابعا: مرحلة النضج

يتطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة الوصول إلى حالة الاستقرار وزيادة المبيعات وتحقيق نسبة عالية من الأرباح وزيادة التدفقات النقدية الأمر الذي يفرض عليها طرح منتجات جديدة تكون منتجات بديلة للمنتجات السابقة أو تطوير المنتجات الحالية لمجابهة منافسة المؤسسات الأخرى، وهذا يؤدي إلى زيادة حاجة المؤسسات للتمويل من أجل اقتناء آلات جديدة ذات تكنولوجيات عالية، وطرح منتجاتها الجديدة يؤدي إلى زيادة المصاريف، وهذا لتفادي الدخول في مرحلة الأزمات وما يترتب عنها من مشاكل تؤثر على أداء المؤسسة [36].

خامسا: مرحلة الانحدار

نظرا للمنافسة الشديدة في السوق وتقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسة التي حققت عوائد كبيرة، وضعف الطلب، وقلة وجود الإبداع وعدم طرح منتجات جديدة في السوق، تبدأ المؤسسة في التراجع والانحدار حيث يبدأ مستوى النشاط في الانخفاض وينعكس هذا على المردودية والنتائج والأرباح بالسلب، لذلك وجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إطالة عمر مرحلة النمو، وذلك بالتجديد في الهياكل الإدارية والتكنولوجية، وطرح منتجات جديدة تنافسية في السوق، واستقصاء ومعرفة حاجات المستهلكين ورصد التغيرات المحتملة في أذواقهم ورغباتهم من أجل الوصول إلى إشباع هذه الحاجات وضمان الاستمرارية.

---

[32] إلياس بن سامي، تمويل احتياجات النمو الداخلي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003، ص11.

[33] عزيزي أحمد عكاشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص33.

[34] إلياس بن سامي، مرجع سبق ذكره، ص11.

[35] عزيزي أحمد عكاشة، المرجع سبق ذكره، ص34.

[36] خالد مدخل، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص33.

الشكل رقم (01-2): منحنى يوضح دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

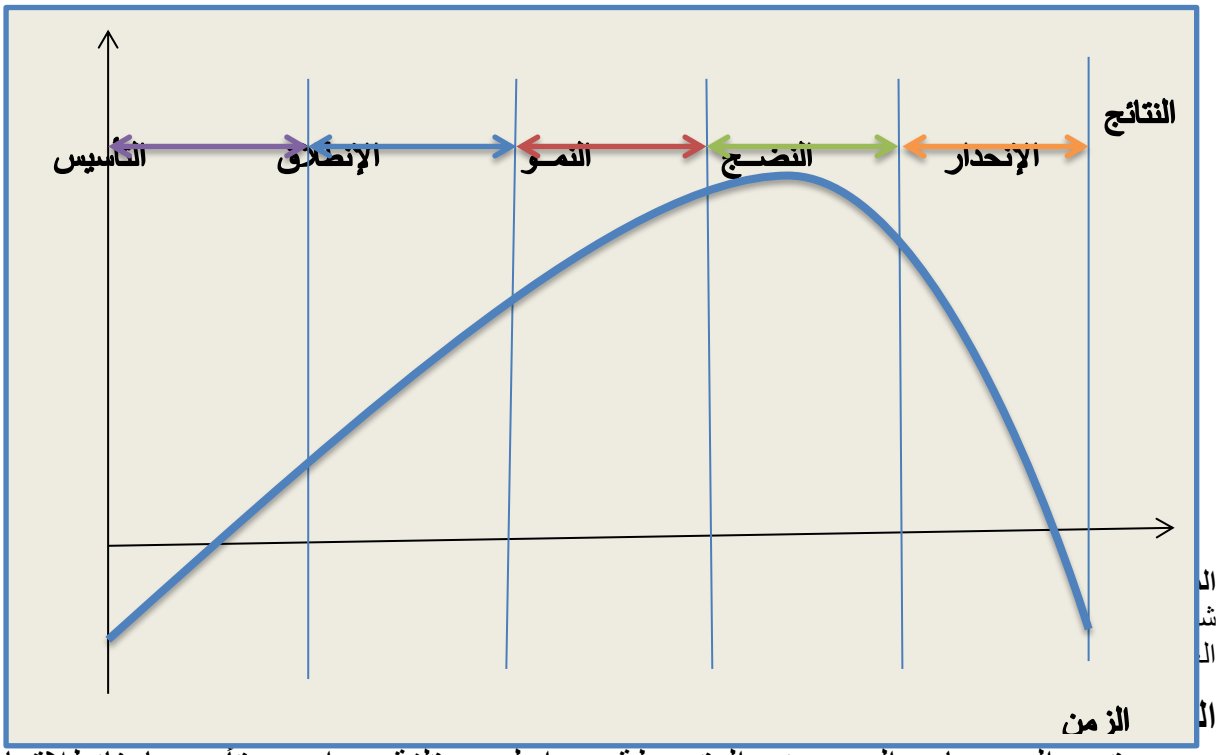

تمر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمراحل مختلفة بدءا من تأسيسها فانطلاقها فنموها ثم نضجها وفي كل هذه المراحل فإن المؤسسة تكون بحاجة لعدة أنواع من التمويلات، والتي تختلف باختلاف احتياجاتها التمويلية، وهذه الاحتياجات هي عبارة عن تلك الأموال اللازمة للإنشاء (التأسيس) أو التوسع أو الحصول على استثمارات جديدة ويمكن أن ندرج هذه الاحتياجات المالية فيما يلي:

أولا: الاحتياجات المالية في طور التأسيس أو الإنشاء

تبدأ هذه المرحلة مند تبلور فكرة المشروع في دهن صاحبها إلى غاية تجسيدها في أرض الواقع بل وتمتد إلى غاية نموها، وخلال هذه المرحلة يمكن التمييز الاحتياجات المالية التالية:[37]

1- رأس المال الأولي (التأسيسي): إن مرحلة إنشاء المؤسسة أو بداية نشاطها تسمى بمرحلة الصفر، وخلال الفترة التأسيسية يحتاج المشروع إلى تمويل يسبق انطلاقه ويثبت جدواه في ميدان الأعمال، وخلال هذه المرحلة يصعب الحصول على الأموال من مصادر خارجية، ذلك لأن البنوك تتخوف من هذا النوع من التمويل نظرا لكونه يعتبر أكثر مخاطرة، فالمشروع في بدايته ولا يعرفون مدى كفاءته وناجعته في المستقبل، لذا يجب على صاحب المشروع القيام بإعداد خطة تطويرية من أجل اقناع البنك لتمويل الانطلاق الفعلي للمشروع.

[37] شريفة العابد برينيس، مرجع سبق ذكره، ص12.

2- تمويل الانطلاق الفعلي للمشروع: يتعلق التمويل هنا بالسنوات الأولى من حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تكون قد أنهت تصميم وتطوير منتج معين، إلا أنها بحاجة إلى الأموال للانطلاق في تصنيعه وبيع، وعليه يجب توفر الأموال الخاصة لمواجهة جزء من المصاريف الأولية، كالمصاريف الإعدادية ومصاريف حيازة المعدات وكذلك مصاريف التشغيل، أي الأموال الضرورية لبدأ النشاط واستمرارها إلى أن تتمكن العوائد المتأتية عن تصريف المنتجات من تغطية المصاريف الإدارية المتكررة، وفي أغلب الأحيان ما تكون نتائج المؤسسة سالبة خلال هذه المرحلة نظرا للتكاليف الثابتة التي تتحملها، وبالتالي تحميلها على حجم ضيق من الإنتاج، وعليه تضطر إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية وعادة ما تكون في ظروف غير مواتية بسبب ضعف شهرتها ونتائجها البيئية، وحالات عدم التأكد المحيطة بتطورها المستقبلي، وغالبا ما تؤدي حساسية هذه المرحلة إلى فشل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: الاحتياجات المالية في طور النمو

إذا وجدت المؤسسة فرصة لتلبية احتياجاتها في مرحلتي التأسيس والانطلاق، فإنها ستنتقل إلى مرحلة النمو والاستقرار والتي من خلالها ستحقق نمو سريع في مستويات إنتاجها ورقم أعمالها وتدفقاتها النقدية مما سيتطلب زيادة في احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند هذه المرحلة فإنها تتميز بتفكير صاحب المؤسسة في الحفاظ على حصة معينة من المبيعات مما يجعله في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل من أجل تمويل احتياجات رأس المال العامل الناتجة عن النمو وتطور المبيعات خاصة إذا كان مقيدا أو مجبرا على البيع بمنح آجال للدفع لزبائنه إذا أراد كسب سوق معين، كما يجعله في احتياج قليل من التمويل طويل الأجل لتمويل إنتاج منتجات بديلة أو تطوير منتجات حالية إذا استدعى الأمر ذلك (مثلا المنافسة) [38].

ثالثا: الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع

خلال هذه المرحلة تبدأ المؤسسة في تقييم عملية تغيير أسلوبها في التسيير لتعتمد على التخطيط المالي والتنبؤ، التحليل المالي، الرقابة المالية، وغير ذلك من الأساليب المتطورة مما يسمح لها بإنجاز وتحقيق توسعات جديدة في قدراتها الإنتاجية وقنوات توزيعها، وعليه فإنها تحتاج إلى موارد مالية لتوسيع هذه القدرات بهدف تطوير وتمويل منتجاتها واحتياجاتها الجديدة، وحاجتها ستكون لتمويل متوسط الأجل ومن ثم إلى تمويل طويل الأجل.

كما أن لتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أنواع منها:

1- التوسع الأفقي: وهو أن تقوم المؤسسة بامتلاك منافذ التوزيع في أسوق متعددة وتنشئ فروع على مستوى البلد أو الإقليم أو على مستوى العالم.

2- التوسع العمودي: وهو زيادة في المردودية والإنتاجية وزيادة الأرباح على مستوى كل فرع من الفروع أو كل سلعة من السلع، وهذا يساعد على تطوير المؤسسة وكسب ولاء العميل.

رابعا: الاحتياجات المالية في مرحلة النضج

[38] حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2013، ص85-86.

بعد مرحلة توسع ناجحة تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية ممكنة، وبذلك تصل إلى مرحلة النضج، أي استقرار ونمو المبيعات والأرباح وكذلك التدفقات النقدية، وهذا ما يجعلها في حالة احتياج مستمر للحفاظ على حصتها من المبيعات ولكن بنسبة أقل للتمويل قصير لتلبية احتياجات الدورة الاستغلالية، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير منتجاتها[39].

خامسا: الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار

في هذه تبدأ مبيعات المؤسسة تعرف تراجعا بسبب انخفاض الطلب على منتجاتها لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجها لتمويل إضافي خاصة إذا فكرت في طرح منتوج جديد في السوق، وما يرافق هذه العملية من تمويلات كبيرة[40].

وعليه فإنه يتضح لنا من خلال ما سبق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في كل مرحلة خلال دورة حياتها، لكنها تحتاج إلى تمويل أكبر في مرحلة التأسيس، ومرحلة التوسع ففي هذه المرحلة تكون المؤسسة عاجزة عن توفير التمويل ذاتيا لأن نموها يكون سريع وتكون في حاجة إلى أموال كبيرة، أما باقي المراحل ففيها يلعب التمويل الذاتي دورا ملموسا وتكتسب المؤسسة القدرة على الاستدانة حيث تضمن امكانياتها الذاتية سداد أعباء القروض.

المطلب الثالث : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات الاختيار بينها

أولا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل التمويل عصب المؤسسة وأهم مسؤوليات الادارة المالية، لتغطية إحتياجاتها المالية المختلفة خلال دورة حياتها وذلك لضمان إستمرار النشاط وعدم تعرضها للعجز الذي يمكن أن يضفي إلى التصفية أو الإفلاس، لذلك تلجأ إلى العديد من مصادر التمويل.

1- المصادر التقليدية للتمويل: ويمكن تصنيفها إلى مايلي:

- **التمويل من العائلة والأصدقاء:** وهو من أهم مصادر التمويل في مختلف أحجام المؤسسة سواء كانت مصغرة أو صغيرة أو متوسطة [41]، خصوصا في المرحلة الأولى من دورة حياة المؤسسة، حيث أنه في هذه المرحلة يصعب الحصول على قروض بنكية لأنها تتطلب الضمانات التي لا تمتلكها المؤسسة في هذه المرحلة (التأسيس).

- **التمويل الذاتي:** ويتمثل في الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل، أي أنه مجموع المصادر الداخلية التي شكلتها المؤسسة بنفسها وأعادت استثمارها بقصد زيادة طاقتها الإنتاجية، كما أن التمويل الذاتي يمثل المصدر الأساسي لتمويل الاستثمارات وهو أحد أهم العناصر التي يجب أن تولي لها المؤسسة اهتماما بالغا ذلك لأنه يعبر عن قدرة المؤسسة في تسديد ديونها والتزاماتها اتجاه المتعاملين الخارجيين وعليه فكلما كان التمويل الذاتي مرتفعا فإنه يعبر عن التسيير العقلاني للإمكانيات الخاصة للمؤسسة حتى تستطيع هذه الأخيرة تحديد احتياجاتها التمويلية من المصادر الخارجية الأخرى وذلك على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل [42].

---

[39] شريفة العابد برينيس، مرجع سبق ذكره، ص13.

[40] حياة بن حراث، مرجع سبق ذكره، ص86. بتصرف

[41] شهرزاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2012، ص94.

[42] شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص92.

والتمويل الذاتي يتكون من عدة عناصر تتمثل في: الأرباح المحتجزة والتي تستخدم في حالة المؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية والتي ترغب في تخفيض ديونها، والاهتلاك الذي هو تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت التي تهتلك عبر الزمن، بالاضافة إلى الاحتياطات التي تعبر عن الأموال المجمعة من طرف المؤسسة والتي تقتطعها من الأرباح المحققة والغير موزعة والتي يضعها الشركاء تحت تصرف المؤسسة، والمؤونات التي هي مبالغ مالية ترصد لمقابلة ولمواجهة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول.

- **التمويل من طرف البنوك (التمويل الخارجي):** كل الأموال التي تأتي من مصادر خارجية للمؤسسة تعتبر تمويل خارجي لها، والتمويل الخارجي يأتي في صورة مكملة للتمويل الداخلي (الذاتي)، لأن هذا الأخير لا يكفي لتلبية حاجيات المؤسسة، وتعد البنوك والمؤسسات المالية أهم المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك تلجأ هذه المؤسسات إلى القرض البنكي باعتباره الملجأ الوحيد لها لتمويل احتياجاتها المالية وخاصة بعد ضعف إمكانياتها الداخلية، إلا أنها تجد في تعاملها مع البنوك مشاكل وقيود عديدة كالقوانين المعقدة والعدد الهائل من الوثائق المطلوبة وطول فترة دراسة الملفات، وهي من بين أهم المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم [43].

2- المصادر الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتعني كل المصادر المتوفرة لدى الدول المتقدمة وتستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنها نادرة الوجود في الدول النامية رغم أهميتها في تمويل هذا الصنف من المؤسسات، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

- **القرض الإيجاري:** ويعرف على أنه: أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجاريه محددة للمؤجر كل فترة زمنية محددة، مقابل استخدام وتشغيل الأصل، وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين؛ شراء الأصل المؤجر مقابل ثمن متفق عليه، أو تجديد عقد الإيجار أو إرجاع الأصل للمؤجر [44].

- **التمويل عن طريق مؤسسات رأس مال المخاطر:** تعتبر مؤسسات رأس مال المخاطر من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الناشئة منها، وذلك لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم وسريع بسبب خبرتها وإمكانياتها الواسعة على اعتبار أنها مؤسسات متخصصة في مجال التمويل. والأساس الذي تقوم عليه هذه المؤسسات هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر أي المشاركة في السراء والضراء [45]. وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (02-2): مبدأ وأساس شركات رأس مال المخاطر

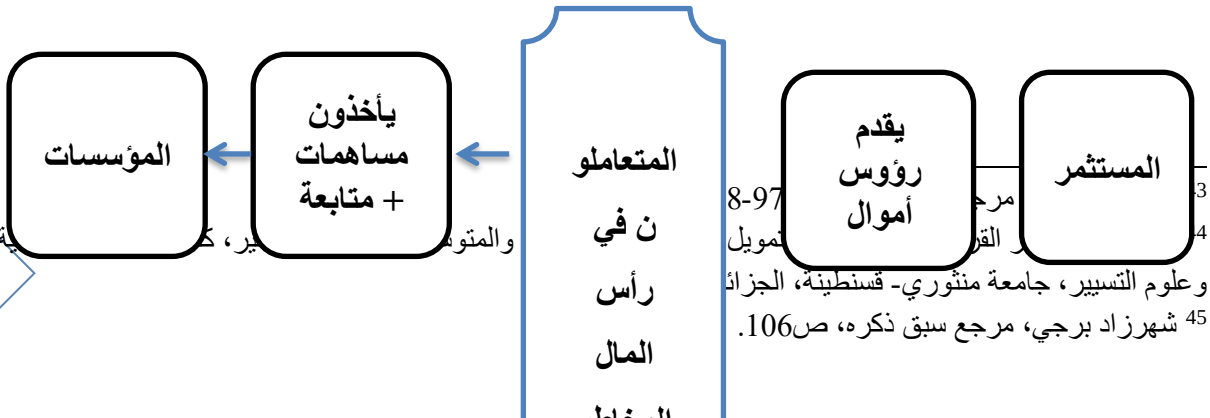

[43] مرجع سبق ذكره، ص97-8
[44] القرض الإيجاري كأحد أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، العدد 8، 2007، ص ص 97-106.
[45] شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص106.

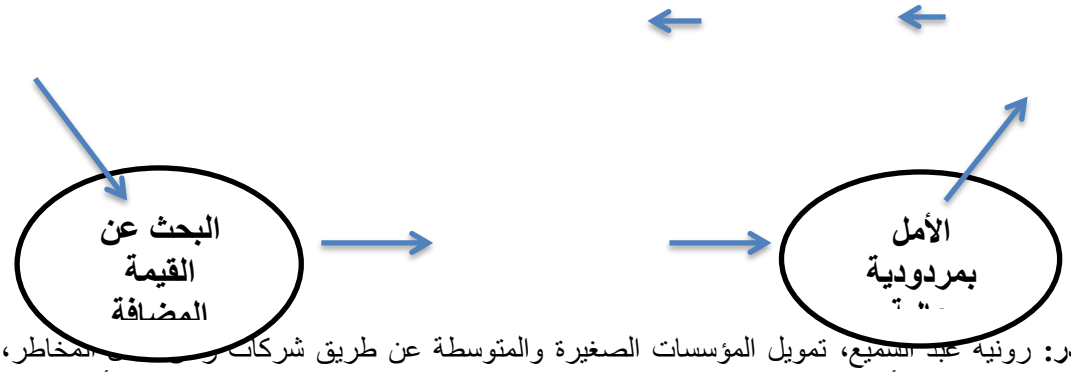

المصدر: رونيه عبد السميع، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات [illegible] المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص308.

- **التمويل عن طريق صيغ التمويل الاسلامية:** تعتبر صيغ التمويل الإسلامية مصدرا هاما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل الخصائص التي تتوفر عليها فضلا عن إتباعها قواعد الشريعة الإسلامية والذي يتفق مع اعتقاداتنا كمسلمين ، وسيتم التطرق إلى هذه الصيغ التمويلية الإسلامية بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثالث.

ثانيا: محددات الاختيار بين مصادر التمويل

بما أن كل مصدر من مصادر التمويل المختلفة يرتبط بدرجات متفاوتة من المخاطر، فمن المنطقي أن تختلف تكلفة كل نوع منها، وعندما تحدد المؤسسة نوعية الأصول التي ترغب في اقتنائها أو المشاريع التي تهدف إلى إنجازها، فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة من حيث [46]:

1- حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة ؛
2- الفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها ؛
3- تكلفة التمويل، مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الاستثمار المتوقع ؛
4- آجال التسديد وتزامنها مع التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من استغلال المشاريع الممولة ؛
5- القيود التي يفرضها الممولون على المؤسسة المقترضة، مثل شروط عدم الاقتراض الإضافي، عدم توزيع الأرباح...إلخ، أي الضمانات التي تفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الجهة الممولة.

[46] شريفة العابد برينيس، المرجع سبق ذكره، ص14.

المبحث الثالث: مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صعوبات تمويلها، صيغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي

تعتبر مشكلة التمويل من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية أو لنقص التمويل، وتختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل بإختلاف المرحلة التي تمر بها.

فمشكل التمويل هو من أكبر المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات وذلك بسبب الشروط الصعبة المفروضة عليها من طرف البنوك الربوية كالضمانات وأسعار الفائدة المرتفعة ...الخ، لتأتي البنوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل هذه المؤسسات بصيغ تمويل إسلامية تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكاد تتصف أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم بلدان العالم لاسيما النامية منها ببعض المعوقات والمشاكل التي تحول دون تأدية عملها بالشكل الصحيح، وتحد من زيادة فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية، وسنركز في هذا المطلب على أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها في النقاط التالية:

أولا: المشكلات الإدارية والتنظيمية

كثيرا ما تصدم المبادرات وتقيد الأفكار التي يحملها أصحاب المشاريع والمبدعين بمجموعة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة، التي تتطلب الكثير من الوثائق والموافقات الإدارية، إضافة إلى تباطؤ الإجراءات على مستوى الجهات الإدارية المعنية، فعلى سبيل المثال المدة اللازمة لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة للانطلاق الفعلي للمشروع والدخول في مرحلة الإنتاج تصل إلى 5 سنوات [47].

ثانيا: المشكلات المرتبطة بالعقار

تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في تدبير المكان الملائم وفي إقامة المباني اللازمة، ففي كثير من البلدان النامية لا تتولى الحكومات عملية إقامة مستعمرات صناعية تلائم احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد أن أصحاب المؤسسات يعانون من مشاكل كبيرة في هذا المجال بسبب صعوبة إيجاد المكان المناسب والدائم لإقامة المشروع لارتفاع أسعار الأراضي والمباني إضافة إلى صعوبة تجهيز المكان للنشاط وصعوبة الحصول على التراخيص، وأحيانا الرفض غير المبرر للطلبات [48].

---

[47] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004، ص41.

[48] شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، 2008، ص138-139.

ثالثا: المشكلات التسويقية

ويمكن تقسيمها إلى [49]:

1- مشكلات تسويقية خارجية: متعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمؤسسة، وذلك من خلال تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية، أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، وعدم توفر الحماية الكافية للمنتجات المحلية، أو انخفاض حجم الطلب في السوق المحلية عموما، ومنه فالمشكلة ليست في الإنتاج وإنما في تسويق الإنتاج المنافس، وهذا ما يخشى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه كسبب رئيسي في اختفائها تدريجيا من السوق نتيجة ضعف قدرتها على المنافسة.

2- مشكلات تسويقية داخلية: ناتجة عن إهمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجانب التسويقي في نشاطها، لضعف الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن السوق بشكل عام والدراسات عن الطلب المتوقع بشكل خاص، أو لنقص الكفاءة والقدرات التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين، أو ضعف خبرتهم ومعرفتهم بالمفهوم الحقيقي للتسويق، وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتوزيع.

وبصفة عامة فإن صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يفتقر إلى الوعي التسويقي ويعاني من نقص كفاءات البيع والتسويق وتنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة، لذلك يضطر أصحاب هذه المؤسسات إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة مما ينعكس سلبا على معدلات الربحية [50].

رابعا: المشاكل المتعلقة بالعمالة المدربة والمؤهلة

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإطارات الفنية وصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات والمهارات وذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة وتفضيلها العمل في المؤسسات الكبرى حيث الأجور العالية والمزايا المثلى والفرص الكبيرة للرقي، وأيضا ضعف التوجه نحو تحديث وتجديد الخبرات والمهارات داخل المؤسسة وعدم ملاءمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى محدودية مجالات التدريب [51].

خامسا: المشكلات المتعلقة بالتمويل

يعتبر التمويل أهم مشكلة تقف كعائق أمام تأسيس أو توسيع أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة، ذلك أن ما تمتاز به هذه المؤسسات هو ضآلة رؤوس أموالها الخاصة الشيء الذي

---

[49] أحمد حسين المشهراوي، وسام أكرم الرملاوي، أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين فيها، مجلة جامعة الأقصى سلسلة العلوم الإنسانية، العدد 02، 2015، ص144-145.

50 محمد فرحي، سلمى صالحي، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص744.

51 عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص67.

لم يمكنها من الاستفادة من الخدمات التمويلية، زيادة على ما تشترطه المؤسسات البنكية من الضمانات وما تفرضه من فوائد مرتفعة على أصحاب هذه المؤسسات [52].

ويعد التمويل من العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في البلدان النامية فمن وجهة نظر البنوك هذه المؤسسات لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل البنكي اللازم لهذه المؤسسات [53].

المطلب الثاني: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها وإستمرارها، غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة تسبب في نهاية المطاف مشاكل تمويلية عديدة من حيث أسبابها ونتائجها، وأبرز هذه المشاكل تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم توافر أو كفاية الضمانات المطلوبة

إن طلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية نادرا ما تتوفر لدى الصغيرة والمتوسطة، والضمانات المفروضة من قبل البنك تركز إما على أصول المؤسسة وفي حالة إعلان الإفلاس يقوم البنك ببيعها واستيفاء قيمة القرض منها، وإما على الثروة الشخصية للمسير لكي يقوم سلوكه الانتهازي في تحويل ثروة المؤسسة، وعندما يمنح البنك قرض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي في ذلك دائما أن تكون قيمة الضمان المطلوب أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يمثل الهامش، وتختلف نسبة الهامش لاختلاف قيمة الضمانات، ويبقى الهامش موجود لأن المبلغ المستحق للبنك ليس قيمة القرض فقط وإنما قيمة القرض وفوائده [54].

ثانيا: تكلفة القروض المرتفعة ومشكل سعر الفائدة

إن تكاليف الخدمات والمعاملات البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مرتفعة نسبيا بسبب المبلغ الصغير للقرض، بحيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه التكاليف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي على أساسها يتم اتخاذ قرار التمويل من طرف البنك.

كما أن أسعار الفائدة المرتفعة تعتبر بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسية بالنسبة لطالبي القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [55]، حيث تعتبر أسعار الفائدة مرتفعة بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل مؤسسات التمويل (البنوك الربوية)، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة

52 عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2007، ص25.

53 محمد الناصر مشري، مرجع سبق ذكره، ص34.

54 سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2017، ص108.

55 عبد الحق روابح، خالد طالبي، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة- واقع وآفاق- المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، ص7.

التمويل مقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر في المشروع مما يقود إلى الخسارة أو التوقف عن النشاط [56].

ثالثا: هشاشة العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية الذاتية، غير أن هذه البنوك تتجنب في كثير من الأحيان التعامل مع هذه المؤسسات بسبب هشاشتها، وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالي، التي أصبحت مجبرة للتخفيض من استثماراتها وبالتالي انخفاض مستويات التشغيل بها، ولهذا فإن البنوك تعتبر مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات.

رابعا: مشاكل التمويل الأخرى

1- مشاكل متعلقة بالحجم والمشروطية: نجد في معظم البنوك التجارية أن التعامل مع الأغنياء أكثر من التعامل مع الفقراء، وخاصة في الدول النامية، فالذي يملك الثروات التي ترصد كضمان يستطيع أن يحصل على القروض بالحجم المطلوب، والعكس صحيح، فقد أصبحت الفئات التي لها القدرة على الحركية الاستثمارية، والتي تملك الخبرة والمؤهلات لا يتاح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة [57].

2- مشاكل متعلقة بالصيغ والاجراءات: يتميز التمويل المعرفي بمحدودية الصيغ والإجرائية، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشرا أساسيا لها، إضافة إلى الإجراءات الوثائقية والإدارية التي تستغرق وقت طويل نسبيا، كلها أمور تحد من الإتاحة التمويلية المعرفية بالسهولة والسرعة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [58].

3- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض في البنوك رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار، إضافة إلى البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستغرق معالجة ملف طلب القرض من شهر إلى شهرين على المستوى الجهوي، ومن 3 إلى 5 أشهر على المستوى المركزي [59].

وعليه فإن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من قلة وبساطة حجم التمويل اللازم، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المؤسسات على زيادة رأسمالها عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الاستفادة من القروض البنكية مقابل الضمانات اللازمة التي تطالب بها البنوك الربوية، وحتى إن حصلت على التمويل فيكون قرض صغير مقابل ضمانات صعبة التقديم، فالبنوك الربوية في الدول النامية لا توجد لديها ثقافة تكييف القروض الممنوحة مع احتياجات طالبيها وخصوصياتهم خاصة إذا كانوا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن تأتي البنوك الإسلامية التي تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءً بالإضافة إلى تطبيقها لأسلوب المشاركة في الربح والخسارة، لتوفر التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عجزت البنوك الربوية عن توفيره لها.

---

[56] حنين جلال الدماغ، دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر- غزة، فلسطين، 2010، ص100.

[57] عبد الحق روابح، خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص07.

[58] سليمة هالم، المرجع سبق ذكره، ص111.

[59] عاشور كتوش، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 18/17 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص1037.

المطلب الثالث: صيغ تمويل البنوك الاسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي

في هذا المطلب سنتعرض إلى صيغ التمويل الأكثر استعمالا والأكثر اعتمادا من طرف البنوك الإسلامية لتلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل اللازم لها في كل مراحل حياتها.

أولا: التمويل بصيغة المشاركة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، والتمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن المعروف أن معدلات الفشل لهذه المؤسسات كبيرة بسبب عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل[60].

وعند تمويل المؤسسة بصيغة المشاركة فإن البنك الإسلامي يشترك مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، وعند تحقيق الربح يوزع بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المؤسسة ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المؤسسة من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمؤسسة.

وتأخذ المشاركة عدة أشكال منها: المشاركة الدائمة (المستمرة) هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، والمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح وهكذا يتنازل تدريجيا عن حصته في المؤسسة، وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة و خطر عدم التسديد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والشكلين التاليين يوضحان الخطوات العلمية للمشاركة الدائمة والمتناقصة:

الشكل رقم (03-2): الخطوات العملية للمشاركة الدائمة

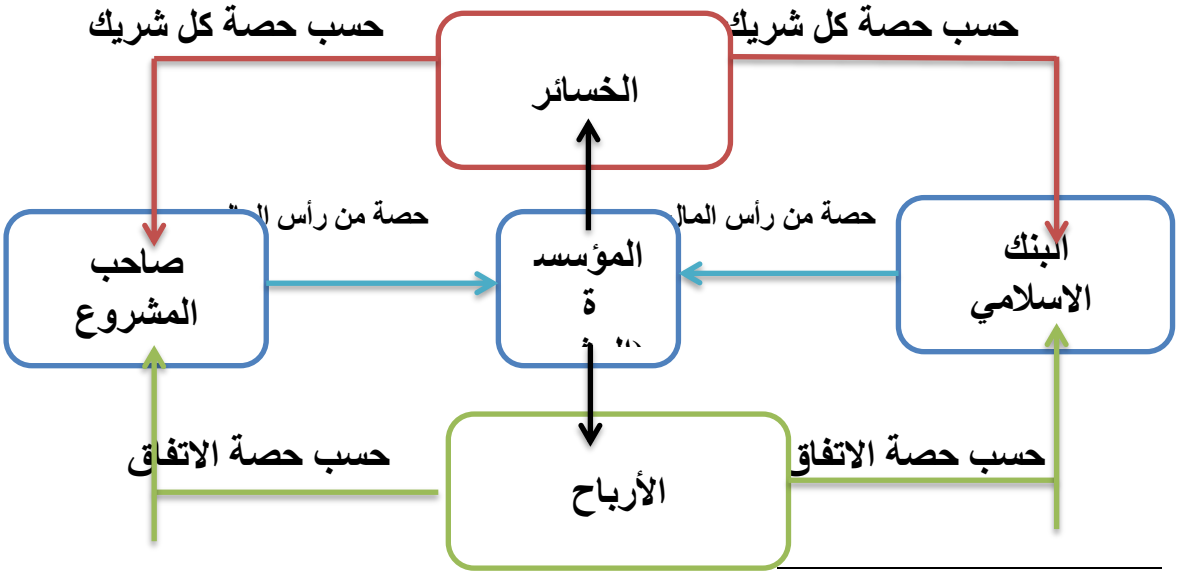

[60] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص124.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:
كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص125.

الشكل رقم (2-04): الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

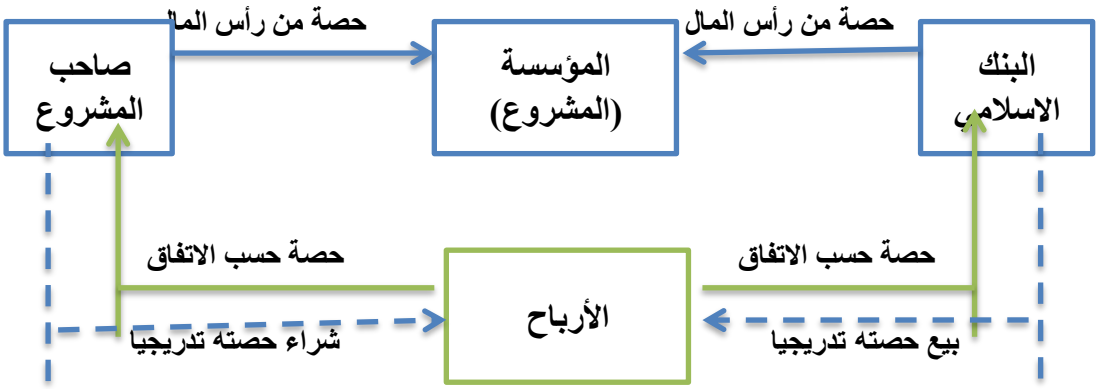

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:
كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص126.

ثانيا: التمويل بصيغة المضاربة

تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما طبقت من طرف البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن الاستخدام الأمثل، فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم ولكن لا يجدون الإمكانيات لإقامتها، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرج أساسيا على أساس أن يقدم البنك الإسلامي إمكانية التمويل، ويقوموا هم بإدارة المشروع ويقتسمان نتيجة المشروع بناءً على نسبة معلومة يتفقان عليها عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك الإسلامي صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن صاحب المؤسسة لم يتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا يحصل صاحب المؤسسة على أي شيء مقابل جهده وعمله والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري، ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية بعدما يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة وهذا يعود إلى تقدير البنك الإسلامي وصاحب المؤسسة أو المشروع [61].

الشكل رقم (2-05): الخطوات العملية لصيغة التمويل بالمضاربة

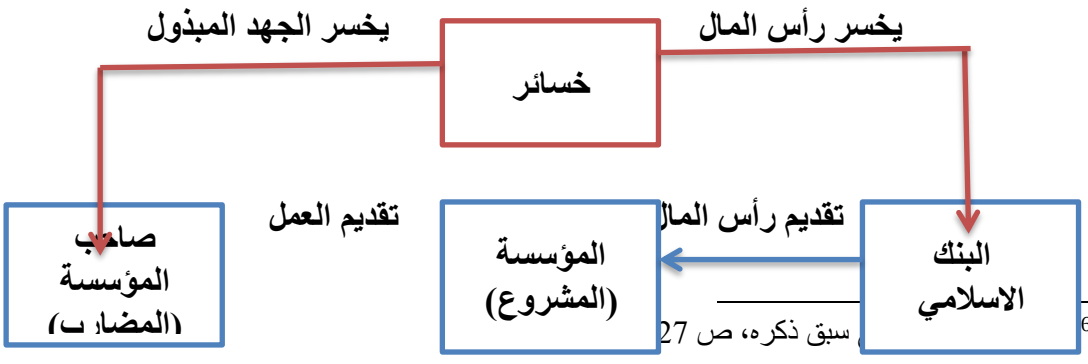

61 سبق ذكره، ص 27

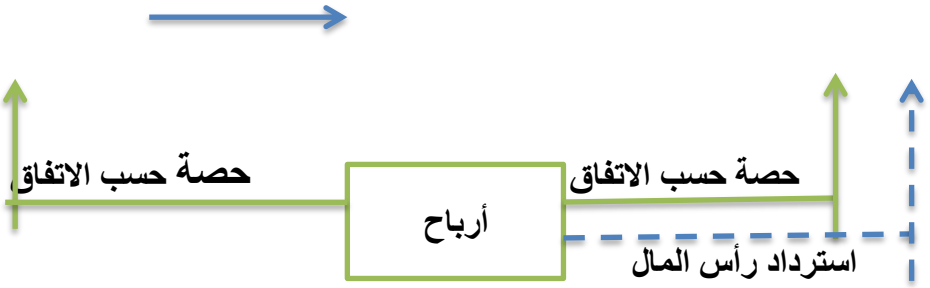

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:
كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص128.

ثالثا: التمويل بصيغة المرابحة

إن البنوك الإسلامية تجد في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك أن المرابحة تمتاز عن المشاركة والمضاربة بسرعة تحريك رؤوس الأموال من جهة ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل [62].

كما أن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جرعات مستمرة من التمويل بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى [63].

الشكل رقم (06-2): الخطوات العملية لصيغة المرابحة

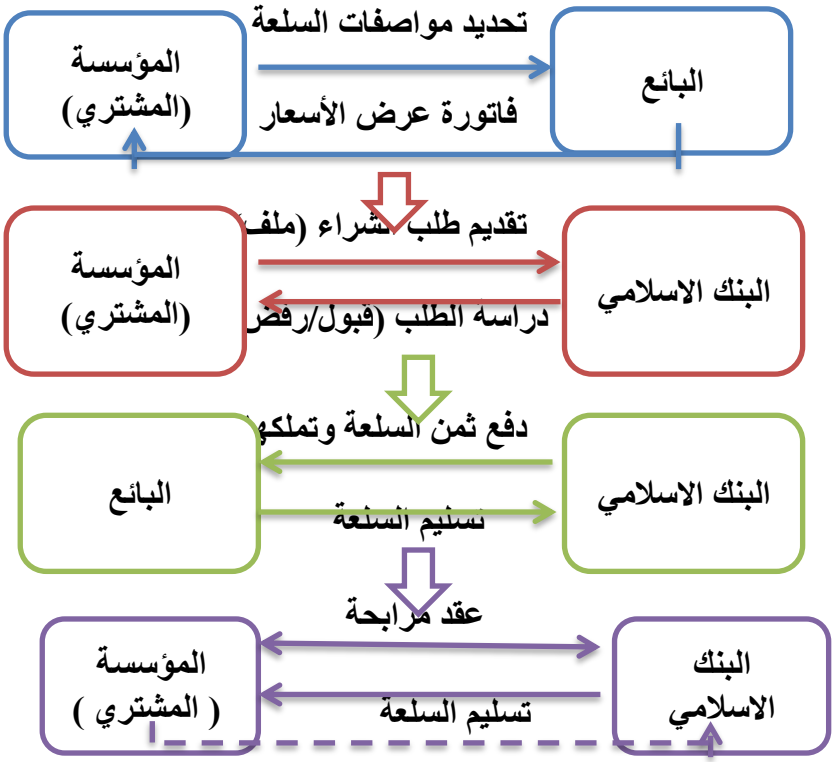

[62] محمود سلامة سليمان، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص33.
[63] كمال مطهري، مرجع سبق ذكره، ص130.

تسديد ثمن السلعة في الآجال المحدد

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:
كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص130-132.

رابعا: التمويل بصيغة الإجارة

يعد التمويل بالإجارة صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يسهل الحصول على الآلات والمعدات اللازمة لها، وعدم تحملها مبالغ تفوق إمكانياتها المادية خاصة في بداية ممارستها لنشاطها [64].

وللتأجير صيغتان أساسيتان هما:

1- التأجير التشغيلي: (الإجارة التشغيلية) ليس معناه تمويل شراء المعدات، فهو عبارة عن عقد محدد المدة (عقد قصير الأجل) يقوم فيه المستأجر (صاحب المؤسسة) باستئجار المعدات كسيارات، الشاحنات، التجهيزات...إلخ من المؤجر (البنك الإسلامي) لمدة زمنية محددة مقابل إيجار شهري، وفي ظل عقد التأجير التشغيلي يتحمل المؤجر جميع التكاليف المصاحبة لاستخدام هذه المعدات، بما في ذلك الصيانة، الخدمات، الإصلاح، وجميع التكاليف المصاحبة للدفع بالتقسيط وكذلك تكاليف تأمين المعدات.

الشكل رقم (07-2): مخطط الإجارة التشغيلية

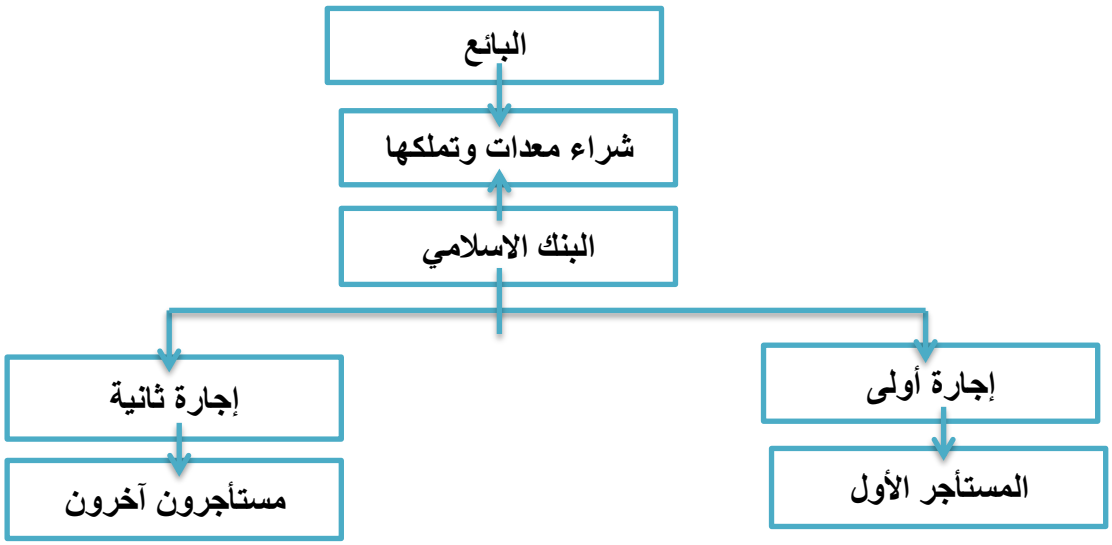

المصدر: بلقاسم ماضي، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص6. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:iefpedia.com

2- التأجير التمويلي: وهو عقد يقوم بموجبه المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، ثم يؤجرها لهم على مدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي التأجير بتمليك الأصل محل العقد للمستأجرين ويسمى هنا "التأجير المنتهي بالتمليك" ويسمى أيضا

[64] حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، العدد08، 2010، ص10.

"إجارة واقتناء"، ويتم حساب أقساط التأجير بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأس مال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر.

وبالنسبة للإجراءات العملية لتطبيق صيغة الإجارة فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- تلقي البنك طلب من طرف المؤسسة متضمنا البيانات الأساسية عنها وعن نشاطها وعن الأصل المطلوب والمورد أو الصانع والقيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل ؛
- يقوم البنك بدراسة الطلب للتأكد من سلامة المؤسسة وفي ضوء ذلك يتخذ قرار التمويل ؛
- شراء البنك الإسلامي للأصل من المورد أو الصانع ؛
- إبرام عقد الإجارة بين البنك الإسلامي والمؤسسة ؛
- التنفيذ والمتابعة بأن تستلم المؤسسة الأصل وتدفع أقساط الإجارة في مواعيدها المحددة ؛
- عند انتهاء عقد الإجارة تبدأ اجراءات التعاقد على بيع الأصل للمستأجر (المؤسسة) إما مقابل ما دفعته من أقساط أو دفع ثمن رمزي يتفق عليه.

الشكل رقم (08-2): مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك

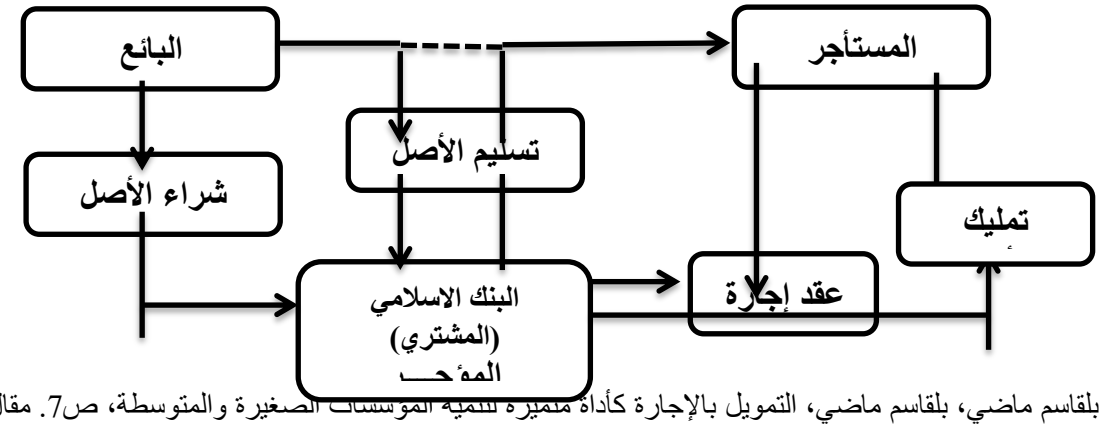

المصدر: بلقاسم ماضي، بلقاسم ماضي، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص7. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:iefpedia.com

خلاصـــــــــــــة الفصـــــــــــــل:

يعتبر موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوعا واسعا لا يمكن حصره بسهولة، حيث يختلف مدلولها بإختلاف النشاط الاقتصادي وإختلاف القطاعات داخل نفس البلد، كما أن تعريفها ومقارنتها بين الدول يعتبر مهمة معقدة، حيث أنها ليست مفهوما مطلقا بل هي مفهوم نسبي، تختلف معايير تصنيفها بين الدول ، كما أن الكثير من الدول تستعمل أكثر من مؤشر في آن واحد.

كما أن الوقوف على الخصائص التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال التي تأخذها يمكننا من التأكيد على الدور الذي يمكن أن تلعبه في تطوير الاقتصاد.

واستنتجنا كذلك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها تتزايد إحتياجاتها المالية كلما انتقلت من مرحلة إلى أخرى مما يفرض عليها البحث عن مصادر

تمويل مختلفة لتلبية احتياجاتها المستمرة، إلا أنها خلال ذلك تواجه صعوبات ومشاكل أثناء تأسيسها، نموها وتوسعها...إلخ، وأهم عائق يقف أمامها هو صعوبة حصولها على التمويل اللازم والذي يعد الأساس والسبب الرئيسي لباقي مشاكلها الأخرى التي تعاني منها.

أما فيما يخص عرضنا لمختلف الصيغ التمويلية وكيفية تجسيدها داخل البنوك الاسلامية تبين لنا أن مجمل هذه الصيغ المتبعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خالية من التعاملات الربوية المحرمة، كما أنها تساعد طالبي التمويل بصورة جيدة ومفيدة على عكس البنوك التقليدية.

تمهيـــــــــــــــــــد

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عددا من التحديات خلال مراحل تطورها، ويمثل الحصول على التمويل التحدي الرئيسي لها، وقد قامت العديد من الدول بتطوير سياسات وبرامج خاصة لتيسير حصولها على التمويل، وهذا من خلال إيجاد آليات تمويلية مناسبة لسد الفجوة التمويلية التي تعاني منها هذه المؤسسات.

حيث أصبح التمويل الإسلامي يحتل أهمية بالغة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يتيحه من أدوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها.

وسعيا منا لإثراء الدراسة النظرية فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة حالة مصرف السلام - الجزائر باعتباره احد المصارف الإسلامية الناشطة في الاقتصاد الجزائري، وتبيان دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يحفز على التمويل في جميع المجالات والقطاعات من خلال التنويع في مصادر وصيغ التمويل.

وبالتالي فان تعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل.

بناء على ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني : تقديم مصرف السلام الجزائري وأهم تمويلاته

المبحث الثالث : مساهمة مصرف السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في إطار التوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دفع عجلة التنمية في الجزائر، وبالنظر إلى الإصلاحات والبرامج التأهيلية المسطرة للرقي بهذا القطاع، فقد شهد تطورا ملحوظا عبر السنوات، مما أدى ذلك إلى زيادة معتبرة في حجم هذا النوع من المؤسسات.

حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 98% من المؤسسات المتواجدة في الجزائر وتوفر أكثر من 2.5 مليون منصب عمل مما جعل منها محركا حقيقيا للنمو والتشغيل.

المطلب الأول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل، ليصبح أداة فعالة في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للوطن، تتمثل هذه المراحل فيما يلي:

أولا: المرحلة الأولى 1962-1982

حيث تعود نشأة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل الاستقلال إلى المخططات التي وضعتها السلطات الفرنسية آنذاك، والتي كانت تهدف إلى تطوير الصناعات المحلية بغرض تحقيق إمتيازات للاقتصاد الفرنسي وجعل تلك الصناعات تلعب دورا مساعدا لنشاط الشركات الفرنسية الكبرى، وبعد الاستقلال مباشرة حدث هناك فراغ كبير وفوضى في الاقتصاد الجزائري بسبب المسيرين الأجانب، ولهذا قامت الحكومة الجزائرية آنذاك بإصدار القانون رقم 227-63 الصادر في 1963/07/26، والذي يعتبر كأول قانون عالج موضوع الاستثمار حيث أقصى رأس المال الوطني الخاص وأعطى الأولوية في الاستثمار لرأس المال الأجنبي وللقطاع العام حيث كانت المشاريع التابعة للمستثمرين الأجانب تمثل 64% من إجمالي الاستثمارات، بينما استحوذ القطاع العمومي على 36% ولم يسجل في الفترة 1962-1965 إلا مشروعين استثماريين في شكل مؤسسات صغرة خاصة، إحداهما في صناعة الأحذية والأخرى في الصناعة الكيميائية البسيطة والسبب في ذلك يرجع إلى الرؤية السياسية للدولة الجزائرية آنذاك والتي كانت تتجه نحو إعتماد المنهج الاشتراكي في تسيير الاقتصاد [1].

وقد جاء قانون الاستثمار لعام 1966 في نفس السياق ليؤكد على احتكار القطاعات الاستراتيجية والحيوية للاقتصاد من طرف الدولة، ومنح الرخص والاعتمادات للمشاريع الخاصة كان بالضرورة يمر عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات (CNI) على أساس معايير اختيارية معقدة ومجحفة بحق القطاع الخاص وأدى ذلك إلى تراجع نسبة الاستثمارات الخاصة بنسبة كبيرة في فترة الستينات والسبعينات.

حيث كان الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة موجه وكانت الدولة هي المالك الرئيسي لكل الثروات، ولم تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا من الاهتمام لدى الدولة.

ثانيا: المرحلة الثانية 1982-1988

هي فترة الاصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات، وفي هذه المرحلة بدأ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت التشريعات التنظيمية المتعلقة بالاستثمارات تشهد مرونة اتجاه الاستثمار، وذلك من خلال مايلي:

1- القانون رقم 82-11 بتاريخ 1982/08/21: والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، الذي يهدف إلى تحديد الأهداف المرتبطة بالاستثمارات الاقتصادية الوطنية.
2- القانون رقم 86-13 بتاريخ 1986/08/19: والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة في الاقتصاد وسيرها، حيث يندرج إنشاء الشركات مختلطة الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية.

[1] طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في التمويل الدولي غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 142.

3- القانون رقم 88-25 بتاريخ 1988/07/12: المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الذي يحدد كيفية توجيه الاستثمارات الاقتصادية [2].

ثالثا: المرحلة الثالثة 1988-1995

أهم ما ميز هذه المرحلة هو الظرف السيئ الذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني، والاختلالات الهيكلية على مستوى الاقتصاد الوطني، إلا أنه رغم هذه الأوضاع شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا عن طريق جملة من القوانين والمراسيم التي تهدف لتشجيع الاستثمار الخاص كما يلي:

1- القانون 90-10 بتاريخ 1990/04/14: الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي، استنادا إلى معيار الإقامة بدلا من معيار الجنسية.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 1993/10/05: المتعلق بترقية الاستثمارات وذلك من خلال تحديد النظام العام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة [3].

رابعا: المرحلة الرابعة 1995-2017

تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية في الجزائر، تميزت هذه المرحلة بالانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي، يمثل فيه القطاع الخاص والأجنبي دور هاما، هذا فضلا عن التوجيهات الاقتصادية الدولية نحو العولمة واقتصاد السوق تميز تجسيد ذلك من خلال إصدار القوانين التالية:

1- الأمر رقم 01-03 بتاريخ 2001/08/20: والمتعلق بتطوير الاستثمار والخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، بحيث أصبحت الدولة تلعب دور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة وضمانات.

2- القانون 01-18 بتاريخ 2001/12/12: وهو القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو أول قانون في الجزائر يهتم بهذا النوع من المؤسسات [4]، حيث شكل صدور هذا القانون الانطلاقة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعرف هذا القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة تنتج سلع أو خدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، تستوفي معيار الاستقلالية.

3- قانون رقم 17-02 بتاريخ 2017/01/10: يهدف القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالانشاء والانماء والديمومة.

تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

مع بداية سنة 2001 ومع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي وضع الإطار القانوني لتنظيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والعمل على تشجيع إنشاءها وتطويرها، كانت البداية الحقيقية لهذا القطاع لما كان له من دور

---

[2] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علمية، دولية، العدد 3، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص 26-27.

[3] برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 33-34.

[4] عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص 105.

رئيسي في السياسات الاقتصادية المتبعة وقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ سنة 2001 تطورا ملحوظا وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01-3): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010 إلى 2018:

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2010	619072
2011	659309
2012	711832
2013	777816
2014	852053
2015	934569
2016	1022621
2017	1074503
2018	1093170

المصدر: الموقع الالكتروني: http://www.mdipi.gov.dz/Bulletin-de-veille-statistique

بيين الجدول تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010 إلى 2018، من خلال الجدول يتضح أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشهد تزايد مستمر سنة بعد سنة حيث أنه خلال سنة 2010 تم إنشاء 619072 مؤسسة ليصل إلى 1093170 مؤسسة سنة 2018 وهذا راجع للاهتمام المتزايد بهذا القطاع.

- **تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها:**

الجدول الموالي يبين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها خلال الفترة 2010-2018:

الجدول رقم (02-3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها من 2010 إلى 2018

السنوات	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة	الصناعة التقليدية	المجموع
2010	482892	557	135623	619072
2011	511856	572	146881	659309
2012	550511	557	160764	711832
2013	601583	575	175676	777816
2014	656949	542	194562	852053
2015	716895	532	217142	934569
2016	786989	390	235242	1022621
2017	831914	267	242322	1074503
2018	851414	262	241494	1093170

المصدر: الموقع الالكتروني: http://www.mdipi.gov.dz/Bulletin-de-veille-statistique

من خلال الجدول يتضح لنا أن 99.97 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن مؤسسات خاصة، حيث أنها شهدت تطورا ملحوظا قدر بـــ 851414 مؤسسة سنة 2018 مقارنة بسنة 2010 التي سجلت 482892 مؤسسة.

في حين شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة تراجعا كبيرا نظرا للسياسة المتبعة، حيث شهدت إنخفاظا في تعدادها من 557 مؤسسة سنة 2010 إلى 262 مؤسسة سنة 2018.

المطلب الثاني : هيئات وأساليب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من أجل تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الجزائر بالاعتماد على مجموعة من البرامج والآليات والهيئات لإصلاح الاختلالات والمشاكل التي تقلل من كفاءتها وفعاليتها في الاقتصاد الوطني.

أولا: هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- وزارة الصناعة والمناجم: بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لتدعم وترافق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [5].

2- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC: أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و50 سنة والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين بخلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب في السوق [6].
ساهم هذا الصندوق إلى غاية السداسي الأول من سنة 2016 في تمويل 135373 مشروع وتشغيل 280526 شخص.

3- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب " ANSEJ" : أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 أوكلت لها مهمة تدعيم الشباب البطال لخلق نشاط خاص، وقد ساهمت هذه الوكالة إلى غاية 30 جوان 2016 في تمويل 364445 مشروع وتشغيل 870617 شخص.

4- صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME: أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والذي يقوم بما يلي:
ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة لتمويل الاستثمارات

[5] شريفة بوقصبة، علي بوعبد الله، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 6/5 ماي2013، جامعة الوادي، ص6.
[6] عز الدين عز الدين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 2014/2013، ص 105-106.

المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، وتبلغ قيمة القروض القابلة للضمان 50 مليون دينار جزائري كحد أقصى [7].

5- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR: لقد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 الصادر في 11 نوفمبر 2002، إنشاء صندوق ضمان القروض، وهذا يعتبر انطلاقة حقيقية لترقية هذا القطاع، وهذا لعدة اعتبارات، نلخصها في الأتي:

- كونه أول مرسوم تنفيذي يصدر في ظرف أقل من سنة بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعتبر أول أداة مالية متخصصة ؛
- يعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية ؛
- يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلال السداسي الأول لسنة 2016 تم منح مبلغ 4031.86 مليار دج بالنسبة لعروض الضمان ومبلغ 1219.7 مليار دج بالنسبة لشهادات الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM: أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، هذا الأخير الذي يخص الفئات بدون دخل أو تلك التي لها مداخيل غير ثابتة أو غير منتظمة لاقتناء المواد الأولية [8].

الجدول رقم (03-3): القروض الممنوحة حسب نوع التمويل لـــ: ANGEM حتى 2016/06/30

نوع التمويل	العدد	النسبة %	مناصب الشغل المنشأة
تمويل شراء المواد الأولية	695999	90.43	1043998.5
تمويل ثلاثي (ANGEM-البنك-حامل المشروع)	73649	9.57	110473.5
المجمـــــــــــــوع	769648	100	1154472

المصدر: كشف المعلومات الاحصائية لوزارة الصناعة والمناجم رقم 29، ص31

7- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: أنشأت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993 ومنذ صدور قانون الاستثمار في أوت 2001، عوضت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI، بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

الجدول رقم (04-3): مشاريع الاستثمار حسب الأصل (محلي/أجنبي) للسداسي الأول 2016

مشاريع الاستثمار	عدد المشاريع	المبلغ	الشغل

[7] عبد اللاوي مفيد وآخرون، الاجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013، جامعة الوادي، ص 4.

[8] شريف بوصبة، علي بوعبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 07.

	المصرح بها	مليون دج	
استثمار محلي	3568	743239	73170
مجموع الاستثمار الأجنبي	85	187187	7834
المجموع العام	3653	930426	81004

المصدر: كشف المعلومات الاحصائية لوزارة الصناعة والمناجم رقم 29، ص31

ثانيا: أساليب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت الجزائر جملة من الأساليب جسدتها في الأتي [9]:

1- القانون التوجيهي لترقية الاستثمار رقم 01-18 المؤرخ في 2001/11/12 ؛
2- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
3- حاضنات الأعمال ؛
4- بورصات المناولة والشراكة ؛
5- مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات ؛
6- التعاون المشترك الدولي لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
7- التعاون الثنائي (التعاون مع الاتحاد الأوربي، مع البنك العالمي، التعاون مع ألمانيا ...).

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جزءا هاما من النسيج الاقتصادي وذلك بسبب الخصائص والامكانيات التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات وبسبب الدور الكبير الذي تلعبه في بناء اقتصاد الدولة.

أولا: تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أهم المشاكل الاجتماعية في الجزائر، نجد البطالة التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال، فقد كرست الحكومة الجزائرية عدة جهود لذلك، كما أن تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن المؤسسة العمومية إلى المؤسسة الخاصة منذ سنة 1997 أثر بشكل مباشر على انخفاض البطالة.

وعليه نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة الشغل. كما يمكن اعتبارها مركزا للتدريب بحكم أنها تستقبل اليد العاملة غير مؤهلة وغير المرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة.

والجدول الموالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

[9] عز الدين عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 108-112.

الجدول رقم (05-3): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 إلى2018:

السنوات	المؤسسات ص.م الخاصة	التطور %	المؤسسات ص.م العامة	التطور %	المجموع	التطور %
2010	1577030	/	48656	/	1625686	/
2011	1676111	6 ,28	48086	-1,17	1724197	6,06
2012	1800742	7,44	47375	-1,48	1848117	7,19
2013	1953636	8,49	48256	1,86	2001892	8,32
2014	2110665	8,04	46567	-3,50	2157232	7,76
2015	2327293	10,26	43727	-6,10	2371020	9,91
2016	2452216	5,37	35698	-18,36	2487914	4 ,93
2017	2578279	5,14	23679	-33,67	2601958	4,58
2018	2668173	3,49	22073	-6,78	2690246	3,39

المصدر: الموقع الالكتروني: http://www.mdipi.gov.dz/Bulletin-de-veille-statistique

نلاحظ من خلال الجدول الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل حيث ارتفع عدد مناصب الشغل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 1625686 إلى 2690246 منصب مع نهاية السداسي الأول لسنة 2018 أي ما يعادل 1064560 منصب جديد.

كما نلاحظ أن نسبة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2010 – 2018 عرفت ارتفاعا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة عكس المؤسسات العمومية التي سجلت انخفاظا سنة بعد سنة خلال نفس الفترة.

ثانيا: تطور صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التصدير أحد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي، وقد أثبتت التجارب الدولية في هذا المجال نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها الكبيرة على المساهمة بفعالية في تنمية وزيادة حجم الصادرات، وتسيطر المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق في كل مراحل الاقتصاد الجزائري 95 %، لذلك فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وذلك من خلال إتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتوجاتها.

الجدول رقم (06-3): الصادرات خارج المحروقات في الجزائر (2010 – 2018)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	قيمة الصادرات خارج المحروقات	نسبة التغير %	المساهمة في الصادرات الكلية %	الواردات الاجمالية

2010	1619	52	2.86	40212
2011	2149	32.74	2.93	46453
2012	2187	1.77	2.96	46801
2013	2165	-1.01	3.28	54852
2014	2810	29.79	4.46	58330
2015	2063	-26.58	5.46	51501
2016	1781	-13.67	6.16	46727
2017	1899	6.63	5.46	45957
2018	1312	-30.91	6.62	22754

المصدر: الموقع الالكتروني: http://www.mdipi.gov.dz/Bulletin-de-veille-statistique

من خلال مقارنة الصادرات خارج المحروقات بالواردات الاجمالية خلال الفترة 2010-2018 نلاحظ أن الواردات أكبر بكثير من نظيرتها الصادرات خارج المحروقات. حيث لم تتعد نسبة مساهمة الصادرات خارج المحروقات في الصادرات الكلية في آخر الاحصائيات نسبة 6.62 % مما يدل على أن الاقتصاد الجزائري يعتمد على صادرات المحروقات.

وبالرغم من مختلف الجهود المبذولة من أجل ترقية صادرات القطاع الخاص إلا أن مجال التصدير خارج قطاع المحروقات يبقى ضعيف. وبهذا فأن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات ضئيلة جدا رغم الانجازات التي قامت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك راجع إلى استحواذ الصادرات النفطية إلى إجمالي الصادرات حيث قدرت نسبتها خلال السداسي الأول لسنة 2018 بـــ 93.38 % وتبقى الصادرات غير النفطية مهمشة.

ثالثا: القيمة المضافة

يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة والمشتريات من الغير. حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة سواء كانت مؤسسات خاصة أو عامة وفي معظم فروع النشاط، والمتتبع لتطور القيمة المضافة في القطاعات الاقتصادية المختلفة يلاحظ أن القطاع الخاص بدأ يكون قاعدة اقتصادية مهمة يجب دعمها بشكل ملموس، خاصة فيما يتعلق بتطوير الأسواق ومجالات التسويق، وغلق الأبواب تدريجيا على الاقتصاد الموازي الذي يمثل القوة المهمة التي تدمر القطاعات الاقتصادية الناشئة.

الجدول رقم (07-3): تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات (2012–2016)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	نسبة العام في	نسبة الخاص في	المجموع

	القيمة المضافة	القيمة المضافة	
2012	793.38	5813	6606.4
2013	893.24	6741.1	7634.4
2014	1187.93	7338.65	8526.58
2015	1313.36	7924.51	9237.87
2016	1414.65	8529.27	9943.92

المصدر: الموقع الالكتروني: http://www.mdipi.gov.dz/Bulletin-de-veille-statistique

نلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بشكل كبير في خلق القيمة المضافة حيث ارتفغت من 5813 مليار دينار جزائري في سنة 2012 إلى 8529.27 مليار دينار جزائري في سنة 2016 أي زيادة بقيمة 2716.25 مليار دينار جزائري.

في حين تبقى مساهمة القطاع العام خارج المحروقات في القيمة المضافة ضئيلة لم تتعد 1414.65 مليار دينار جزائري خلال سنة 2016.

المبحث الثاني : مصرف السلام الجزائري وتحليل وأهم تمويلاته

تعتبر تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا حيث دخلت عامها الثامن والعشرين وستسجل ثلاث عقود من الزمن منتصف عام 2021، فقد حاولنا رصد هذه التجربة وتقييمها للوقوف على آفاقها من خلال هذه الدراسة لمعرفة مدى قدرة صيغ التمويل الاسلامية المعتمدة من هاته البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة أحد البنوك الاسلامية الناشطة في الجزائر وهو بنك السلام.

المطلب الأول : تعريف ونشأة بنك السلام – الجزائر وهيكله التنظيمي

من خلال هذا المطلب سيتم التعريف بالبنك والتعرض إلى نبذة تاريخية حول تأسيسه:

أولا: تعريف بنك السلام – الجزائر

بنك السلام – الجزائر، هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي. تم إعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، حيث يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، كما يتكون

البنك من طاقم من الموظفين والاطارات بلغ عددهم 496 موظفا، في حين تتكون شبكته إلى غاية سنة 2019 من 17 فرعا [10].

ثانيا: نشأة بنك السلام – الجزائر

تأسس مصرف السلام بتاريخ 2006/06/08 وتم إعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/01 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والاسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الاسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأسمال السلام الجزائر إماراتي، وقد اختار مؤسسو المصرف لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي الاسلامي لعمل المصرف، وهو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل المصرفية الاسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى التحقيق ما استطاع بهذه الصفة.

بدأ بنك السلام – الجزائر مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، برأس مال قدره 7,2 مليار دينار جزائري، ليصل إلى 10 مليار دينار جزائري في سنة 2009، أما مجموع أصول البنك فقدر بـــ: 40,575,207 ألف دينار جزائري سنة 2015، وذلك بهدف تلبية متطلبات العملاء من خلال دعم احتياجاتهم في مجال الاستغلال، الاستثمار والادخار وذلك بتقديم منتجات مصرفية عالمية ومطابقة لتعاليم الشريعة الاسلامية، ومنذ مزاولة نشاطه سجل مصرف السلام – الجزائر نتائج في تطور مستمر، ومقارنة لنتائج سنتي 2014-2015 نجد أن:

1- الناتج الصافي للسنة المالية انخفض من 1,383,314 ألف دج إلى 301,357 ألف دج ؛

2- ارتفاع مجموع الودائع بنسبة 25.9% ؛

3- انخفاض الناتج البنكي بنسبة 22%.

ومن الملاحظ أن بنك السلام – الجزائر اليوم وبعد عدة سنوات من النشاط بدأ في ترسيخ قواعده، وتحقيق أولى أهدافه، والعمل على توسعه وانتشاره، وتتوزع وكالاته على المستوى الوطني من كبريات مدن البلاد، حيث أصبح يضم 16 فرعا موزعة عبر أنحاء الجزئر: فرع دالي ابراهيم، فرع باب الزوار، فرع القبة، فرع حسيبة، فرع سيدي يحي، فرع سطاوالي، فرع البليدة، فرع وهران، فرع قسنطينة، فرع عنابة، فرع باتنة، فرع بسكرة، فرع ورقلة، فرع أدرار، فرع سطيف، فرع المسيلة وفرع عين وسارة [11].

[10] مصرف السلام- الجزائر، التقرير السنوي لمصرف السلام – الجزائر لسنة 2018، الجزائر، ص23-47.
[11] مصرف السلام – الجزائر، التقرير السنوي لمصرف السلام – الجزائر لسنة 2018، الجزائر، ص 73.

ثالثا: الهيكل التنظيمي العام لبنك السلام – الجزائر

يمثل الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لبنك السلام:

الشكل رقم (01-3): الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام – الجزائر

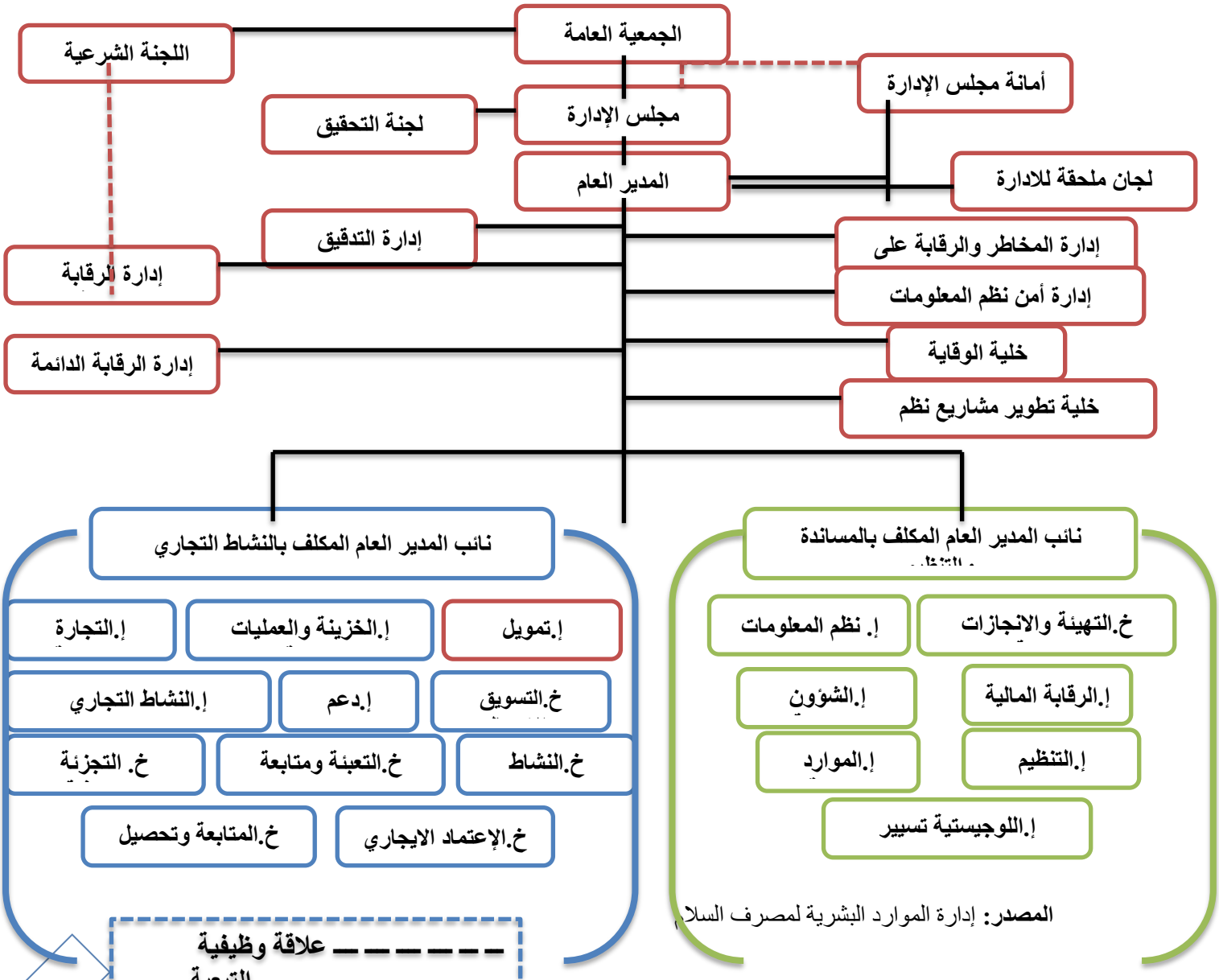

المصدر: إدارة الموارد البشرية لمصرف السلا

المطلب الثاني: أهداف ووظائف بنك السلام - الجزائر

يعمل بنك السلام – الجزائر جاهدا لتحقيق جملة من الأهداف عن طريق قيامه بمجموعة من الوظائف:

أولا: أهداف بنك السلام - الجزائر

تم إعتماد خطة استراتيجية للبنك للأعوام 2019-2021 من قبل مجلس الإدارة بأهداف طموحة للنهوض بخدمات البنك بما يحقق رضى العملاء ويدر بالأرباح المجزية للمساهمين، حيث تتمحور أهداف الخطة الاستراتيجية الجديدة للبنك فيمايلي:

1- تقديم ونشر الخدمات المصرفية الاسلامية المتميزة ؛

2- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ؛

3- استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تناسب احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع، ويعتبر ذلك أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها سواء للأفراد أو المؤسسات ؛

4- الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضى العملاء بشكل أساسي ؛

5- تحقيق مستوى ربحية مرضي لطموحات مساهمي البنك ؛

6- تطوير الأنظمة والاجراءات المصرفية بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للعملاء ؛

7- تطوير ورفع كفاءة الكادر البشري العامل في البنك، ليتمكن من تقديم الخدمة بالصورة الأمثل ؛

8- الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية انطلاقا من هوية البنك ؛

9- التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة بإعتبارها حجر لتأسيس البنك الرقمي ؛

10- استكمال تطوير القدرات الرقابية والأساليب الاشرافية للبنك وفقا لأفضل الممارسات، وابتكار المؤشرات الاحترازية ومؤشرات الإنذار المبكر والرقابة عن بعد، وتطوير أنظمة الحوكمة وإدارة المخاطر.

ثانيا: وظائف بنك السلام - الجزائر

يعتبر بنك السلام – الجزائر بنك شامل، حيث يعمل وبمطابقة مفاهيم الشريعة الاسلامية على تقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك، حيث يعمل على [12]:

1- تمويل المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك بعدة صيغ تمويلية تتمثل في: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، والبيع الآجل ...الخ ؛

2- تمويل عمليات التجارة الخارجية، وذلك عن طريق وسائل الدفع على المستوى الدولي المتمثلة في الاعتماد المستندي وكذلك عن طريق التعهدات وخطابات الضمان البنكية ؛

3- كما يعمل على جذب المدخرات واستثمار فائض السيولة لدى العملاء من خلال: الاكتتاب في سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير (أمنيتي)، وحسابات الاستثمار ...الخ ؛

4- تقديم خدمات تتوافق والمعايير المصرفية المعاصرة، والتقنيات العالمية المبتكرة، وتتمثل هذه الخدمات في: خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي، الخدمات المصرفية

[12] نبيلة فالي، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية " دراسة حالة البنوك الجزائرية "، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2017 ، ص 216.

عن بعد "السلام مباشر"، خدمة الإيميل سويفت "سويفتي"، بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"، خدمة الدفع عبر الأنترنيت "E-Amina"، وخزانات الأمانات "أمان"، وماكينات الدفع الآلي، وماكينات الصراف الآلي ... الخ.

المطلب الثالث: تقييم نشاط مصرف السلام – الجزائر باستخدام مؤشرات التحليل المالي وأهم تمويلاته واتفاقياته

أولا: تقييم نشاط مصرف السلام – الجزائر باستخدام مؤشرات التحليل المالي

نحاول من خلال هذا المطلب تقييم النشاط البنكي للمصرف بالوقوف على أهم مؤشرات الصناعة البنكية (الربحية، جمع المدخرات، السيولة، كفاية رأس المال وتوظيف الموارد) خلال الفترة 2010 – 2018:

1- تقييم الربحية: يعتبر معدل العائد على الأصول من أكثر وأهم أساليب التحليل المالي استخداما في قياس الربحية، حيث يعبر عن قدرة البنك في توليد الأرباح من خلال استخدامه لأصوله، وكلما ارتفع هذا المؤشر كلما دل على كفاءة البنك في تعظيم أرباحه.

ويمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (08-3): تطور معدل العائد على الأصول خلال الفترة 2010 - 2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
معدل العائد على الأصول " % "	- 0.34	3.62	3.41	3.20	3.81	0.74	2.03	1.38	2.19

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

من خلال الجدول نلاحظ أن أكبر قيمة لمعدل العائد على الأصول تم تحقيقها سنة 2014 بمعدل 3.81 %، كما أن أدنى قيمة لهذا المعدل تم تحقيقها سنة 2010 بمعدل 0.34- %، ويلاحظ أيضا أن معدل العائد على الأصول للمصرف عرف تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض من سنة لأخرى طيلة فترة الدراسة، ليعرف انخفاظا سنة 2017 ثم يعاود الارتفاع سنة 2018، وبإعتبار أن النسبة النموذجية أو المثلى لهذا المعدل يجب أن تكون أكبر من 1 %.

2- تقييم القدرة على تجميع المدخرات: وتعني مدى قدرة البنك على استقطاب أكبر عدد ممكن من الودائع التي تؤدي بدورها إلى منح قروض كثيرة وبالتالي زرادة الربحية.

ويمكن توظيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (09-3): تطور نسبة القدرة على تجميع المدخرات خلال الفترة 2010 – 2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القدرة على تجميع المدخرات	41.86	52.16	59.18	60.51	53.57	58.37	64.99	75.38	77.63

"%"									

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

تشير بيانات الجدول إلى أن نسبة القدرة على جذب المدخرات الخاصة بالمصرف عرفت ارتفاعا مستمرا وبنسب كبيرة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2013، غير أنها انخفظت في سنة 2014 وذلك بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية وانعكاس ذلك على الموارد المالية للأفراد والمؤسسات، غير أنها عاودت الارتفاع من سنة لأخرى بداية من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018، ويرجع ذلك أساسا إلى الإنتشار الجغرافي الواسع لشبكة هذا البنك، حيث تم فتح عدد كبير من وكالاته بمختلف مناطق الوطن.

3- تقييم السيولة: وتعني قياس مدى قدرة البنك على تحويل الودائع إلى قروض، حيث يعبر ارتفاع هذه النسبة إلى الإفراط في الإقراض الذي يؤدي إلى نفاذ السيولة، والعكس يعني عدم القدرة على توظيف الأموال.

ويمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (10-3): تطور نسبة السيولة خلال الفترة 2010 - 2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة السيولة "%"	77.62	72.31	54.47	41.91	34.53	52.63	54.83	53.89	32.73

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

من خلال الجدول يلاحظ أن نسبة السيولة المتعلقة بالمصرف عرفت انخفاظا ملحوظا من سنة لأخرى ابتداءا من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014، غير أنها ارتفعت في سنة 2015 إلى 52.63 % ثم إلى 54.83 % سنة 2016، لتنخفض بعدها إلى 53.89% سنة 2017 ثم إلى 32.73 % سنة 2018، وعلى العموم يمكن القول أن البنك يحقق نسب مقبولة في توفير السيولة لمواجهة السحوبات الخاصة بالودائع الاستثمارية والودائع الجارية القابلة للسحب في أي وقت ممكن.

4- تقييم كفاية رأس المال: وتعني قدرة البنك على مواجهة مخاطر الاستثمار بكافة أنواعها، وعلى مدى كفاية رأس المال أو الأموال الخاصة لمقابلة الخسائر التي قد تنجم عن منح القروض والاستثمار في الأوراق المالية وغيرها دون المساس بالودائع، وذلك على أساس أن هذا الرأسمال يمثل هامش أمان أو خط دفاع ضد تلك المخاطر رغم صغر حجمه [13]، ويتم قياس هذه النسبة بالعلاقة التالية [14]:

كفاية رأس المال = حقوق الملكية / إجمالي الأصول

[13] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 195.

[14] سليمان ناصر ، التسيير البنكي - إدارة البنوك، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة 1 ، عمان، الأردن، 2019، ص 36.

ويمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (11-3): تطور نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة 2010 - 2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة كفاية رأس المال "%"	51.45	45.04	35.50	33.50	39.46	35.99	29.66	20.21	15.97

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال لمصرف السلام عرفت تذبذبا خلال سنوات الدراسة، حيث انخفظت من 51.45% سنة 2010 إلى 45.04% سنة 2011 ثم إلى 35.50% سنة 2012 لتصل إلى 33.50% سنة 2013، ثم ارتفعت إلى 39.46 % سنة 2014 لتعود للإنخفاض التدريجي في باقي سنوات الدراسة إلى أن وصلت في السنة الأخيرة إلى 15.97%، وعلى العموم نستطيع القول أن هذه النسب تعكس قدرة المصرف على مواجهة مختلف المخاطر المتعلقة بالسيولة والائتمان.

5- تقييم توظيف الأموال: يعكس هذا المؤشر مدى اعتماد البنوك على الودائع في تمويل نشاطها الائتماني والاستثماري، ويشير الارتفاع في هذا المؤشر إلى قدرة البنوك في استخدام أموال المدخرين لتغطية حاجات القطاعات الاقتصادية، بينما الإنخفاض يعكس تدهور القوة الايداعية للبنوك التجارية، مما يعني لجوءها إلى السيولة المتاحة لتغطية وتعويض عجز الودائع [15].

ويمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (12-3): تطور نسبة توظيف الأموال خلال الفترة 2010 - 2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة توظيف الأموال "%"	60.79	105.97	104.18	115.04	115.92	89.79	85.12	71.61	88.46

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية للبنك

تشير نتائج الجدول إلى أن نسبة توظيف الموارد لمصرف السلام عرفت ارتفاعا كبيرا سنة 2011 حيث وصلت إلى 105.97% بعد ما كانت 60.79% سنة 2010، ثم

[15] مصطفى عبد اللطيف ، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي - حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع 4، 2006، ص 79.

انخفظت إلى 104.18% سنة 2012 لترتفع بعدها إلى 115.04% سنة 2013 ثم 115.92% سنة 2014، لتبدأ في الانخفاض التدريجي خلال السنوات الثلاث الموالية لتصل إلى 71.61% ثم ترتفع في السنة الأخيرة للدراسة لتصل إلى 88.46%، وعلى العموم فهي نسب مرتفعة تعكس الكفاءة في توظيف الودائع في منح القروض والتسهيلات الائتمانية.

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا المطلب، نستطيع القول أنه رغم النجاح الذي حققه البنك في طرح باقة واسعة من منتجات تمويلية تتوافق ومبادئ الشريعة الاسلامية، إلا أن حصته السوقية لازالت ضعيفة مقارنة بمؤشرات الصناعة البنكية الكلية للجزائر.

ثانيا: التمويلات المقدمة من طرف مصرف السلام – الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل الجدول التالي التمويلات التي يقدمها البنك للمؤسسات:

الجدول رقم (13-3): التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمويلات الشركات	تمويل أشغال هندسة مدنية	تمويل الاستغلال	تمويل العقارات	تمويل معدات النقل
الصيغة الشرعية	- المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية. - الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني - المضاربة - المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	- المرابحة قصيرة الأجل - السلم	- الإجارة الموصوفة في الذمة - الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني	- المرابحة للواعد بالشراء أو المرابحة المصرفية - الاجارة المنتهية بالتمليك
الوصف	- القيام بأشغال توسعة، بناء مخزن، تهيئة مساحة شاغرة لإضافة خط إنتاج أو غيرها. - مصرف السلام – الجزائر يدعم انجاز المشروعات بتوفير صيغة تمويل ذات أمد متوسط لا يتعدى 5 سنوات. - يمكن أن يبلغ حجم التمويل 80% من الحاجيات المقدمة في	- شراء مواد أولية أو استهلاكية – نشاط ذا طابع موسمي – عملية استيراد أو تصدير – صفقة عمومية أو خاصة	- توسيع نشاطكم الحالي أو تطويره - قطعة أرض لاستعمال صناعي أو تجاري - بناء قطعة أرض لاستعمال صناعي أو تجاري	- تطوير وتجديد وسائل النقل المتوفرة في المؤسسة - شراء معدات نقل أكثر حداثة

	طلب التمويل حسب حاجيات مؤسستكم ووضعيتها المالية.			
الشروط	توطين الحساب	توطين الحساب	- توطين الحساب - قدرة الاستدانة كافية	توطين الحساب
المزايا	تمويل سهل ومرن، إجراءات سريعة ومبسطة، فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة والمرافقة، تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية	- الحد من الضغوطات على خزينتكم - حل حسب الطلب يتناسب تماما مع احتياجاتكم الحالية - اجراءات مبسطة - فريق عمل محترف في خدمتكم	صيغة تمويل ميسرة ومرنة، اجراءات سريعة ومبسطة، فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة والمرافقة، تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية	صيغة تمويل ميسرة ومرنة، اجراءات سريعة ومبسطة، فريق عمل محترف في خدمتكم لتقديم المشورة والمرافقة، تمويل متناسق مع مخططاتكم التنموية
الرسوم والعملات	- هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية) - عمولة دراسة الملف من 30 ألف دج إلى 100 ألف دج		هامش ربح سنوي (حسب شروط المصرف الحالية)	
وثائق التمويل	- طلب تمويل مصرفي - ملف طلب التسهيلات			

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على: -https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html

ثالثا: اتفاقية مصرف السلام مع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قام مصرف السلام – الجزائر بعقد إتفاقية بينه وبين صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) وذلك بتاريخ 2017/03/16، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وإجراءات منح الضمان، وذلك لتأمين التمويل الايجاري والتمويلات الاستثمارية كالمرابحة، المشاركة والمضاربة ...الخ، التي يمنحها المصرف لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لما ينص عليه القانون رقم 02/17 بتاريخ 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

علما أن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) يتدخل بصفته شريك في تحمل مخاطر عدم سداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطلب الحصول على قروض استثمارية بهدف انشاء وتوسيع نشاط وتجديد و/أو تحديث التجهيزات.

على هذا الأساس فإن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) يأتي ليستكمل الضمانات العينية التي يطلبها مصرف السلام – الجزائر من متعامليه في إطار التمويل الممنوح، وبهذا فإنه يغطي نقص الضمانات العقارية والرهون الحيازية للتجهيزات التي يقدمها المتعاملون وتعويضها في بعض الحالات.

حيث يصل معدل التغطية التي يمنحها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) بالنسبة للضمانات الممنوحة بأمواله الخاصة قد تصل إلى 80 % من أصل التمويل الذي يمنحه مصرف السلام – الجزائر في حدود سقف 100 مليون دج، أما بالنسبة للضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) برأسمال صندوق ميدا (MEDA) فإن تغطيته تصل إلى 60 % من أصل التمويل الذي يمنحه مصرف السلام – الجزائر في حدود سقف 250 مليون دج.

ان هدف هذا الاتفاق من وجهة نظر مصرف السلام - الجزائر فهو يعزز رغبة المصرف في تطوير منح التمويلات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في إطار تنفيذ مشاريعها الاستثمارية. أما من وجهة نظر صندوق ضمان القروض للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة (FGAR) فهو تسهيل التمويل المصرفي متوسط الأجل لدعم بداية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا توسعها من خلال توفير ضمانات الإئتمان للبنوك التجارية، من أجل إستكمال ملفات تمويل مشاريع تجارية ناجعة وموجهة لإنشاء و/أو تطوير المؤسسات.

المبحث الثالث : مساهمة مصرف السلام – الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل بنك السلام – الجزائر أحد أهم البنوك الاسلامية في الجزائر، فهو يسعى لتوسيع قاعدة عملائه بالاعتماد على تنويع المنتجات المقدمة وكذا الانتشار الجغرافي من خلال فتح الفروع، كما تمكن البنك من الوصول إلى شريحة هامة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير التمويل اللازم لها والذي بلغ نسبة 83 % من مجموع التمويل المقدم وذلك وفق صيغ إسلامية متنوعة.

المطلب الأول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك

أولا: التمويلات الممنوحة من قبل مصرف السلام - الجزائر

يعتبر عام 2018 قفزة نوعية وعلامة بارزة في مسيرة المصرف، والتي تميزت بالأداء الجيد والنمو الشامل لجميع مسارات ومجالات العمل المصرفي وتكللت بالنتائج الإيجابية البارزة، حيث حقق نجاحا ملحوظا على صعيد توطيد مكانته ومعززا حضوره وتواجده في السوق الجزائري.

الشكل رقم (02-3): عدد ملفات تمويل المؤسسات

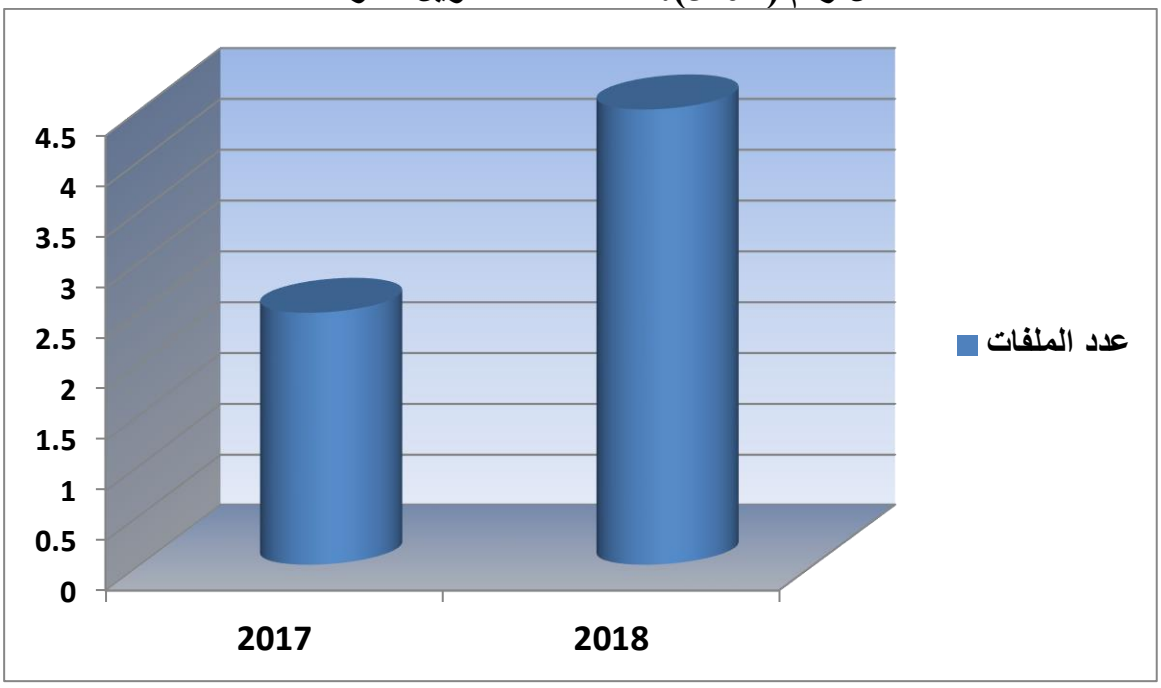

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

من خلال الشكل نلاحظ أن التمويلات خلال سنة 2018 عرفت نشاطا مكثفا في إطار معالجة ملفات الشركات الناشطة في مختلف الميادين الاقتصادية، كما وصل عدد ملفات التمويل المدروسة إلى 440 ملف سنة 2018، مايعكس معدل نمو مقدر بـــ 54 % مقارنة بسنة 2017.

وقد توزعت ملفات التمويلات ما بين استثمارية واستغلالية بقيمة تمويل إجمالية بلغت 75 مليار دج.

ثانيا: حصة الصيرفة الاسلامية من السوق المحلية

الجدول التالي يوضح تطور الودائع والتمويلات في مصرف السلام – الجزائر.

الجدول رقم (14-3): تطور الودائع والتمويلات في مصرف السلام – الجزائر

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2016	2017	2018
الودائع	34512	64261	85431
التمويلات	29377	45454	75340

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة الودائع في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار وحسابات لأجل بلغت 85431 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 21170 مليون دج أي بنسبة 32.94 % مقارنة بالسنة المالية لسنة 2017 و86.19 % مقارنة بالسنة المالية 2016.

أما التمويلات الممنوحة للزبائن فقد ارتفع رصيدها بمبلغ 75340 مليون دج أي بنسبة 65.74% مقارنة بالسنة المالية 2017 وبنسبة 54.72 % لسنة 2016.

ثالثا: محفظة التمويلات حسب رقم أعمال المؤسسة

توزعت قيمة التمويلات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام - الجزائر كالتالي:

الشكل رقم (03-3): يمثل محفظة التمويلات حسب رقم أعمال المؤسسة

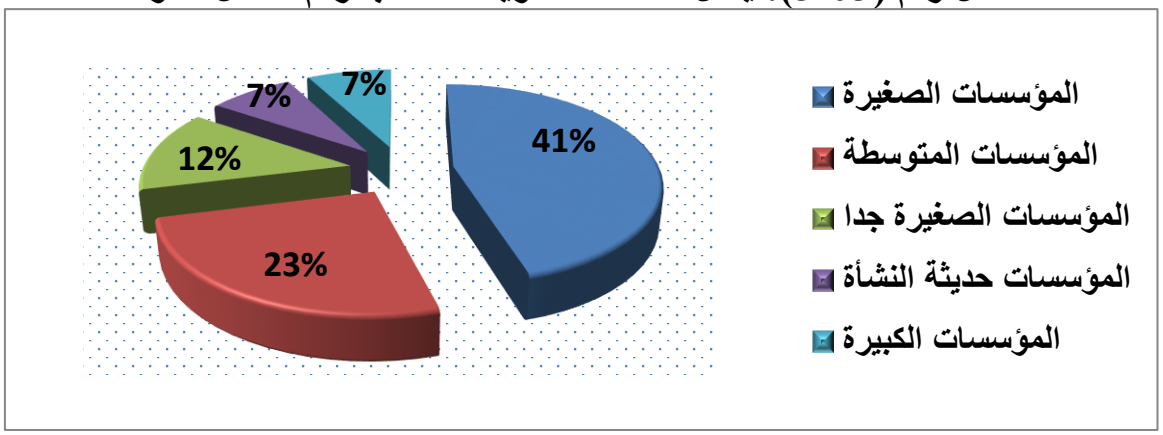

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل، أنه تم توجيه أكبر نسبة للتمويل لصالح المؤسسات الصغيرة بنسبة 41 % من محفظة التمويلات، في حين نسبة التمويل لصالح

المؤسسات المتوسطة فقد كانت 23 % في المقابل 12 % للمؤسسات الصغيرة جدا، كما استفادت المؤسسات حديثة النشأة من 7 % كأدنى قيمة للتمويل.

ويعود سبب ذلك إلى تخوف المصرف من منح التمويلات نظرا لما ينجم عنه من مخاطر التقصير في الأداء بالاضافة إلى ضعف بنية المشروعات الصغيرة وارتفاع درجة مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة، وبهذا يكون مجموع التمويل المقدم من طرف مصرف السلام – الجزائر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو 83 % مقابل 7 % فقط لصالح المؤسسات الكبيرة وهذا ما يعكس ويؤكد توجه سياسة مصرف السلام – الجزائر لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار سياسة الدولة لتنمية هذا القطاع.

المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية ونوع المنتجات الممولة

أولا: التمويلات الممنوحة

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل أدناه هو إعتماد المصرف على صيغ تمويل مختلفة وفق الشريعة الاسلامية، حتى وإن كانت بنسب ضئيلة، وهذا كسياسة للرفع من حصصه السوقية من جهة واستجابة لطلبات عملائه من جهة أخرى.

الشكل رقم (04-3): يمثل تفصيل التمويلات الممنوحة لسنة 2018

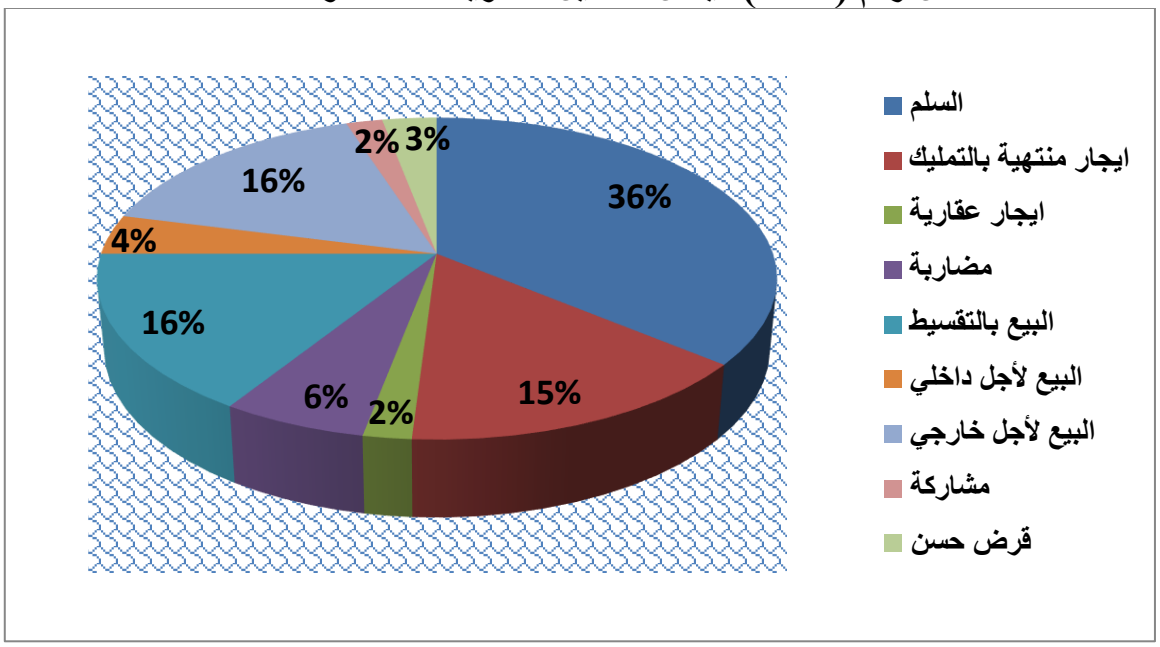

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

حيث وصل حجم التمويلات الممنوحة إلى 103 مليار دج ما يعكس معدل نمو مقدر بـــ 49 % مقارنة بسنة 2017، ويعود ذلك بالأساس إلى توسيع قاعدة المتعاملين وتنويع المنتجات وافتتاح فروع جديدة.

ثانيا: التمويل بالإيجارة

يمكن تصنيف العتاد موضوع التمويل بصيغة الايجارة المنتهية بالتمليك حسب مجال استغلالها كالأتي:

الجدول رقم (15-3): التمويل الايجاري

التمويل الايجاري	النسبة (%)
المركبات السياحية والنفعية	27
معدات الاشغال العمومية	11
الشحنات والمقطورات	8
العتاد الطبي	1
العتاد الصناعي	37
العقار	11
غيرها	5

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

سجل نشاط الاعتماد الايجاري خلال سنة 2018 تطورا معتبرا حيث عرفت التسهيلات الممنوحة بصيغة الاعتماد الايجاري نسبة نمو تقدر بـــ 30 % إذ بلغت 110 مليون دولار أي ما يعادل 13 مليار دج مقابل 84 مليون دولار أي ما يعادل 6.8 مليار دج سنة 2017.

المطلب الثالث: توزيع نشاط البنك عبر التراب الوطني ومدى ملائمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: محفظة التمويلات حسب الوكالة

تمثل محفظة التمويلات لفروع مصرف السلام – الجزائر وفي إطار المشروع التوسعي للمصرف رغبة منه في استقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتلبية احتياجاتهم على أحسن وجه، تم افتتاح الفروع التالية خلال سنة 2018، ثلاث فروع جنوب الجزائر (ورقلة، أدرار وبسكرة)، فرعين بالعاصمة (حسيبة وسيدي يحي)، وفرع شرق الجزائر (باتنة).

الجدول رقم (16-3): يمثل محفظة التمويلات حسب الوكالة

الوكالة	العدد	المبلغ (مليون دج)	النسبة (%)
دالي ابراهيم 1601	161	23605	33
باب الزوار 1602	73	11929	16
القبة 1603	52	7860	11
بليدة 901	34	5930	8

سطيف 1901	50	9995	14
وهران 3101	40	7611	10
قسنطينة 2501	21	5582	8
ورقلة 3001	4	47	0
الاجمالي	440	72559	100

المصدر: التقرير السنوي، مصرف السلام – الجزائر، لسنة 2018

حسب الجدول، تمثل محفظة التمويلات لفرع دالي ابراهيم حصة الأسد من المحفظة الاجمالية بنسبة 33 % يليه فرع باب الزوار بنسبة 16 % والباقي موزع بين مختلف الوكالات الأخرى.

ثانيا: مدى ملائمة صيغ التمويل الاسلامي وصلاحيتها للتطبيق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لتعظيم الاستفادة من صيغ تمويل المصارف الاسلامية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتنمية هذه المؤسسات، ويعتبر تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الاصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلات السوق، وتخفيض كلفة أداء الأعمال، وتسهيل الاجراءات واستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية والاجرائية، وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز، وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص، من عوامل تحسين المناخ الاستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراتها.

وفي إطار موضوع التمويل، يتطلب العمل في الاتجاهات التالية:

1- تعزيز قدرة مكونات النظام المالي الاسلامي من سوق مالية موسعة ومنشآت تمويلية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وللأحجام التمويلية المختلفة ؛

2- العمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

3- تشجيع إقامة مؤسسات إسلامية عامة أو خاصة تعنى لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الاسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعاني في كثير من الأحيان صعوبات في الحصول على قروض من المصارف التجارية دون توفير كفالة شخصية، لتحفيز وتشجيع المصارف والمؤسسات المالية لتفعيل تلك الصيغ ؛

4- توفير الدعم والتدريب لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وسائل الحصول على تمويل بواسطة الصيغ الاسلامية، وأوجه الشروط اللازمة للحصول عليها والجهات الضامنة والكافلة لها، وتوجيههم على كيفية إنشاء المؤسسات وتحضير الملفات الضرورية للاستفادة من هذه الصيغ، وتقديم الدعم والارشاد بالتسويق للمنتج بحيث لا يكون هناك انقطاع في العملية الانتاجية والتسويقية وبالتالي في العملية التمويلية ؛

5- دعوة البنوك المركزية في الدول العربية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الاسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الاسلامي ؛

6- تغيير منهج العمل المصرفي التقليدي إلى مناهج أكثر حداثة في تقديم منتجات تخدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعمل على تنويع أساليب التمويل وتوجيهه نحو القطاعات الانتاجية والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

خلاصـــــــــــــة الفصـــــــــــــــــل:

تم تسليط الضوء من خلال هذا الفصل على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث أنها تؤدي دورا حيويا وهاما في الاقتصاد الجزائري ذلك أنها من أهم الركائز المعتمد عليها في محاربة الفقر والبطالة من خلال توفير مناصب الشغل، واستعاب حجم كبير من العمالة، وزيادة حجم الاستثمار، ومساهمتها في الناتج الداخلي والزيادة في القيمة المضافة. ويعود هذا نتيجة دعم مختلف المؤسسات والهيئات المنجزة لهذا الغرض وكذا تأكيدا لنجاعة المؤسسات والبرامج الداعمة في تأدية مهامهم والأعمال المنوطة إليهم.

تم إسقاط هذه الدراسة على بنك السلام – الجزائر والتي من خلالها تبين لنا أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ التي تنطوي على بعد يتماشى ومبادئ الشريعة الاسلامية ومن بين هذه التعاملات التي يقوم بها بنك السلام – الجزائر نجد: المضاربة، السلم، المشاركة والايجارة ...الخ. إلا أنه يركز على صيغة السلم بإعتبارها أقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من غيرها من الصيغ.

وعليه فإن التجربة الجزائرية وأخذ الحالة الجزائرية كمجال لهذه الدراسة وبالتحديد بنك السلام – الجزائر فيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الاسلامية المختلفة فهي جد متواضعة، فهي تقتصر على عرض تشكيلة محدودة من المنتجات المالية وتقوم بتمويل نسبة صغيرة من هذه المؤسسات، ولا يزال التمويل الاسلامي في الجزائر قاصرا على تلبية الاحتياجات التمويلية لمختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمـــة العامة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن البنوك الاسلامية تجسد الجانب العملي للنظام الاقتصادي الاسلامي، الذي هو بدوره جزء من نظام الاسلام الشامل بعقيدته وشريعته، مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك.

وبالتالي ومن خلال ما تم عرضه في الفصل الأول، نستطيع القول إن البنوك الاسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، وهذا من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، كما اتضح أن البنوك الاسلامية تقوم على مجموعة من الأسس والركائز وتتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى.

فهي إذن تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمع المسلم، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الأفراد ومحاربة الاكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في المشاريع التنموية المختلفة وفقا لصيغ متنوعة تتوافق وقواعد الشريعة الاسلامية، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع الاسلامي، حيث ظهرت فعاليتها خاصة في الجانب التمويلي الذي يمثل أحد أهم النشاطات التي تقوم بها.

حيث قمنا بإستعراض مجموعة من الصيغ التمويلية التي يكون استخدامها لتلبية كافة الاحتياجات المالية، فهذه الصيغ تمثل البديل لنظام الإقراض من الربوي، كما أنها تتميز بالتنوع والاختلاف فيما بينها من حيث التطبيق بشكل يضمن تحقيق العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية، بالاضافة إلى تلبية مختلف حاجات العملاء وأفراد المجتمع وبالتالي يجعل هذه الصيغ صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان.

كما استنتجنا كذلك من خلال الفصل الثاني، أن توفر رأس المال اللازم شرطا أساسيا لقيام أي مشروع كان، صناعيا أو زراعيا أو خدميا. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى رأس مال جاري متوفر بالقدر الذي يمكنها من العمل بانتظام وكذا من خلال مراحل تمويلها التي تختلف فيها الحاجة لرأس المال حسب كل مرحلة، بدءا بمرحلة التأسيس مرورا بمرحلة التشغيل وانتهاءا بمرحلة النمو والتوسع، كما تختلف مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المشروع إلى ذلك.

وبالتالي ومن خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتضح أن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرة و متنوعة، ولكن تبقى هذه المؤسسات تواجه عدة مشاكل تمويلية متعلقة بالمؤسسة بحد ذاتها وأخرى متعلقة بالمصدر الممول، تحول دون تطورها ونجاحها، ومن أجل النهوض بهذا القطاع وانعاشه عمدت الدولة إلى إنشاء عدة هيئات مالية وقانونية وهيكلية من شأنها أن تزيل هذه العوائق التي تقف أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

.

وهذا ما سعينا إليه في الفصل الثالث وهو تبيان مدى نجاح هذه المصادر والهيئات في حل هذا المشكل أو حتى تخفيفه، وذلك من خلال دراستنا لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واسقطنا لهذه الدراسة على بنك السلام – الجزائر حيث قمنا بعرض مختلف المنتجات المالية الاسلامية التي يقدمها لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (سلم، مرابحة، مضاربة، استصناع، المشاركة والاجارة)، مع تعزيز هذا العرض بإحصائيات حول حجم تمويل بنك السلام - الجزائر وصيغ التمويل المقدمة، لأجل تقديم صورة واضحة عن مساهمة مصرف السلام- الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكخلاصة لهذه الدراسة نقول إنه ومن أجل تعظيم المنفعة المترتبة عن التمويل الاسلامي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يجب العمل بشكل مستمر على تكيف صيغ التمويل الاسلامية مع الحاجيات المستجدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تقديم الدعم والتحفيز للمؤسسات المالية الاسلامية لتشجيعها على المساهمة أكثر في تمويل الاقتصاد، وهذا لما يتمتع به هذا التمويل من اثار إيجابية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخدمة المصلحة العامة وخلوه من المخاطر على عكس التمويل الربوي.

نتائج الدراسة: تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ الاقتصاد الاسلامي هو علم يمزج بين الدراسة الفقهية والاقتصادية، كما له حرية إقتصادية مقيدة بحدود الشريعة الاسلامية، فهو جزء من نظام الاسلام الشامل بعقيدته وشريعته ؛
- ✓ البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسيم الصيرفة الاسلامية، وذلك لما تمتلكه من مبادئ وأحكام تتميز بالمرونة لتجعلها تتكيف مع متغيرات ومتطلبات كل عصر، بما لا يتعارض مع أصول الشريعة الاسلامية ؛
- ✓ تتمثل صيغ التمويل الاسلامي في عدة أنواع نذكر منها: المضاربة والمشاركة، الإجارة والاستصناع، المرابحة والسلم، كما أن للبنوك الاسلامية أساليب تمويلية تحقق مصلحة المجتمع بعيدة كل البعد عن الربا المحرم، وتشارك الربح والخسارة، وتختلف طبيعتها حسب النشاط الذي تم تمويله ؛
- ✓ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرارها، غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات في الجزائر أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة أبرزها المشاكل التمويلية ؛
- ✓ بنك السلام - الجزائر هو أحد المصارف الإسلامية الناشطة في الاقتصاد الجزائري، حيث يمارس مختلف الأنشطة المصرفية، وعلى رأسها النشاط التمويلي، وذلك طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ؛
- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما تحققه من مردود إقتصادي على مستوى كافة القطاعات ؛
- ✓ لتعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامي في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتعزيز قدرتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني استراتيجية طويلة المدى لتنمية هذه المؤسسات.

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى " تساهم البنوك الاسلامية من خلال صيغها التمويلية في تقديم عدة بدائل للتمويل، بحيث تناسب خصوصيات واحتياجات كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، تتجسد صحتها من خلال خصائص البنوك الاسلامية وقواعدها الشرعية كونها تقدم تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي للأموال، ويتجسد ذلك في إطار شامل ومرن لمجموعة من الصيغ والنماذج التمويلية التي تغطي كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق التوازن، ومن ثمة مراعاة خصوصيات واحتياجات كل مؤسسة، وهو ما تم تأكيده في عرض الفصل الأول والثاني.

الفرضية الثانية مضمونها " تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء إقتصاد أي بلد "، تم اثبات صحتها فيما تم عرضه في الفصل الثالث، أين يكمن دورها خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وهذا لما لها من مردودية على الاقتصاد ككل.

أما الفرضية الثالثة والتي تصرح " ان تطبيق الصيغ التمويلية الاسلامية يتم من قبل المصارف الاسلامية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الاسلامية "، وهذا ما تم إثباته من خلال الفصل الثالث، والذي تطرقنا فيه إلى دراسة حالة بنك السلام – الجزائر واتضح أن هذا المصرف يمارس بعض الصيغ التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة، ملتزما في ذلك بأحكام الشريعة الاسلامية.

اقتراحات:

- العمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تساعد على الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تشجيع عملية خلق وإنشاء شركات رأس المال المخاطر وصناديق الضمان ؛
- إنشاء وكالة للتنسيق والمراقبة تهتم بالاحاطة بالاحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن اعتبارها كفضاء وسيط بين الدولة والأعوان الاقتصاديين ؛
- على البنك أن يفتح مجال التعاون مع الأجهزة التي تهتم بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تقديم الارشادات والنصح للشباب الراغب في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة عن طريق الاكثار من الأيام الاعلامية والتحسيسية فيما يخص تقديم نماذج ناجحة عن التمويل الاسلامي ومختلف التغيرات التي قد تطرأ في اعلانات البنوك الاسلامية وتكاثف وكالاتها عبر مختلف اقطار الوطن بشكل واسع من أجل الاستقطاب المتزايد للعملاء ؛

- ضرورة الاهتمام وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تلعبه من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية.

آفاق الدراسة: من خلال دراستنا للموضوع نقترح المواضيع التالية:

- استراتيجية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؛

- دراسة مقارنة بين تمويل بنك إسلامي وبنك تجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- دور الصكوك الاسلامية كأداة تمويلية إسلامية مسنحدثة في تحقيق التنمية الاقتصادية ؛

- تسيير مخاطر صيغ التمويل بالبنوك الاسلامية وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمـــة المراجـــــــع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1- كتـــــــــب:

- ابراهيم فاضل دبو، الاقتصاد الاسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة 1، دار المناهج، عمان، الأردن، 2008.
- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، طبعة 2، دار الفكر، جدة، المملكة العربية السعودية، 1974.
- إسماعيل أحمد الشناوي وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الاسلامية، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2010.
- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة 1، إيتراك للطباعة والنشر: القاهرة، مصر، 2008.
- رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة 1، دار الهادي، لبنان، 2005.
- سعاد نايف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبعة 1، 2005.
- سليمان ناصر ، التسيير البنكي - إدارة البنوك، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2019.
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة 1، 2000.
- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- عبد الستار محمد العلى، فايز صالح النجار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، "الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية"، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة- مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- محمد سحنون، الاقتصاد الاسلامي، الطبعة 1، دار الفجر، مصر، 2006.
- محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الاسلامي في تطبيقه على المجتمع المعصر، الطبعة 1، المنار للنشر والتوزيع، الكويت.
- محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامي، نشأة وتمويل وتطوير، الطبعة 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

2- الأطروحات والمذكرات

- أبو الهيجاء الياس، تطوير أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه منشورة ، 2007.

- أحمد حجاوي، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقاتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2011.
- إلياس بن سامي، تمويل احتياجات النمو الداخلي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003.
- برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
- حنين جلال الدماغ، دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر- غزة، فلسطين، 2010.
- حياة بن حراث، سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2013.
- خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري- قسنطينة، الجزائر، 2011.
- خالد مدخل، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.
- سامح طلحي، قرض الايجار وإشكالية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2007.
- سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2017.
- شريفة العابد برينيس، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل استراتيجيات التنمية- استفادة الجزائر من بعض التجارب الرائدة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر،2006.
- شهرزاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2012.
- صوراية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012.
- طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في التمويل الدولي غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011
- عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010.
- عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2010.

- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
- عزيزي أحمد عكاشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2007.
- غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2007.
- قمر المللي، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2010.
- لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة-2، الجزائر، 2013.
- محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2011.
- محمود سلامة سليمان، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
- نبيلة فالي، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية " دراسة حالة البنوك الجزائرية "، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، جامعة فرحات عباس سطيف 1،2017.
- نصيرة عقبة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015.

3- الملتقيات

- الأخضر بن عمر، علي باللموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها ، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر،
- بشير بن موسى، فرحات سليمان زواري، استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كآلية لدعم التنمية المستدامة على مستوى التشغيل والبيئة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماس 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر.

- سعيد علي محمد العبيدي، إبراهيم شعيب عبد المطلب الحديثي، قياس اندماج المصارف الاسلامية في ظل العولمة المالية (العراق حالة دراسية)، المؤتمر العلمي الدولي دور الاقتصاد والتمويل الاسلامي في التنمية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الاسكندرية، مصر، 25-27 أفريل2018.
- سمير سحنون، شعيب بونوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 18/17 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر.
- عاشور كتوش، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 18/17 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر.
- عبد الحق روابح، خالد طالبي، القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة- واقع وآفاق- المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر.
- عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وألياتها وتطويرها ، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر الاول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سورية ، دمشق، مارس 2006.
- غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة سلمى، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 18-19 أفريل 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.
- كمال رزيق، بلال عوالي، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، المؤتمر الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة- الواقع، 2016.
- محمد فرحي، سلمى صالحي، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر.

4- المجلات والدوريات

- أحمد حسين المشهراوي، وسام أكرم الرملاوي، أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين فيها، مجلة جامعة الأقصى سلسلة العلوم الإنسانية، العدد 02، 2015.
- بلالطة مبارك، بن دريميع سعيد، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25-28 ماي 2003.
- حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، العدد08، 2010.

- شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، 2008.
- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004،.
- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علمية، دولية، العدد 3، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008
- مصطفى عبد اللطيف ، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي - حالة الجزائر، مجلة الباحث، ع 4، 2006.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- كتـــــــب باللغة الأجنبية:

- Nadine Levratto, (2009) : Les PME définition, rôle économique et politiques publique, 1re Edition, Groupe de Boeck : Bruxelles, Belgique